

الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١١
الوفاء: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٧
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

مسالك الأفهام

إلى تنقيح

شرائع الإسلام

تأليف

زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)

" الشهيد الثاني " (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

الجزء الحادي عشر

تحقيق ونشر

مؤسسة المعارف الإسلامية

هوية الكتاب:

اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١١ .

تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).

تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية.

صف الحروف: مؤسسة المعارف الإسلامية.

الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ . ق.

المطبعة: پاسدار اسلام.

العدد: ٢٠٠٠ نسخة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

كتاب الاقرار

(٥)

كتاب الاقرار
والنظر في: الأركان، واللواحق.
وأركانها: أربعة.
الأول: في الصيغة
وفيها مقاصد:
الأول
في الصيغة الصريحة
وهي: اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب.

(١) سقطت من " ذ، خ، م "

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) انظر التبيان ٣: ٣٥٥، مجمع البيان ٢: ١٢٤، النكت والعيون للماوردي ١: ٥٣٥، الكشاف ١:
٥٧٥، تفسير القرطبي ٥: ٤١٢.

(٤) كنز الفوائد: ٢: ٣١، مع اختلاف في اللفظ، وراجع تلخيص الحبير للعسقلاني ٣: ٥٢ ح ١٢٦٥.

-
- (١) انظر قواعد الأحكام ١ : ٢٧٦ .
(٢) انظر قواعد الأحكام ١ : ٢٧٦ .
(٣) في ص : ٢٤ .
(٤) الدروس الشرعية ٣ : ١٢١ .

كقوله: لك على، أو عندي، أو في ذمتي، أو ما أشبهه.
ويصح الاقرار بغير العربية، اضطرارا واختيارا.

(١) في " ص، د، ق، و " : معنى.

(٢) في الحجريتين: لدي.

(٣) في المسألة الثامنة من المقصد الثاني في الأقرار المبهم.

ولو قال: لك علي كذا إن شئت أو إن شئت، لم يكن اقراراً. وكذا
لو قال: إن قدم زيد. وكذا: إن رضي فلان، أو إن شهد.
ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، لزمه الاقرار في الحال،
لأنه إذا صدق وجب الحق وإن لم يشهد.

(١) في "ق، ط، م": ما التزمه.

(٢) المبسوط ٣: ٢٢.

(٣) راجع جواهر الفقه: ٩١ مسألة (٣٣٤)، الجامع للشرائع: ٣٤٠، إرشاد الأذهان ١: ٤٠٨، قواعد
الأحكام ١: ٢٧٦.

(١) انظر جامع المقاصد ٩ : ١٨٩ .
(٢) في (، ذ ، ص ، ط) : الدليلين .

وإطلاق الاقرار بالموزون ينصرف إلى ميزان البلد. وكذا المكيل.
وكذا إطلاق الذهب والفضة ينصرف إلى النقد الغالب في بلد الاقرار.
ولو كان نقدان غالبان، أو وزنان مختلفان، وما في الاستعمال
سواء، رجع في التعيين إلى المقرر.

(١) في " ذ، م ": أقوى.

(٢) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٢٣، اللعة الدمشقية: ١٣٨، جامع المقاصد ٩: ١٨٨ و ١٩٠.

ولو قال: له علي درهم ودرهم، لزمه اثنان. وكذا: ثم درهم، أو
قال: درهم فدرهم.
أما لو قال: فوق درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعده،
لزمه درهم واحد، لاحتمال أن يكون أراد: مع درهم لي، فيقتصر على
المتيقن.

-
- (١) من إحدى الحجريتين.
(٢) قربه في المبسوط ٣: ٢٦، وراجع الجامع للشرائع: ٣٤٠.
(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٨٢.

-
- (١) من " ذ، خ، م ".
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٩.
(٣) في ص: ١٣ - ١٤.

وكذا لو قال: درهم في عشرة، ولم يرد الضرب.
ولو قال: غصبتُه ثوبا في منديل، أو حنطة في سفينة، أو ثيابا في
عبيبة، لم يدخل الظرف في الاقرار.

(١) الأعراف: ٣٨.

ولو قال: له عبد عليه عمامة، كان اقرارا بهما، لأن له أهلية
الامساك. وليس كذلك لو قال: دابة عليها سرج.

-
- (١) الأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب. لسان العرب ٩ : ٨ .
(٢) راجع المبسوط للسرخسي ١٧ : ١٩٣ ، اللباب في شرح الكتاب ٢ : ٨٠ بدائع الصنائع ٧ : ٢٢١ ،
المغني لابن قدامة ٥ : ٣٠١ .

(١) كابن الجنيد، حكاة عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٨٢.

ولو قال: له قفيز حنطة، بل قفيز شعير، لزمه القفيزان. وكذا لو
قال: له هذا الثوب، بل هذا الثوب.
أما لو قال: له قفيز، بل قفيزان، لزمه القفيزان حسب. ولو قال:
له درهم، بل درهم، لزمه (درهم) واحد.

(١) في " م " متفقين.

-
- (١) في " د، خ، م ": ووصفا.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في " ذ ": المتعين، وفي " خ ": المعين.
(٤) في " خ، م " والحجريتين: إليهما.
(٥) في " ذ، خ، م ": لا يفيد.

ولو أقر لميت بمال، وقال: لا وارث له غير هذا، ألزم التسليم إليه.

(١) في " د، م ": وتعينا.

(١) راجع المبسوط ٣: ٢٨، المهذب ١: ٤١٣، إرشاد الأذهان ١: ٤٠٧.
(٢) في "خ، م": أخذه.

ولو قال له: علي ألف إذا جاء رأس الشهر، لزمه الألف. وكذا لو
قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف. ومنهم من فرق. وليس شيئاً.

- (١) في ج ٥: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٢) في ص: ١٠.
(٣) راجع تبصرة المتعلمين: ١٢٢.

-
- (١) تحرير الأحكام ٢: ١١٧.
(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ١٩١.
(٣) في "ص، ط، ق، و": لأن.

(١) من " ذ، خ، م ".
(٢) كذا في " خ"، وفي سائر النسخ: وإذا.

ولو قال المالك: بعتك أباك، فإذا حلف الولد انعتق المملوك، ولم يلزم الثمن.
ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غضبتها منه، أو قبضتها منه، كان اقرارا له بالدار. وليس كذلك لو قال: تملكها على يده، لأنه يحتمل المعونة.

(١) كذا في "ص، د، ق، ط، و"، وفي "ذ، خ، م": فيبقى ولاؤه موقوفا، وفي الحجريتين: فولاؤه يبقى موقوفا.
(٢) في "د، ط" والحجريتين: أن ملكتها... غضبتها... قبضتها.

ولو قال: كان لفلان علي ألف، لزمه الاقرار، لأنه إخبار عن تقدم الاستحقاق، فلا تقبل دعواه في السقوط.

(١) في " ذ " والحجريتين: لاستعمالها.

(٢) النساء: ١٧.

(٣) في " ذ، خ، م ": الحكم.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ٥: ٢٨٦، روضة الطالبين ٤: ٢٢ - ٢٣.

(٥) كذا في " ذ، د، خ "، وفي سائر النسخ: لذلك.

المقصد الثاني
في: المبهمة وفيها مسائل:

-
- (١) في الحجريتين: بحق سابق.
(٢) في " ذ، خ، م ": ليتواطأ.
(٣) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٧٩ - ٢٨٣.

الأولى: إذا قال: له علي مال، ألزم التفسير، فإن فسر بما يتمول قبل، ولو كان قليلا.
ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله، كقشر الجوزة واللوزة، لم يقبل.
وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به، كالخمر والخنزير وجلد الميتة، لأنه لا يعد مالا. وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك، كالسرجين النجس والكلب العقور.
أما لو فسره بكلب الصيد أو الماشية، أو كلب الزرع قبل.
ولو فسره برد السلام لم يقبل، لأنه لم تجر العادة بالاختبار عن ثبوت مثله في الذمة.

(١) في الحجريتين: بالدباغة.

-
- (١) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٢.
- (٢) قواعد الأحكام ١: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١ - ١٥٢.
- (٣) راجع روضة الطالبين ٤: ٢٦، فقد حكم بذلك فيما إذا أقر بالشئ.

الثانية: إذا قال: له علي شيء، ففسره بجلد الميتة أو السرجين
النجس، قيل: يقبل، لأنه شيء. ولو قيل: لا يقبل، لأنه لا يثبت في
الذمة، كان حسنا.

(١) في "ق، و": المحترمة.

(٢) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١، ولكن اختار ذلك بالنسبة إلى مطلق السرجين والخمر المحترمة فقط.

(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، وفي هامش "و": الظاهر عدم وجود الواو، ولعل المراد: لأن اللام في "له" وكذا كلمة "علي" ظاهرة....

(٤) القمع: ما على التمرة والبسرة. الصحاح ٣: ١٢٧٢.

(٥) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٥١، ولكن اختار ذلك بالنسبة إلى مطلق السرجين والخمر المحترمة فقط.

-
- (١) في " ص " : يصلح.
(٢) من إحدى الحجريتين.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٥٢ .
(٤) كنز الفوائد ١ : ٣٠٦ ، الوسائل ٨ : ٥٥٠ ب " ١٢٢ " من أبواب أحكام العشرة ح ٢٤ .
(٥) في (" ذ ، خ ، م " : حديثه .

ولو قال: مال جليل، أو عظيم، أو خطير، أو نفيس، قبل تفسيره
ولو بالقليل.
ولو قال: كثير، قال الشيخ: يكون ثمانين، رجوعاً في تفسير
الكثرة إلى رواية النذر. وربما خصها بعض الأصحاب بموضع الورود.
وهو حسن.
وكذا لو قال: عظيم جداً، كان كقوله: عظيم. وفيه تردد.

-
- (١) في " م " : عظم.
(٢) في " خ م " : والجائر.
(٣) راجع الحاوي الكبير ٧: ١٣، المبسوط للسرخسي ١٨: ٩٨، بدائع الصنائع ٧: ٢٢٠ المغني لابن
قدامة ٥: ٣١٦، حلية العلماء ٨: ٣٤٠ - ٣٤١.

-
- (١) الخلاف ٣: ٣٥٩ مسألة (١)، المبسوط ٣: ٦.
(٢) تفسير القمي ١: ٢٨٤ - ٢٨٥، تفسير العياشي ٢: ٨٤ ح ٣٧، الكافي ٧: ٤٦٣ ح ٢١، تحف العقول:
٤٨١، معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٧ وص: ٣١٧ ح ١١٨٠، الاحتجاج:
٤٥٣ - ٤٥٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٨٦ ب (٣) من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٣) التوبة: ٢٥.
(٤) الخلاف ٣: ٣٥٩ مسألة (١)، المبسوط ٣: ٦.
(٥) البقرة: ٢٤٩.
(٦) الأحزاب: ٤١.
(٧) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢.

-
- (١) راجع الحاوي الكبير ٧: ١٤، حلية العلماء ٨: ٣٤١، المغني لابن قدامة ٥: ٣١٦.
(٢) انظر مغازي الواقدي ١: ٧، سيرة ابن هشام ٤: ٢٥٦، تاريخ الطبري ٣: ١٥٨، مروج الذهب ٢:
٢٨٧ و ٢٨٩، السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٤٣١.
(٣) سقطت العبارة: " والأشهر منها - إلى - خلفها " من " ذ، خ، م ".
(٤) من " د، ط، و "، وفي " ص " والحجريتين: وكذا سرايا ه.
(٥) في ص، د، خ: العظيم.
(٦) كما في قواعد الأحكام ١: ٢٨٠.

ولو قال: أكثر مما لفلان، ألزم بقدره وزيادة، ويرجع في تلك
الزيادة إلى المقر. ولو قال: كنت أظن ماله عشرة، قبل ما بنى عليه
اقراره، ولو ثبت أن مال فلان يزيد عن ذلك، لأن الانسان يخبر عن
وهمه، والمال قد يخفى على غير صاحبه.

(١) المبسوط ٣: ٦، جواهر الفقه: ٨٦ مسألة (٣١٦). الجامع للشرائع: ٣٤٢.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٣٨.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١١٥.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤١٠.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٨٠.

-
- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٣ .
(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٣٨ .

-
- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٣.
(٢) في ص: ٢٩.
(٣) راجع جامع المقاصد ٩: ٢٥٤.
(٤) في الحجريتين: ظاهر.

ولو قال: غصبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك، لم يقبل.

-
- (١) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٨٠، تذكرة الفقهاء: ٢: ١٥٢.
(٢) انظر جامع المقاصد ٩: ٢٤٧.
(٣) انظر جامع المقاصد ٩: ٢٤٧.
(٤) العلق: ١٦.

الثالثة: الجمع المنكر يحمل على الثلاثة، كقوله: له علي دراهم أو دنانير.

- (١) المفصل: ١٢١.
- (٢) راجع مغني اللبيب ٢: ٤٥٥ - ٤٥٦، شرح شذور الذهب: ٤٤٤.
- (٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ٤: ٨٧.
- (٤) البقرة: ٢١٧.
- (٥) التوحيد: ١.
- (٦) الدروس الشرعية ٣: ١٣٧.

ولو قال: له ثلاثة آلاف واقتصر، كان بيان الجنس إليه إذا فسر بما
يصح تملكه.

(١) انظر تذكرة الفقهاء ٢: ١٥٥.

(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٣٧.

الرابعة: إذا قال: له ألف ودرهم، ثبت الدرهم، ويرجع في تفسير الألف إليه. وكذا لو قال: ألف ودرهمان. وكذا لو قال: مائة ودرهم، أو عشرة ودرهم.

أما لو قال: مائة وخمسون درهما، كان الجميع دراهم، بخلاف مائة ودرهم. وكذا لو قال: ألف وثلاثة دراهم. وكذا لو قال: ألف ومائة درهم، أو ألف وثلاثة وثلاثون درهما.

(١) كذا في "د، خ"، وفي "ص، ق، ط" و": ألف ودرهم وألف درهم، وفي "م" والحجريتين: ألف درهم أو عشرة وألف درهم.

-
- (١) راجع المبسوط ٣: ٧، جواهر الفقه: ٨٨ مسألة (٣٢٠)، غنية النزوع (ضمن سلسلة الينايع الفقهية)
١٢: ١٨٣، إصباح الشيعة: ٣٣٢ السرائر ٢: ٥٠١.
- (٢) المختلف: ٤٤٠.
- (٣) انظر الحاوي الكبير ٧: ١٩، حلية العلماء ٨: ٣٥١، المغني لابن قدامة ٥: ٣٠٦، روضة الطالبين
٤: ٣٢.
- (٤) في "خ، م" والحجريتين: ما في تفسيره في....
- (٥) ص: ٢٣.

-
- (١) انظر مروج الذهب ٢ : ٢٩٠ ، دلائل النبوة للبيهقي ٧ : ٢٣٩ ، السيرة النبوية لابن كثير ٤ : ٥١١ ، كشف الغمة ١ : ١٤ .
- (٢) ديوان عنتره : ١٧ ، وفيه : فيها اثنتان .
- (٣) من (" خ ، م " والحجريتين .
- (٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٥٤ .

ولو قال: علي درهم وألف، كانت الألف مجهولة.
الخامسة: إذا قال: له علي كذا، كان إليه التفسير، كما لو قال:
شئ. ولو فسره بالدرهم، نصبا أو رفعا، كان اقرارا بدرهم.
وقيل: إن نصب كان له عشرون. وقد يمكن هذا مع الاطلاع على
القصد. وإن خفض احتمل بعض الدرهم، وإليه تفسير البعضية. وقيل:
يلزمه مائة درهم، مراعاة لتجنب الكسر. ولست أدري من أين نشأ هذا
الشرط؟

-
- (١) المبسوط ٣: ١٣، وانظر الخلاف ٣: ٣٦٥ مسألة (٨) و ٣٦٧ مسألة (١١).
- (٢) روضة الطالبين ٤: ٣٠ - ٣١، وانظر الهامش (١) هناك.
- (٣) المختلف: ٤٣٩ - ٤٤٠.
- (٤) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٨٠، إيضاح الفوائد ٢: ٤٤٢، اللمعة الدمشقية: ١٣٨، جامع المقاصد ٩: ٢٥٧ - ٢٥٨.

ولو قال: كذا كذا، فإن اقتصر فإليه التفسير. وإن أتبعه بالدرهم
نصبا أو رفعا لزمه درهم. وقيل: إن نصب لزمه أحد عشر (درهما).

(١) في " د، خ م " : القدر.

(٢) في " خ، م، ١ والحجريتين: إيقاعها.

(٣) من " م " والحجريتين.

(٤) الخلاف ٣: ٣٦٦ مسألة (٩).

ولو قال: كذا وكذا درهما، نصبا أو رفعا، لزمه درهم. وقيل: إن
نصبه لزمه أحد وعشرون. والوجه الاقتصار على اليقين، إلا مع العلم
بالقصد.

-
- (١) في ص: ٤٦ - ٤٧.
(٢) المختلف: ٤٣٩ - ٤٤٠.
(٤) في ص: ٤٦ - ٤٧.
(٣) الخلاف ٣: ٣٦٦ مسألة (١٠).
(٥) حلية العلماء ٨: ٣٤٨ - ٣٤٩، روضة الطالبين ٤: ٣١.

السادسة: إذا قال: هذه الدار لأحد هذين، ألزم البيان. فإن عين قبل، ولو ادعاها الآخر كانا خصمين. ولو ادعى على المقر العلم، كان له إحلافه. ولو أقر للآخر لزمه الضمان. وإن قال: لا أعلم، دفعها إليهما، وكانا خصمين. ولو ادعيا أو أحدهما علمه، كان القول قوله مع يمينه.

(١) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.

(٢) انظر روضة الطالبين ٤: ٣١.

(٣) انظر الهامش (٣) في الصفحة السابقة، ولكن ذكر باقي أنواع الاعراب في المبسوط ٣: ١٣.

(٤) راجع الحاوي الكبير ٧: ٢٨، روضة الطالبين ٤: ٣١.

(٥) في الحجرتين: بالمجهول.

-
- (١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعله باعتبار الواو حالية فيكون " خارج " خبرا ل " الآخر " ،
وسياق الكلام يقتضي النصب - أي: خارجا - عطفا على معمول " يصير " .
- (٢) الاستغاثة: ٤١ . عوالي اللثالي ٢: ٣٤٥ خ ١١ ، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢ .
- (٣) في " د، ط " : إنما .

السابعة: إذا قال: هذا الثوب أو هذا العبد لزيد، فإن عين قبل منه،
وإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه. وللحاكم انتزاع ما أقر به،
وله اقراره في يده.

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: المقر له

الثامنة: إذا قال: لفلان علي ألف، ثم دفع إليه وقال: هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة، فإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه. وكذا لو قال: لك في ذمتي ألف، وجاء بها وقال: هي وديعة وهذه بد لها.

أما لو قال: لك في ذمتي ألف، وهذه هي التي أقررت بها كانت وديعة، لم يقبل، لأن ما في الذمة لا يكون وديعة، وليست كأولى ولا كالوسطى.

(١) كذا في "و" وفي "ص، د، ق، ط،": العين.

(٢) في "د، ق، و": مشتبّه.

(٣) من "د، و، ط، م".

-
- (١) في " ذ، خ. م " وهي وديعة.
(٢) من " د، ص، و، ق، ط ".
(٣) الخلاف ٣: ٣٧٢ مسألة (١٩).
(٤) انظر المختلف: ٥٤٤٠ إيضاح الفوائد ٢: ٤٦٢، الدروس الشرعية ٣: ١٢٤، تلخيص
الخلاف: ٢: ١٥٢، جامع المقاصد ٩: ٣٣٩ - ٣٤١.
(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢: ٨٤، النكت والعيون للماوردي ٤: ١٦٦.
(٦) الشعراء: ١٤.

(١) في " د ": وتلفت.
(٢) في ص: ٢٩ - ٣٠.

ولو قال: له علي ألف، ودفعتها، وقال: كانت وديعة، وكنت أظنها
باقية فبانت تالفة، لم يقبل، لأنه مكذب اقراره. أما لو ادعى تلفها بعد
الاقرار قبل.

-
- (١) في الحجريتين: تحمل، وتمحل الشيء: احتال وسعى في طلبه، انظر الصحاح ٥:
١٨١٧، لسان الرب ١١: ٦١٨.
(٢) انظر جامع المقاصد ٩: ٣٤١ - ٣٤٢.
(٣) في " ذ، خ، م " والحجريتين: مناقض لجميع ذلك.

(١) لم ترد كلمة " ودفعتها " فيما لدينا من كتب الشيخ " قده "، راجع المبسوط ٣ : ٢٠ و ٢٨ ،
وللاستزادة انظر مفتاح الكرامة ٩ : ٣٣٤ .
(٢) في ص : ٥٣ - ٥٤ .

التاسعة: إذا قال: له في هذه الدار مائة، قبل، ورجع في تفسير
الكيفية إليه. فإن أنكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر
مع يمينه.

(١) في " ط " : نقدين.

-
- (١) كذا في " ق " وإحدى الحجريتين " وفي سائر النسخ: ألفا.
(٢) في " ط ": ليشتري بها.
(٣) كذا في إحدى الحجريتين، وفي سائر النسخ: للألف.

العاشرة: إذا قال: له في ميراث أبي، أو من ميراث أبي مائة، كان اقراراً. ولو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أب، لم يكن اقراراً، وكان كالوعد بالهبة. وكذا لو قال: له من هذه الدار، صح. ولو قال: من داري، لم يقبل.
ولو قال: له في مالي ألف، لم يقبل. ومن الناس من فرق بين: له في مالي، وبين: له في داري، بأن بعض الدار لا يسمى داراً، وبعض المال يسمى مالاً.
ولو قال في هذه المسائل: بحق واجب، أو بسبب صحيح، أو ما جرى مجراه، صح في الجميع.

(١) المبسوط ٣: ٢١ - ٢٢.

-
- (١) راجع غنية النزوع (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٢ : ١٨٥، إصباح الشيعة: ٣٣٥.
(٢) السرائر ٢: ٥٠٥ - ٥٠٦.
(٣) انظر إرشاد الأذهان ١ : ٤٠٩، الجامع للشرائع ٣٤١، التنقيح الرائع ٣ : ٤٨٦.
(٤) الطلاق: ١.
(٥) المائدة: ١٠٦.
(٦) من "خ، م"، واستشهد به في لسان العرب (١ : ٦٣٩)، وفيه: سهيل أذاعت....
(٧) راجع جامع المقاصد ٩ : ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠.

-
- (١) المختلف: ٤٤٠.
- (٢) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٢٣، ولكن يظهر منه التوقف حيث ذكر في المسألة قولين من دون ترجيح لأحدهما، ولم يتعرض للمسألة في سائر ما لدينا من كتبه.
- (٣) انظر الهامش (١) في ص: ٥٩، وكذا الهامش (١ - ٣) في ص: ٦٠.
- (٤) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٢٣ حيث أبداه احتمالاً، الحاوي الكبير ٧: ٦٣.
- (٥) في "د، ق، ص، و": القائل.
- (٦) راجع روضة الطالبين: ٤: ٣٨.

المقصد الثالث

في الاقرار المستفاد من الجواب
فلو قال: لي عليك ألف، فقال: رددتها، أو قضيتها (١)، كان اقرارا.
ولو قال: زنها، لم يكن اقرارا.

(١) في الشرائع (الطبعة الحجرية): أقبضتها.

(٢) في " د، ق. و، ط ": فإنه.

(٣) من " و، ط، خ ".

(٤) كذا في إحدى الحجريتين، وفي سائر النسخ: متكلف.

ولو قال: نعم، أو أجل، أو بلى، كان اقراراً.
ولو قال: أنا مقر به، لزم. ولو قال: أنا مقر واقتصر، لم يلزمه،
لتطرق الاحتمال.

(١) صحيح البخاري ٨: ١٦٣ " سنن ابن ماجه ٢: ١٤٣٢ ح ٤٢٨٣.

-
- (١) الدروس الشرعية ٣: ١٢١ - ١٢٢ .
(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ١٩٢ - ١٩٣ .
(٣) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٥، التنقيح الرائع ٣: ٤٨٨ .
(٤) في إحدى الحجريتين: العرف يفهم منه الاقرار .

ولو قال: اشتريت مني أو استوهبت، فقال: نعم، فهو اقرار.

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) آل عمران: ٨١.

(٣) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٧٧.

(٤) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين، ولعل الصحيح: للأمر بالشراء أو الاستيهاب.

(٥) في " ط " والحجريتين: أنفذ.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان اقرارا. ولو قال:
نعم، لم يكن اقرارا. وفيه تردد، من حيث يستعمل الأمران استعمالا
ظاهرا.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٥، ولكن فيما إذا قال: بعني هذا العبد.

(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) التغبين: ٧.

(٤) الملك: ٨ و ٩.

(٥) الأعراف: ١٧٢.

(٦) راجع مغني اللبيب ١: ١١٣.

المقصد الرابع
في صيغ الاستثناء
وقواعده ثلاث:
الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

-
- (١) مغني اللبيب ١: ١١٣.
(٢) الزخرف: ٥١ و ٥٢.
(٣) مغني اللبيب ١: ١١٣.
(٤) مغني اللبيب ٢: ٣٤٧.
(٥) راجع تحرير الأحكام ٢: ١١٧، الدروس الشرعية ٣: ١٢٢، جامع المقاصد ٩: ١٩٥.

الثانية: الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس على تردد.

-
- (١) انظر الاحكام للآمدي ٢: ٥١٢، الاستغناء في الاستثناء: ٤٥٤ و ٤٥٧ - ٤٥٨، نهاية السؤل ٢: ٤٢١، البحر المحيط للزركشي ٣: ٣٠١.
- (٢) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٣، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٩، جامع المقاصد ٩: ٢٩٦.
- (٣) مريم: ٦٢.
- (٤) النساء: ٢٩.
- (٥) الحجر: ٣٠ - ٣١.
- (٦) ما بين المعقوفتين ورد فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين، وهو من الآية: ٥٠ من سورة الكهف.
- (٧) انظر الذريعة للسيد المرتضى ١: ٢٤٥، معارج الأصول: ٩٣، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٨، وانظر أيضا الهامش (١) في الصفحة التالية.

الثالثة: يكفي في صحة الاستثناء أن يبق بعد الاستثناء بقية، سواء كانت أقل أو أكثر.

-
- (١) راجع المستصفي للغزالي ٣: ٣٨٤، التمهيد في أصول الفقه ٢: ٨٥، البحر المحيط ٣: ٢٨١.
 - (٢) انظر نهاية السؤل ٢: ٤١٠، البحر المحيط للزركشي ٣: ٢٨١.
 - (٣) من "ص، د، ق، ط" والحجريتين.
 - (٤) راجع العدة لأبي يعلى الفراء ٢: ٦٧٠، المغني لابن قدامة ٥: ٣٠٤، نهاية السؤل ٢: ٤١٤.
 - (٥) راجع المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢: ٧٤٠، المغني لابن قدامة ٥: ٣٠٢، نهاية السؤل ٢: ٤١٣.
 - (٦) في "ذ، خ، م،": تعرف.

التفريع على القاعدة الأولى
إذا قال: له علي عشرة إلا درهما، كان اقرارا بتسعة، ونفيا
للدرهم. ولو قال: إلا درهم، كان اقرارا بالعشرة.

(١) الحجر: ٤٢، ص: ٨٢ - ٨٣.

(٢) الحاقة: ١٣.

ولو قال: ماله عندي شيء إلا درهم، كان اقراراً بدرهم. وكذا لو
قال: ماله عندي عشرة إلا درهم، كان اقراراً بدرهم. ولو قال: إلا
درهما، لم يكن اقراراً بشيء.

-
- (١) راجع المبسوط ٣: ١١، المهذب ١: ٤٠٧، السرائر ٢: ٥٠١. إصباح الشيعة: ٣٣٢.
(٢) غاية المراد: ١٢٠ - ١٢١.
(٣) جامع المقاصد ٩: ٣١٠.
(٤) هود: ٨١.
(٥) النساء: ٦٦، وفي نسخة "ق": قليل.

ولو قال: له خمسة إلا اثنين، وإلا واحدا، كان اقرارا باثنين.
ولو قال: عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة، كان اقرارا بثمانية.
ولو كان الاستثناء الأخير بقدر الأول، رجعا جميعا إلى المستثنى
منه، كقوله: له عشرة إلا واحدا إلا واحدا، فيسقطان من الجملة الأولى.

(١) في " خ " والحجريتين: الثاني.
(٢) في " ق " والحجريتين: فيكونان.

(١) من إحدى الحجريتين.

(٧٤)

-
- (١) غاية المراد: ١٢١ .
(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٤٥ ، وطريق المحاسبة تختلف فيه عما نقله عن غاية المراد.
(٣) في " خ ، ط " : الثاني .
(٤) في " خ ، م " : صار .

-
- (١) في ص: ٧٣.
- (٢) في " ص، ذ، ط، و " : هذه الفروض.
- (٣) لم يرد ما بين المعقوفتين في " ق " ولعله الصحيح، وورد في سائر النسخ والحجريتين.

(١) في ص: ٧٤ - ٧٥.

(٧٧)

ولو قال: لفلان هذا الثوب إلا ثلثه، أو هذه الدار إلا هذا البيت، أو
الخاتم إلا هذا الفص، صح وكان كالاستثناء، بل أظهر.

-
- (١) في " م " : كانت.
(٢) كذا في " ذ، خ، م " وفي سائر النسخ: فيها.
(٣) كذا في " ذ، خ، م " وفي سائر النسخ: من.
(٤) راجع روضة الطالبين ٤ : ٥٦.

وكذا لو قال: هذه الدار لفلان والبيت لي، أو الخاتم والفص لي، إذا
اتصل الكلام.
ولو قال: هذه العبيد لزيد إلا واحدا، كلف البيان، فإن عين صح.
ولو أنكر المقر له، كان القول قول المقر مع يمينه. وكذا لو مات أحدهم،
وعين الميت، قبل منه. ومع المنازعة، فالقول قول المقر مع يمينه.

-
- (١) في "ق، خ، م": إذا.
(٢) من "خ، م" والحجريتين.
(٣) انظر الأحكام للآمدي ٢: ٤٩٢، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٣٧.
(٤) في "خ": المعين.
(٥) كذا في "ذ، خ، م، ١، وفي سائر النسخ: الاستثناء.

التفريع على الثانية
إذا قال: له ألف إلا درهما، فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس،
فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما. وإن أجزناه كان تفسير
الألف إليه، فإن فسرها بشئ يصح وضع قيمة الدرهم منه صح. وإن
كان يستوعبه قيل: يبطل الاستثناء، لأنه عقب الاقرار بما يبطله، فيصح
الاقرار، ويبطل المبطل. وقيل: لا يبطل، ويكلف تفسيره بما يبقى منه
بقية بعد إخراج قيمة الدراهم.

(١) انظر ص: ٧، هامش (٢، ٤).

(٢) راجع الحاوي الكبير ٧: ٣٧، روضة الطالبين ٤: ٥٦، المغني لابن قدامة ٥: ٢٨٠ -
٢٨١.

صبيغ الاستثناء.....
ولو قال: له ألف درهم إلا ثوبا، فإن اعتبرنا الجنس بطل
الاستثناء. وإن لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب، فإن بقي بعد قيمته
شئ من الألف صح، وإلا كان فيه الوجهان.

-
- (١) في الصفحة السابقة.
- (٢) راجع المبسوط ٣: ٩، المهذب ١: ٤٠٦، الجامع للشرائع: ٣٤١، قواعد الأحكام ١: ٢٨٤، الدروس الشرعية ٣: ١٤٥.
- (٣) انظر كتاب سيويه ١: ٤٢٦، الاحكام للآمدي ٢: ٥٠٠، العدة لأبي يعلى الفراء ٢: ٦٧٦، التمهيد للكلوذاني ٢: ٨٧ - ٨٨، ميزان الأصول للسمرقندي ١: ٤٥٧، الاستغناء ني الاستثناء للقرافي: ٣٦٣.
- (٤) في " ص، د، ق، ط " غير.

ولو كانا مجهولين كقوله: له ألف إلا شيئاً، كلف تفسيرهما، وكان
النظر فيهما كما قلناه.

-
- (١) راجع جامع المقاصد ٩: ٣٠٣ و ٣٠٤، المستصفى ٣: ٣٨١، الاحكام للآمدي ٢: ٤٩٧،
مختصر المنتهى لابن حاجب ٢: ١٣٢، البحر المحيط ٣: ٢٧٩.
(٢) راجع مختصر المنتهى لابن حاجب ٢: ١٣٢.
(٣) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٨٤.
(٤) في "ص، ق، ط، و": دينه.

-
- (١) المذكوران في ص: ٨١.
 - (٢) المذكوران في ص: ٨١.
 - (٣) في ص: ٨٢.
 - (٤) راجع المبسوط ٣: ٩.
 - (٥) الدروس الشرعية ٣: ١٤٥.
 - (٦) تحرير الأحكام ٢: ١١٨.

التفريع على الثالثة
لو قال: له درهم إلا درهما، لم يقبل الاستثناء.

(١) في ص: ٨١ - ٨٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ٤: ٥٦.

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهما، فإن قلنا: الاستثناء يرجع إلى
الجملتين، كان اقرارا بدرهم. وإن قلنا: يرجع إلى (الجملة) الأخيرة -
وهو الصحيح - كان اقرارا بدرهمين، وبطل الاستثناء.

-
- (١) راجع جواهر الفقه: ٨٨ مسألة (٣٢٣)، الدروس الشرعية ٣: ١٤٧.
(٢) المبسوط ٣: ١٠.
(٣) السرائر ٢: ٥٠٤.

-
- (١) المختلف: ٤٤٠.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١٦٥.
(٣) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٤٧.

النظر الثاني
في المقر
ولا بد أن يكون: مكلفاً، حراً، مختاراً، جائز التصرف. ولا تعتبر
عدالته.

(١) راجع جامع المقاصد ٩: ٣٠٦.

(٢) في ص: ٨٦.

(٣) المبسوط ٢: ٢٨٤.

(٤) من "ص، ذ، خ، و".

(٥) في ج ٤: ١٤٩.

فالصبي لا يقبل اقراره، ولو كان بإذن وليه. أما لو أقر بما له أن
يفعله - كالوصية - صح.
ولو أقر المجنون لا يصح. وكذا المكره والسكران.

-
- (١) راجع الحاوي الكبير ٧: ٤، فتح القدير ٧: ٣٠١، المغني لابن قدامة ٥: ٢٧١ - ٢٧٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٤٤١.

أما المحجور عليه للسفه، فإن أقر بمال لم يقبل، ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق. ولو أقر بسرقة قبل في الحد لا في المال.

-
- (١) من الحجريتين.
 - (٢) في "، ص، خ، م" والحجريتين: من المال.
 - (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.
 - (٤) من "ذ، خ، م" والحجريتين.
 - (٥) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: بها، والصحيح ما أثبتناه.

ولا يقبل اقرار المملوك: بمال، ولا حد، ولا جناية توجب أرشا أو قصاصا. ولو أقر بمال، تبع به إذا أعتق.

-
- (١) راجع الأم للشافعي ٣: ٢٣٣، الحاوي الكبير ٧: ٦، روضة الطالبين ٤: ٥ و ٦.
(٢) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٦.
(٣) في "ذ، خ، م" والحجريتين: قبوله.

ولو كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل، لأنه يملك
التصرف فيملك الاقرار. ويؤخذ ما أقر به مما في يده. وإن كان أكثر لم
يضمنه مولاه، وتبع به إذا أعتق.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٧.

(٢) النحل: ٧٥.

(٣) في " م " والحجريتين: فاللازم.

ويقبل اقرار المفلس. وهل يشارك المقر له الغرماء، أو يأخذ حقه من الفاضل؟ فيه تردد.

(١) ذكرت مصادر الحديث في ج ٧: ٢٧٤، هامش (١) فراجع.
(٢) من إحدى الحجريتين.

وتقبل وصية المريض في الثلث، وإن لم يجز الورثة. وكذا اقراره للوارث والأجنبي مع التهمة، على أظهر القولين.

(١) في ج ٤ : ٩٠.

(٢) في ج ٦ : ٣٠٤.

(٣) المراسم: ٢٠١، السرائر ٢ : ٥٠٦.

-
- (١) راجع المذهب ١: ٤١٩، قواعد الأحكام ١: ٢٧٧، جامع المقاصد ١١: ١٠٨.
- (٢) ظاهر كلام المفيد " قده " أن التفصيل المذكور بالنسبة إلى العين فقط، وأن اقراره يقبل في الدين مطلقاً. راجع المقنعة: ٦٦٢، النهاية: ٦١٧ - ٦١٨.
- (٣) الكافي ٧: ٤١ ح ٢، الفقيه ٤: ١٧٠ ح ٥٩٤، التهذيب ٩: ١٥٩ ح ٦٥٦، الاستبصار ٤: ١١١ ح ٤٢٦، الوسائل ١٣: ٣٧٦ باب (١٦) من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
- (٤) الكافي ٧: ٤٦٢ ح ١١، الفقيه ٤: ١٧٠ ح ٥٩٥، التهذيب ٨: ٢٩٤ ح ١٠٨٨، الاستبصار ٤: ١١٢ ح ٤٣١، الوسائل ١٣: الباب المتقدم ح ٢.
- (٥) المختصر النافع ١: ١٦٨.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٢ ح ٤، الفقيه ٤: ١٧٠ ح ٥٩٢، التهذيب ٩: ١٦٠ ح ٦٥٩، الاستبصار ٤:
١١٢ ح ٤٢٩، الوسائل ١٣: الباب المتقدم ح ٣.
(٢) في "ص، خ، م": وأن.
(٣) كذا في "م"، وفي سائر النسخ: الدال.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٨.

ويقبل الاقرار بالمبهم، ويلزم المقر بيانه، فإن امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين.
وقال الشيخ رحمه الله: يقال له: إن لم تفسر جعلت ناكلا، فإن أصر أحلف المقر له.

-
- (١) في " و، ط " : المثبتة.
(٢) لاحظ الوسائل ١٣ : ٣٧٩ ب " ١٦ " من أبواب الوصايا ح ١١ .
(٣) انظر ص : ٩٣ ، هامش (١) .
(٤) التذكرة ٢ : ١٤٨ .
(٥) في ص : ٢٨ .

(١) المبسوط ٣ : ٤ .

ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ، حتى يبلغ الحد الذي يحتمل
البلوغ.

-
- (١) في ج ١٠ : ١٨٩ .
(٢) في ج ٧ : ٥٠ .
(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٤٦ .

(١) في " ذ، د " والحجريتين: بالاحتلام.
(٢) الدروس الشرعية ٣: ١٢٦ - ١٢٧.

النظر الثالث
في المقر له
وهو أن يكون له أهلية التملك، فلو أقر لبهيمة لم يقبل. ولو قال:
بسببها، صح، ويكون الاقرار للمالك.
وفيه إشكال، إذ قد يجب بسببها مالا يستحقه المالك، كأروش
الجنايات على سائقها أو راکبها.

(١) المبسوط ٣: ٣٨.

ولو أقر لعبد صح، ويكون المقر به لمولاه، لأن للعبد أهلية التصرف.
ولو أقر لحمل صح، سواء أطلق أو بين سببا محتملا، كالإرث أو الوصية.
ولو نسب الاقرار إلى السبب الباطل، كالجنابة عليه، فالوجه الصحة، نظرا إلى مبدأ الاقرار، وإلغاء لما يبطله.

(١) في خ ٦: ٢٣٦.

-
- (١) في " خ، م " : للحمل.
(٢) في السبب الثالث من أسباب منع الإرث من كتاب الفرائض.
(٣) في " خ، م " : منه.
(٤) ذكرت مصادر الحديث في ج ٧ : ٢٧٤ " هامش (١) فراجع.
(٥) حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢ : ٤٣٤ .

ويملك الحمل ما أقر به، بعد وجوده حيا. ولو سقط ميتا، فإن
فسره بالميراث رجع إلى باقي الورثة. وإن قال: هو وصية، رجع إلى
ورثة الموصي. وإن أجمل، طوب ببيانه.

(١) المهذب ١: ٤٠٩.
(٢) انظر الهامش (٤) في الصفحة السابقة.

-
- (١) في الحجريتين: المملوك.
(٢) من " ذ، د. خ، م ".
(٣) في " ذ، د، خ، م ": به.
(٤) راجع قواعد الأحكام ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٩: ٢٢٩.

ويحكم بالمال للحمل، بعد سقوطه حيا، لدون ستة أشهر من حين
الاقرار. ويبطل استحقاقه لو ولد لأكثر من مدة الحمل.
وإن وضع فيما بين الأقل والأكثر، ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك،
حكم له به، لتحققه حملا وقت الاقرار.
وإن كان لها زوج أو مولى، قيل: لا يحكم له، لعدم اليقين بوجوده.
ولو قيل: يكون له، بناء على غالب العوائد، كان حسنا.

(١) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٣٠.

ولو كان الحمل ذكرين، تساويا فيما أقر به.

(١) في ج ٦ : ١٩٠ وغيره.

(١٠٧)

ولو وضع أحدهما ميتا، كان ما أقر به للآخر، لأن الميت كالمعدوم.
وإذا أقر بولد لم يكن اقرارا بزوجة أمه، ولو كانت مشهورة
بالحرية،

النظر الرابع
في اللواحق
وفيه مقاصد:

الأول: في تعقيب الاقرار بالاقرار
إذا كان في يده دار على ظاهر التملك، فقال: هذه لفلان بل لفلان،
قضي بها للأول، وغرم قيمتها للثاني، لأنه حال بينه وبينها، فهو
كالمتلف.

(١) راجع فتح القدير ٤: ١٨٣ و ١٨٤، حلية العلماء ٨: ٣٧٣، المغني لابن قدامة ٥: ٣٣٥ -
٣٣٦.

(٢) ذكرت مصادر الحديث في ج ٧: ٢٧٤، هامش (١) فراجع.

وكذا لو قال: غضبتها من فلان، بل من فلان.

-
- (١) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٤٤٢، وفيه: ... في يد غيرهما فيأخذه...
(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ٣٢٠.

أما لو قال: غصبتها من فلان وهي لفلان، لزمه تسليمها إلى
المغصوب منه، ثم لا يضمن.
ولا يحكم للمقر له بالملك، كما لو كانت دار في يد فلان، وأقر بها
الخارج لآخر. وكذا لو قال: هذه لزيد غصبتها من عمرو.

-
- (١) في إحدى الحجريتين: سواء.
(٢) راجع جامع المقاصد ٩: ٣٢٤.

ولو أقر بعبد لانسان، فأنكر المقر له، قال الشيخ: يعتق، لأن كل واحد منهما أنكر ملكيته، فبقي لغير (١) مالك. ولو قيل: يبق على الرقية المجهولة المالك، كان حسنا.

(١) في الشرائع (الطبعة الحجرية) ومتن بعض نسخ المسالك: بغير.
(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في " ق، ط، خ " : بشخص.

(١) المبسوط ٣ : ٢٣.

(٢) راجع المذهب ١ : ٤١١ - ٤١٢، جواهر الفقه: ٩١ مسألة (٣٣٥).

ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه، قال الشيخ (١): صح
الشراء. ولو قيل: يكون ذلك استنقاذا لا شراء، كان حسنا. وينعتق،
لأن بالشراء سقط عنه لواحق ملك الأول.

ولو مات هذا العبد، كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة،
لأن المشتري إن كان صادقا فالولاء للمولى إن لم يكن وارث سواه. وإن
كان كاذبا، فما ترك للمشتري، فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن
على اليقين، وما فضل يكون موقوفا.

(١) المبسوط ٣: ٢٣، ولكن فرض المسألة فيما إذا شهد بالعتق.

(٢) راجع إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٦ - ٤٣٧، الدروس الشرعية ٣: ١٣١.

(١) كذا في " د، و، ط " وفي سائر النسخ: أو يمنع.

-
- (١) من الحجريتين.
(٢) في إحدى الحجريتين: يجمع العتق.
(٣) في "خ، م": المنع، وفي "ق، ص، ط": المجموع.

(١) راجع المبسوط ٣: ٢٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٣٨.
(٢) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٣٥.

-
- (١) كذا في إحدى الحجريتين، ولعله الصحيح، وفي النسخ الخطية والحجرية الثانية: وبأن الرجوع بالمبدول...
- (٢) كذا في " د، ق، و، ط، " وفي " ذ، ص، خ، م " والحجرتين: وللزوج.
- (٣) راجع الدروس الشرعية ٣: ١٣٥.

المقصد الثاني
في تعقيب الأقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال
وفيه مسائل:
الأولى: إذا قال: له عندي وديعة، وقد هلكت، لم يقبل. أما لو
قال: كان له عندي، فإنه يقبل.
ولو قال: له علي مال من ثمن خمر أو خنزير، لزمه المال.

(١) من "خ، م".
(٢) في "و، ط": أقر.

الثانية: إذا قال: له علي ألف، وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم
أقبضه، لزمه الألف.
ولو وصل فقال: له علي ألف من ثمن مبيع، وقطع، ثم قال: لم
أقبضه، قبل، سواء عين المبيع أو لم يعينه.
وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين. ولعله أشبه.

(١) في " د، ق، ط ": ويقبل.
(٢) في " خ، م " والحجرتين: الباقي.

-
- (١) المبسوط ٣ : ٣٤ .
(٢) الخلاف ٣ : ٣٧٥ مسألة (٢٤) .
(٣) راجع السرائر ٢ : ٥١١ - ٥١٢ ، قواعد الأحكام ١ : ٢٨٦ ، اللمعة الدمشقية : ١٣٩ ،
جامع المقاصد ٩ : ٣٣٠ .

الثالثة: لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار، أو ضمننت بخيار،
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار.
الرابعة: إذا قال: له علي دراهم ناقصة، صح إذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء، ويرجع في قدر النقيصة إليه.
وكذا لو قال: دراهم زيف، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة. ولو
فسره بما لا فضة فيه لم يقبل.

(١) في ص: ٢٣ و ١٢٠.

الخامسة: إذا قال: له علي عشرة لا بل تسعة، لزمه عشرة. وليس
كذلك لو قال: عشرة إلا واحدا.

(١) في ص: ١٩.

السادسة: إذا أشهد بالبيع وقبض الثمن، ثم أنكر فيما بعد، وادعى أنه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض، قيل: لا تقبل دعواه، لأنه مكذب لاققراره. وقيل تقبل، لأنه ادعى ما هو معتاد. وهو أشبه، إذ ليس هو مكذبا للاقرار، بل (هو) مدعيًا شيئاً آخر، فيكون على المشتري اليمين. وليس كذلك لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهدة القبض، فإنه لا يقبل إنكاره، ولا يتوجه اليمين، لأنه إكذاب للبيئة.

(١) راجع المبسوط ٣: ٣٢، قواعد الأحكام ١: ٢٨٧، إيضاح الفوائد ٢: ٤٦٣، اللمعة الدمشقية: ١٣٩، جامع المقاصد ٩: ٣٤٤.

المقصد الثالث
في الاقرار بالنسب
وفيه مسائل:

الأولى: لا يثبت الاقرار بنسب الولد (الصغير)، حتى تكون
البنوة ممكنة... ويكون المقر به مجهولا... ولا ينازعه فيه منازع. فهذه
قيود ثلاثة.

فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالاقرار ببنوة من هو أكبر منه،
أو مثله في السن، أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله، أو أقر ببنوة
ولد امرأة له، وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها في مثل عمره..
وكذا لو كان الطفل معلوم النسب، لم يقبل اقراره.
وكذا لو نازعه منازع في بنوته، لم يقبل إلا بيينة.

(١) في " ذ، د، و، ط، م ": بنسب.

-
- (١) من " ذ، خ، م " والحجريتين، والظاهر أنها زائدة.
- (٢) في ج ١٠ : ١٨٩ .
- (٣) في " ق " : إلحاقه، وفي " د، خ، م " : الإلحاق.

ولا يعتبر تصديق الصغير. وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر
كلامه في النهاية (١): لا، وفي المبسوط (٢): يعتبر، وهو الأشبه. فلو أنكر
الكبير لم يثبت النسب.

(١) النهاية: ٦٨٤.

(٢) المبسوط ٣: ٣٨.

(٣) انظر الوسائل ١١٧: ٥٦٩ ب " ٩ " من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٤) كذا في " د، د " والحجريتين، وفي سائر النسخ: يكلف.

ولا يثبت النسب في غير الولد، إلا بتصديق المقر به.
وإذا أقر بغير الولد للصلب، ولا ورثة له، وصدقه المقر به، توارثا
بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٨٧، ولكن ذكر ذلك في مطلق الولد وبعد أسطر صرح باشتراط
تصديق الكبير.

(٢) راجع إرشاد الأذهان ١: ٤١١، تحرير الأحكام ٢: ١٢٠، المختلف: ٤٤١، تذكرة
الفقهاء ٢: ١٧٠.

(٣) في "ص، د، ق، و، ط": باعتبار.

(٤) في ص: ١٢٥.

ولو كان له ورثة مشهورون، لم يقبل اقراره في النسب.
الثانية: إذا أقر بولد صغير، فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر، لم يلتفت
إلى إنكاره، لتحقق النسب سابقا على الإنكار.

(١) من الحجريتين.

(٢) راجع الوجيز ١: ٢٠٢، روضة الطالبين ٤: ٦١.

الثالثة: إذا أقر ولد الميت بولد له آخر، فأقر بثالث، ثبت نسب الثالث إن كانا عدلين.
ولو أنكر الثالث الثاني، لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف التركة، ويأخذ الأول ثلث التركة، والثاني السدس، وهو تكملة نصيب الأول.
ولو كان الاثنان معلومي النسب، فأقرا بثالث، ثبت نسبه إن كانا عدلين.
ولو أنكر الثالث أحدهما، لم يلتفت إليه، وكانت التركة بينهم أثلاثاً.

(١) في ص: ١٢٨.

-
- (١) في " ذ، خ، م " : أو لم...
(٢) في " م " : حصة صاحبه، وفي الحجريتين: حق صاحبه.
(٣) فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين: ثابت، والصحيح ما أثبتناه.
(٤) كذا في " د "، واستظهره في هامش " و "، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ الخطية والحجريتين: والثالث.

الرابعة: لو كان للميت إخوة وزوجة، فأقرت له بولد، كان لها الثمن، فإن صدقها الإخوة كان الباقي للولد دون الإخوة. وكذا كل وارث في الظاهر أقر بمن هو أقرب منه، دفع إليه جميع ما في يده. ولو كان مثله، دفع إليه من نصيبه بنسبة نصيبه. وإن أنكر الإخوة كان لهم ثلاثة الأرباع، وللزوجة الثمن، وباقي حصتها للولد.

الخامسة: إذا مات صبي مجهول النسب، فأقر إنسان ببنوته، ثبت نسبه، صغيرا كان أو كبيرا، سواء كان له مال أو لم يكن، وكان ميراثه للمقر. ولا يقدر في ذلك احتمال التهمة، كما لو كان حيا وله مال. ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا، لأنه في معنى الصغير. وكذا لو أقر بنوة مجنون، فإنه يسقط اعتبار تصديقه، لأنه لا حكم لكلامه.

(١) المبسوط ٣: ٤١.

-
- (١) راجع السرائر ٣: ٣١١، إصباح الشيعة: ٣٣٨، قواعد الأحكام ١: ٢٨٧.
(٢) راجع الحاوي الكبير ٧: ٩٧، المغني لابن قدامة ٥: ٣٣٣ و ٣٣٤.
(٣) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٠.
(٤) في "ذ، خ، م": مع.
(٥) أي: إطلاق كلام الفقهاء وفتاواهم، ولم نجد في ذلك نصا.

السادسة: إذا ولدت أمته ولدا، فأقر بينوته لحق به، وحكم بحريته، بشرط أن لا يكون لها زوج.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٠.

ولو أقر بابن إحدى أمتيه وعينه، لحق به. ولو ادعت الأخرى أن ولدها هو الذي أقر به، فالقول قول المقر مع يمينه. ولو لم يعين ومات، قال الشيخ - رحمه الله - : يعين الوارث، فإن امتنع أقرع بينهما. ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا، كان حسنا.

-
- (١) في الصفحة السابقة.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٧١.
(٣) المبسوط ٣ : ٤٦.

السابعة: لو كان له أولاد ثلاثة من أمة، فأقر بنوة أحدهم، فأيهم
عينه كان حراً، والآخرون رقاً.
ولو اشتبه المعين ومات، أو لم يعين، استخرج بالقرعة.

-
- (١) في " خ، م ": بلا.
(٢) لاحظ الوسائل ١٨ : ١٨٧ ب " ١٣ " من أبواب كيفية الحكم.
(٣) في ج ١٠ : ٢١٨ - ٢٢٧.

(١) من " ذ، خ، م " فقط.

(١٣٨)

الثامنة: لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين عدلين. ولا يثبت
بشهادة رجل وامرأتين على الأظهر، ولا بشهادة رجل ويمين، ولا
بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين.

-
- (١) في الطرف الثاني من كتاب الشهادات.
(٢) كذا في " ذ، د، ق، و، ط"، وفي " خ، م" والحجريتين: الكلام.
(٣) في " ق، ط: المطلوب.
(٤) المبسوط ٣: ٣٩، ولكن فيما إذا كانوا من الورثة.
(٥) المبسوط ٣: ٤٧.

التاسعة: لو شهد الأخوان - وكانا عدلين - بابن للميت، ثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دورا. ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب، ولكن يستحق دونهما الإرث.

(١) المبسوط ٣: ٣٩.

(٢) في ص: ١٢٩.

العاشرة: لو أقر بوارثين أولى منه، فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب، وثبت الميراث، ودفع إليهما ما في يده. ولو تناكرا بينهما لم يلتفت إلى إنكارهما.
ولو أقر بوارث أولى منه، ثم أقر بآخر أولى منهما، فإن صدقه المقر له الأول دفع المال إلى الثاني، وإن كذبه دفع المقر إلى الأول المال وغرمه للثاني.
ولو كان الثاني مساويا للمقر له أولاً، ولم يصدقه الأول، دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل للأول.

(١) في ص: ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) كذا في "ذ، د، خ، و، م"، وفي "ق، ص": الجارية، وفي "ط"؟ الجازية.

(٣) في "خ" م": الاقرار.

-
- (١) في " خ، م ": للأول.
(٢) في " خ، م " اقراره.
(٣) في ص: ٢١.
(٤) في " ذ، م " والحجريتين: الاستلحاق.

الحادية عشرة: لو أقر بزواج للميتة ولما ولد أعطاه ربع نصيبه، وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه.

(١) النهاية: ٦٨٦، المهذب ١: ٤١٧، السرائر ٣: ٣١٣، قواعد الأحكام ١: ٢٨٩.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل وجه نصبه تقدير "المقر" في العبارة اسما لا "كان".

ولو أقر بزواج آخر لم يقبل. ولو أكذب اقراره الأول، أغرم للثاني
مثل ما حصل للأول.

(١) في " ذ، ق، خ ": ذكره.

ولو أقر بزوجة وله ولد، أعطائها ثمن ما في يده. وإن لم يكن ولد
أعطائها الربع.

-
- (١) من " ذ، خ، م " والحجريتين.
 - (٢) ذكرت مصادر الحديث في ج ٧: ٢٧٤، هامش (١) فراجع.
 - (٣) انظر قواعد الأحكام ١: ٢٨٩.
 - (٤) في ص: ما ١٤٣.

وإن أقر بأخرى، غرم لما مثل نصف نصيب الأولى إذا لم تصدقه
الأولى. ولو أقر بثالثة أعطاهما ثلث النصيب. ولو أقر برابعة أعطاهما الربع
من نصيب الزوجة.
ولو أقر بخامسة، وأنكر إحدى الأول لم يلتفت إليه، وغرم لما مثل
نصيب واحدة منهن.

-
- (١) في ص ١٤٤ - ١٤٥.
 - (٢) من " ذ، د، خ، م " فقط.
 - (٣) في " خ، م ": الزوجة.
 - (٤) في ص ١٤١.

كتاب الجعالة

(١٤٧)

كتاب الجعالة
والنظر في: الايجاب، والأحكام، واللواحق
أما الايجاب:
فهو أن يقول: من رد عبدي، أو ضالتي، أو فعل كذا، فله كذا. ولا
يفتقر إلى قبول.

-
- (١) انظر الصحاح ٤: ١٦٥٦.
(٢) كفاية الأختيار ١: ١٩٣.
(٣) يوسف: ٧٢.
(٤) مسند أحمد ٣: ٢، صحيح البخاري ٧: ١٧٠، صحيح مسلم ٤: ١٧٢٧ ح ٦٥ و ٦٦،
سنن أبي داود ٣: ٢٦٥ خ ٣٤١٨.
(٥) انظر مستدرک الحاکم ١: ٥٥٩.
(٦) في (ص) وإحدى الحجريتين: وصفا.

-
- (١) تبصرة المتعلمين: ١٠٧، الدروس الشرعية ٣: ٩٨، وانظر المبسوط ٣: ٣٣٢، الوسيلة: ٢٧٢، الجامع للشرائع: ٣٢٦، إصباح الشيعة: ٣٢٩.
- (٢) في ص: ١٥٢.
- (٣) في ص: ٤١٣.
- (٤) في " ذ، خ، م " : في.
- (٥) فقه القرآن: ٢٠٩ و ٢١٥، المهذب ٢: ٣٥٥، الجامع للشرائع: ٤٠٠ و ٤٠٩، قواعد الأحكام ٢: ٩٦ و ١١٤.

وتصح على كل عمل مقصود محلل.

(١) في ج ٥ : ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) الدروس الشرعية ٣ : ٩٨.

(٣) في "خ، م" : فيشمل.

(٤) في "ذ، خ، م" : يجوز.

ويجوز أن يكون العمل مجهولا، لأنه عقد جائز كالمضاربة.
أما العوض: فلا بد أن يكون معلوما بالكيل، أو الوزن، أو العدد
إن كان مما جرت العادة بعده.
ولو كان مجهولا، ثبت بالرد أجره المثل، كأن يقول: من رد عبدي
فله ثوب أو دابة

(١) من الحجريتين.

(٢) راجع الوجيز للغزالي ١: ٢٤٠ " روضة الطالبين ٤: ٣٣٧.

-
- (١) في "ص، ط، م": أو لا.
(٢) من "ذ" د، خ، م " فقط.
(٣) راجع مسند أحمد ٦: ٢٦، صحيح البخاري ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧٤ ح ٤٤ و ٤٥، سنن أبي داود ٣: ٧١ خ ٢٧١٨.
(٤) المناقب لابن شهر آشوب ٢: ١١٧، عوالي اللئالي ١: ٤٠٣، وراجع أيضا مسند أحمد ٥: ٣٠٦، صحيح البخاري ٤: ١١٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٧١ ح ٤١، سنن أبي داود ٣: ٧٠ ح ٢٧١٧.
(٥) قواعد الأحكام ١: ٢٠٠.

ويعتبر في الجاعل: أهلية الاستئجار، وفي العامل إمكان تحصيل العمل.

-
- (١) انظر إيضاح الفوائد ٢: ١٦٣.
(٢) كذا في " و "، وفي سائر النسخ: يقابله.
(٣) انظر ص: ١٥٠.

ولو عين الجعالة لواحد، فرد غيره، كان عمله ضائعا.
ولو تبرع أجنبي بالجعل، وجب عليه الجعل مع الرد.
ويستحق الجعل بالتسليم، فلو جاء به إلى البلد ففر، لم يستحق
الجعل.

(١) النساء: ١٤١.

والجعالة جائزة قبل التلبس. فإن تلبس فالجواز باق في طرف
العامل، ولازم من طرف الجاعل، إلا أن يدفع أجرة ما عمل (للعامل).

مسالك الأفهام / ج ١١

-
- (١) في "ص، ق، و، ط": لزوم.
(٢) في الحجريتين: قبله.

(١) الدروس الشرعية ٣: ١٠٠، ولكن احتمال وجوب الحصة ثم قوى الاحتمال في صورتي
الموت أو منع الظالم، وفي عبارة الشارح قدس سره في حكاية مذهب الشهيد قدس سره
تشويش لا يخفى على المتأمل.
(٢) في " ذ، ص، ق ": بالتعليم.

ولو عقب الجعالة على عمل معين بأخرى، وزاد في العوض أو
نقص، عمل بالأخيرة.

(١) في الصفحة السابقة.
(٢) في " ذ، خ، م ": زاد.

-
- (١) في ص: ١٥٦ - ١٥٧.
(٢) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٨.
(٣) في ص: ١٥٩.

-
- (١) في " ذ " والحجريتين: التغيير.
(٢) انظر قواعد الأحكام ١: ٢٠٠، اللعة الدمشقية: ١٠٢.

وأما الأحكام: فمسائل
الأولى: لا يستحق العامل الأجرة، إلا إذا بذلها الجاعل أولاً.
ولو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل، لزمه التسليم ولا
أجرة.
وكذا لو سعى في التحصيل تبرعاً.

-
- (١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٧.
(٢) في " د، ق، ط " م " : لكونه.
(٣) من " ص، د، ق، و، ط " .

الثانية: إذا بذل جعلا، فإن عينه فعليه تسليمه مع الرد، وإن لم يعينه لزم مع الرد أجره المثل، إلا في رد الآبق، على رواية أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا أخذ في مصره، وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير. وقال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط: هذا على الأفضل لا الوجوب. والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد.

-
- (١) في ص: ١٥٤.
(٢) انظر الجامع للشرائع: ٣٢٦، قواعد الأحكام ١: ٢٠٠، الدروس الشرعية ٣: ٩٧.
(٣) التهذيب ٦: ٣٩٨ ح ١٢٠٣.

-
- (١) المبسوط ٣: ٣٣٣.
(٢) النهاية: ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٣) المقنعة: ٦٤٨ - ٦٤٩.
(٤) السرائر ٢: ١٠٩.
(٥) لم نظفر على قائله، وفي إيضاح الفوائد (٢: ١٦٤) وحاشية الكركي على الشرائع (٣٨ ٤ مخطوط): وجوب أقل الأمرين من أجره المثل وما عينه الشارع.

وقيل: الحكم في البعير كذلك. ولم أظفر فيه بمستند.
أما لو استدعى الرد، ولم يبذل أجره، لم يكن للراد شيء، لأنه
متبرع بالعمل.

(١) المقنعة: ٦٤٨ - ٦٤٩.

(٢) النهاية ٣٢٣ - ٣٢٤، المقنعة: ٦٤٨ - ٦٤٩ " حيث أطلقا وجوب الأجره في رد الأبق
والبعير.

(٣) في ج ٥: ٢٢٩.

(٤) في ج ٥: ٢٢٩.

الثالثة: إذا قال: من رد عبدي فله دينار، فرده جماعة، كان الدينار لهم جميعا بالسوية، لأن العمل حصل من الجميع لا من كل واحد. أما لو قال: من دخل داري فله دينار، فدخلها جماعة، كان لكل واحد دينار، لأن العمل حصل من كل واحد.

(١) من الحجريتين.

(٢) في ص: ١٥١.

فروع
الأول: لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلاً أزيد من الآخر، فجاؤوا
به جميعاً، كان لكل واحد ثلث ما جعل له.
ولو كانوا أربعة كان له الربع، أو خمسة فله الخمس. وكذا لو ساوى
بينهم في الجعل.

الثاني: لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً، ولبعضهم مجهولاً، فجاؤوا به جميعاً، كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له، وللمجهول ثلث أجره مثله.

الثالث: لو جعل لواحد جعلاً على الرد، فشاركه آخر في الرد، كان للمجعول له نصف الأجرة، لأنه عمل نصف العمل، وليس للآخر شيء، لأنه تبرع.
وقال الشيخ: يستحق نصف أجره المثل. وهو بعيد.

الرابع: لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة، فردّه من بعضها، كان له من الجعل بنسبة المسافة.

-
- (١) المبسوط ٣: ٣٣٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٧ - ٢٨٨، قواعد الأحكام ١: ٢٠١، ولكن فيما إذا قصد الثاني إعانة العامل.
- (٣) راجع المبسوط ٣: ٣٣٤ المهدب ٢: ٥٧١، الوسيلة: ٢٧٢، إصباح الشيعة: ٣٣٠، الجامع للشرائع: ٣٢٧ "قواعد الأحكام ١: ٢٠١، الدروس الشرعية ٣: ٩٩.
- (٤) راجع الحاوي الكبير ٨: ٣٣، الوجيز ١، ٢٤٠، المغني لابن قدامة ٦: ٣٧٩، روضة الطالبين ٤: ٣٣٨.

ويلحق بذلك مسائل التنازع، وهي ثلاث:
الأولى: لو قال: شارطتني، فقال المالك: لا أشاركك، فالقول قول
المالك مع يمينه.
وكذا القول قوله لو جاء بأحد الآبقين، فقال المالك: لم أقصد هذا.

(١) في "خ، م": العمل.
(٢) في ص: ١٧٢.

الثانية: لو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه، فالقول قول الجاعل مع يمينه. قال الشيخ: وثبت للعامل أجره المثل. ولو قيل: يثبت أقل الأمرين من الأجرة والقدر المدعى، كان حسناً. وكان بعض من عاصرناه (١) يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل. وهو خطأ، لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل، لا ثبوت ما يدعيه الحالف.

(١) انظر الهامش (٣) في ص: ١٧٤.
(٢) راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٩، ولكن لا يستظهر ذلك منها، ولم يتعرض له في سائر مسائل الجعالة.

-
- (١) المبسوط ٣: ٣٣٣، الخلاف ٣: ٥٩٠ مسألة (١٨).
- (٢) المهذب ٢: ٥٧٠، إصباح الشيعة: ٣٣٠.
- (٣) كذا في " و "، وفي بعض النسخ والحجريتين: تقدم، وانظر ص: ١٧١.
- (٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٨٩.
- (٥) تحرير الأحكام ٢: ١٢٢.
- (٦) راجع إيضاح الفوائد ٢: ١٦٥.

-
- (١) في "ص": فيها.
(٢) من "ذ، خ، م".
(٣) حكاة عنه الشهيد "قدس سره" في اللمعة الدمشقية: ١٠٣. والدروس الشرعية ٣: ١٠٠.

-
- (١) الدروس الشرعية ٣ : ١٠٠ .
 - (٢) قواعد الأحكام ١ : ٢٠١ .
 - (٣) في " ص، د " ق، ط : " فيهما .
 - (٤) قواعد الأحكام ١ : ٢٠١ .

-
- (١) في ص: ١٧٣ - ١٧٤.
- (٢) كذا في " ق، ط"، واستظهره في هامش " و" وهو الصحيح، وفي سائر النسخ والحجريتين: ... بأن قال المالك... فقال العامل....
- (٣) لم يذكر الحنس في المبسوط والخلاف، راجع الهامش (١) في ص: ١٧٣، وانظر مفتاح الكرامة ٦: ٢٠٣.
- (٤) انظر تحرير الأحكام ٢: ١٢٢، إرشاد الأذهان ١: ٤٣١.
- (٥) انظر ص: ١٧٣، هامش (١).
- (٦) انظر ص: ١٧٢.
- (٧) راجع الصفحة السابقة، هامش (٢).

الثالثة: لو اختلفا في السعي، بأن قال: حصل في يدك قبل الجعل
فلا جعل لك، فالقول قول المالك، تمسكا بالأصل.

(١) في ص: ١٦٣.

(٢) في ص: ١٦٣.

كتاب الأيمان
والنظر في أمور أربعة:
الأول

ما به تنعقد اليمين
لا تنعقد اليمين إلا: بالله، أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو
مع إمكان المشاركة ينصرف إطلاقها إليه.

-
- (١) المائدة: ٨٩.
(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٣١ ح ٣٢٨٥، المعجم الكبير ١١: ٢٨٢ ح ١١٧٤٢، المعجم الأوسط
٢: ٩ ح ١٠٠٨، سنن البيهقي ١٠: ٤٧، الفردوس للدليمي ٤: ٣٦٠ ح ٧٠٣٦، مجمع
الزوائد ٤: ١٨٢.
(٣) مسند أحمد ٢: ٦٨، صحيح البخاري ٩: ١٤٥، سنن أبي داود ٣: ٢٢٥ ح ٣٢٦٣، سنن الترمذي
٤: ٩٦ ح ١٥٤٠، سنن النسائي ٧: ٢، سنن البيهقي ١٠: ٢٧.
(٤) مسند أحمد ٤: ١٦، سنن ابن ماجه ١: ٦٧٦ ح ٢٠٩٠، سنن أبي داود ٣: ٢٢٥ ح ٣٢٦٤، سنن
البيهقي ١٠: ٢٦.

فالأول: كقولنا: ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة.
والثاني: كقولنا: والله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء.
والثالث: كقولنا: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق. وكل
ذلك تنعقد به اليمين مع القصد.
ولا تنعقد بما لا ينصرف إطلاقه إليه، كالموجود والحي والسميع
والبصير، ولو نوى بها الحلف، لأنها مشتركة، فلم يكن لما حرمة القسم.

-
- (١) في " ذ، خ، م " : وإن.
(٢) راجع المغني لابن قدامة ١١ : ١٨٤، روضة الطالبين ٨ : ١٢.
(٣) العنكبوت: ١٧.
(٤) النساء: ٥.

(١) من "خ، م" والحجريتين.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٦٢.

ولو قال: وقدرة الله، وعلم الله، فإن قصد المعاني الموجبة للحال لم
تنعقد اليمين. وإن قصد كونه قادرا عالما، جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم.

وكذا تنعقد بقوله: وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله. وفي الكل
تردد.

(١) من، "ذ، د، خ، م".

(٢) راجع المبسوط ٦: ١٩٥، السرائر ٣: ٣٦، قواعد الأحكام ٢: ١٢٩.

(٣) راجع الفصل لابن حزم ٢: ١٤٠ الملل والنحل للشهرستاني ١: ٨٧.

ولو قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، كان يمينا. وكذا لو قال:
أقسمت بالله، أو حلفت بالله.
ولو قال: أردت الاخبار عن يمين ماضية، قبل، لأنه إخبار عن
نيته. ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد.

(١) انظر الهامش (٣) في الصفحة السابقة.

وكذا (لو قال): أشهد. إلا أن يقول: (أشهد) بالله. وفيه للشيخ قولان. ولا كذلك لو قال: أعزم بالله، فإنه ليس من ألفاظ القسم.

(١) في " ذ، خ، م ": مطلقاً.

(٢) في " د، ط، خ ": أنشأ يمينا.

(٣) الأنعام: ١٠٩.

(٤) راجع المبسوط ٦: ١٩٦، قواعد الأحكام ٢: ١٣٠، الدروس الشرعية ٢: ١٦٢.

(٥) ظاهر سياق الاستدلال يقتضي أن تكون الجملة: " ولأن اللفظ - إلى - على قصده " بعد العبارة: " وهو أعلم به " في السطر الثالث، ولكنها كما هي عليه فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين.

(٦) المنافقون: ١.

-
- (١) المنافقون: ٢.
(٢) المبسوط ٦: ١٩٧.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٥٦ مسألة (١٩).
(٤) من الحجريتين.
(٥) راجع بدائع الصنائع ٣: ٧، المغني لابن قدامة ١١: ٢٠٥، شرح فتح القدير ٤: ٣٥٩. (٦) المبسوط ٦: ١٩٧.

-
- (١) كابن البراج على ما في نسخة من مهذب راجع المهذب ٢: ٤٠٧، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٥٥.
- (٢) المختلف: ٦٥٥.
- (٣) تحرير الأحكام ٢: ٩٧. وفيه: لم ينعقد، وعلى " لم " رمز " خ " أي: نسخة، والظاهر أنها زائدة، وعليه تتم نسبة القول إلى التحرير.
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ١٣٠.
- (٥) الدروس الشرعية ٢: ١٦٢.
- (٦) المبسوط ٦: ١٩٦.
- (٧) راجع تحرير الأحكام ٢: ٩٧.
- (٨) في ج ٩: ص ٧٣ - ٧٤.

ولو قال: لعمر الله، كان قسما، وانعقدت به اليمين.
ولا تنعقد اليمين: بالطلاق، ولا بالعتاق، ولا بالتحريم، ولا
بالظهار، ولا بالحرم، ولا بالكعبة والمصحف والقرآن، و (لا) الأبوين،
ولا بالنبي والأئمة عليهم السلام.

-
- (١) في ج ٩: ٦٣ - ٦٤ و ٦٧ و ٧٣ و ٤٨٤.
(٢) في هامش " ق، ط " : " صرح في القاموس بأن العمر بالفتح هو العمر بالضم، حيث قال:
العمر بالفتح وبالضم وبضمتين: الحياة، ثم قال: ولعمر الله أي: وبقاء الله. كذا وجدت
بخط المصنف رحمه الله ". انظر القاموس المحيط ٢: ٩٥.

وكذا: وحق الله، فإنه حلف بحقه لا به. وقيل: تنعقد. وهو
بعيد

-
- (١) في " خ، م " والحجريتين: كالنبي.
(٢) من " (ذ، خ، م " والحجريتين.
(٣) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٣ ح ١٠٤٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤ باب " ٦ " من أبواب كتاب الأيمان ح ١.
(٤) سنن الدارمي ٢: ١٨٥، صحيح البخاري ٣: ٢٣٥، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٧ ح ٣، سنن البيهقي ١٠: ٢٨.
(٥) الليل: ١.
(٦) النجم: ١.
(٧) الكافي ٧: ٤٤٩ ح ١، التهذيب ٨: ٢٧٧ ح ١٠٠٩، الوسائل ١٦: ١٦٠ ب " ٣٠ " من أبواب كتاب الأيمان ح ٣: وفي المصادر: إن لله أن يقسم....
(٨) ما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤٩، وليس فيه: الطلاق والعناق والصدقة، انظر نهاية المرام للعالمي ٢: ٣٣٠.

ولا تنعقد اليمين إلا بالنية. ولو حلف من غير نية لم تنعقد، سواء كان بصريح أو كناية، وهي يمين اللغو.

-
- (١) نقله بتمامه في الحاوي الكبير ١٥ : ٢٧٥، وأورد صدره في مسند أحمد ٢ : ٣٠٩، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤٣٥ ح ٤٢٩٦، مجمع الزوائد ١ : ٥٠.
- (٢) الحاقه: ٥١.
- (٣) المبسوط ٦ : ١٩٧ و ١٩٩.
- (٤) المختلف: ٦٥٥، الدروس الشرعية ٢ : ١٦٢، التنقيح الرائع ٣ : ٥٠٦.
- (٥) في الحجريتين: الحق.
- (٦) من " ق " والحجريتين.

والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الانعقاد، إذا اتصل باليمين، أو انفصل بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه. ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين، ولغا الاستثناء. وفيه رواية مهجورة. ويشترط في الاستثناء النطق، ولا تكفي النية. ولو قال: لأدخل (١) الدار إن شاء زيد، فقد علق اليمين على مشيئته، فإن قال: شئت، انعقدت اليمين، وإن قال: لم أشأ، لم تنعقد. ولو جهل حاله، إما بموت أو غيبة، لم تنعقد اليمين، لفوات الشرط.

(١) في الشرائع الطبعة الحجرية: لا أدخل، وفي متن الجواهر (٣٥: ٢٤٨): لأدخلن.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٣٦ ح ١٦٤ "الكافي ٧: ٤٤٣ ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٠ ح ١٠٢٣ الوسائل ١٦: ١٤٤ ب " ١٧ " من كتاب الأيمان ح ١.

-
- (١) مسند أحمد ٢: ٣٠٩، صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥ ح ٢٣، سنن الترمذي ٤: ٩٢ ح ١٥٣٢،
نصب الراية ٣: ٣٠٢، سنن البيهقي ١٠: ٤٦.
- (٢) الكافي ٧: ٤٤٨ ح ٥، التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣١، الوسائل ١٦: ١٥٧ ب " ٢٨ " من
كتاب الأيمان ح ١.
- (٣) في " ذ " : وغيرها، ولعل الأولى: وغيره
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ١٣٠.
- (٥) في " خ، م " : يرتفع.
- (٦) في " ذ " والحجريتين: كتنفس.

-
- (١) تفسير العياشي ٢: ٣٢٤ ح ١٦، التهذيب ٨: ٢٨١ ح ١٠٢٩، الوسائل ١٦: ١٥٨ ب " ٢٩ " من كتاب الأيمان ح ٦، ولم ترد فيهما: في اليمين.
- (٢) لم نجده مرويا عنه بهذا اللفظ في صحاح العامة وجوامعهم. نعم، روي عنه الاستثناء ولو بعد سنة، انظر سنن البيهقي ١٠: ٤٨.
- (٣) كذا في " ذ، ص، و، م "، وفي سائر النسخ: فيه.
- (٤) في " ذ " والحجريتين: وخصه.
- (٥) في الحجريتين: لم يبق.
- (٦) كذا في " ذ، و، خ " والحجريتين، وفي " ص، ق، ط ": ينعقد.

ولو قال: لأدخلن الدار إلا أن يشاء زيد، فقد عقد اليمين، وجعل الاستثناء مشيئة زيد. فإن قال زيد: قد شئت أن لا يدخل، وقفت اليمين، لأن الاستثناء من الاثبات نفي.
ولو قال: لا دخلت إلا أن يشاء فلان، فقال: قد شئت أن يدخل، فقد سقط حكم اليمين، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

(١) سقطت من " ذ، خ، م " .

(٢) من " خ، م " .

(٣) في " خ " والحجريتين: أم لم يشأ.

(١) في " د، و، ط " : شاء.
(٢) في " د، ص، خ، م " : بمشيئة.

ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين. وهل يدخل في الاقرار؟ فيه تردد. والأشبه أنه لا يدخل.

-
- (١) كذا في النسخ الخطية، ولعل الأولى: وبقولي.
 - (٢) انظر ص: ١٩٣، هامش (١ ر ٢).
 - (٣) المبسوط ٦: ٢٠٠.

-
- (١) انظر ص: ١٩٣، هامش (١ و ٢).
 - (٢) انظر ج ٩: ٤٧٦، و ج ١٠: ١٢٨.
 - (٣) السرائر ٢: ٦٩٥ - ٦٩٦.
 - (٤) الخلاف ٤: ٤٨٣ مسألة (٥٣).
 - (٥) سقطت العبارة: "ومن رده - إلى - على المشيعة" من "ص، ق، ط،".
 - (٦) المختلف: ٦٤٩.
 - (٧) السرائر ٣: ٤١ - ٤٢، إيضاح الفوائد ٤: ٩، الدروس الشرعية ٢: ١٦٥.

والحروف التي يقسم بها: الباء، والواو، والتاء.
وكذا لو خفض ونوى القسم، من دون النطق بحرف القسم، على
تردد، أشبهه الانعقاد.

(١) يوسف: ٨٥.

(٢) الأنبياء: ٥٧.

ولو قال: ها الله، كان يمينا.

-
- (١) كذا في " د، ق " وهو الصحيح، وفي سائر النسخ: بالتاء.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٦١ ح ٢٠٥١، سنن البيهقي ٧: ٣٤٢.
(٣) من " خ، م ".
(٤) في (" ص، د، ق، ط : " بالله.

وفي " أيمن الله " تردد، من حيث هو جمع يمين. ولعل الانعقاد
أشبه، لأنه موضوع للقسم بالعرف. وكذا: أيم الله، و: من الله، و: م الله.

- (١) مغني اللبيب ٢: ٣٤٩.
(٢) الانصاف للأنباري ١: ٤٠٤ مسألة ٥٩.
(٣) في " د، خ، م ": يمينه.

الثاني
في الحالف

ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.
فلا تنعقد يمين: الصغير، ولا المجنون، ولا المكره، ولا السكران،
ولا الغضبان إلا أن يملك نفسه.

(١) في ص: ١٩١.

وتعتقد اليمين بالقصد.
وتصح اليمين من الكافر، كما تصح من المسلم. وقال في الخلاف: لا
تصح.

-
- (١) راجع الحاوي الكبير: ١٥ : ٢٧٦، المغني لابن قدامة ١١ : ١٩١.
(٢) المبسوط ٦ : ١٩٤.
(٣) المهذب ٢ : ٤٠٦.
(٤) الجامع للشرائع: ٤١٧، إرشاد الأذهان ٢ : ٨٤، الدروس الشرعية ٢ : ١٦٦.
(٥) المائدة: ٨٩، النحل: ٩١.
(٦) انظر الوسائل ١٦ : ١٥٩ ب " ٣٠ " من أبواب كتاب الأيمان وغيره.

-
- (١) المائدة: ٨٩، النحل: ٩١.
(٢) المائدة: ٨٩، النحل: ٩١.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٥٢ مسألة (٩).
(٤) السرائر ٣: ٤٨.
(٥) في "خ": نظر.
(٦) المختلف: ٦٥٠ - ٦٥١.
(٧) في "ص، و، ط": جحد بنبوة، وفي "م": جحد نبي.
(٨) في "ذ، ص، خ، م": النذر.
(٩) في "د، م": ولو.

وفي صحة التكفير منه تردد، منشؤه الالتفات إلى اعتبار نية القربة.

-
- (١) راجع المبسوط ٦: ١٩٤، المهذب ٢: ٤٠٦، الجامع للشرائع: ٤١٧.
(٢) انظر ج ١٠: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٣) ولكنه مذهب بعض العامة لا جميعهم، فقد حكم بعضهم بصحة الاعتاق والاطعام دون الصوم من الكافر، انظر الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٩، الوجيز ٢: ٨١، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٠، كفاية الأختيار ٢: ١٥٥.

ولا تعتقد من الولد مع والده، إلا مع إذنه. وكذا يمين المرأة،
والمملوك، إلا أن تكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح. ولو حلف
أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا
كفارة.

(١) في هامش " ذ، و " : " في شرح الارشاد جعلها صحيحة، مع أن في طريقها إبراهيم بن
هاشم، والحق أنها حسنة كما ذكرناه. منه قدس سره ". انظر غاية المراد: ٢٥٧،
الكافي ٧: ٤٤٠ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨ ح ١٠٧٠ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام،
التهديب ٨: ٢٨٥ ح ١٠٥٠، الوسائل ١٦: ١٢٨ ب " ١٠ " من كتاب الأيمان ح ٢.
(٢) النحل: ٩١.

-
- (١) المائدة: ٨٩.
- (٢) في هامش " ذ ": " هذه الحجّة الثانية ذكرها الشهيد في شرح الارشاد، وهي ضعيفة جدا. منه قدس سره " انظر غاية المراد: ٢٥٧.
- (٣) في " (ص، ق، و، ط " : يقع... باطلا.
- (٤) تقدم ذكر مصادره في الصفحة السابقة، هامش (١).
- (٥) في " خ، م، : العبد.

ولو حلف بالصریح، وقال: لم أورد الیمین، قبل منه، ودين بنیته.

-
- (١) في " ذ، د، خ " : منحل.
(٢) في " ص، ق، و، ط " : الحل.
(٣) من " ذ، خ، م " والحجريتین.

الثالث

في متعلق اليمين

وفيه مطالب:

الأول: لا تنعقد اليمين على الماضي، نافية كانت أو مثبتة. ولا تجب بالحنث فيها الكفارة، ولو تعمد الكذب.

(١) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٢٦٦ - ٢٦٧، المغني لابن قدامة ١١: ١٧٨ - ١٧٩، شرح

فتح القدير ٤: ٣٤٨، روضة الطالبين ٨: ٣، رحمة الأمة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٣٤٥ ح ١١، الوسائل ١٨: ٢١٥ ب " ٢٥ " من أبواب كيفية الحكم ح ٣،

سنن البيهقي ٨: ١٢٣.

وإنما تنعقد على المستقبل، بشرط أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو ترك قبيح، أو ترك مكروه، أو (على) مباح يتساوى فعله وتركه، أو يكون البر أرجح. ولو خالف أثم، ولزمته الكفارة. ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد، ولم تلزمه الكفارة، مثل أن يحلف لزوجه أن لا يتزوج، أو لا يتسرى، أو تحلف هي كذلك، أو تحلف أنها لا تخرج معه، ثم احتاجت إلى الخروج.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٤٣ ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٤ ح ١٠٤٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٤٦ ب، " ١٨ " من كتاب الأيمان ح ٢.
- (٢) الكافي ٧: ٤٤٧ ح ٨، التهذيب ٨: ٢٩١ ح ١٠٧٥، الاستبصار ٤: ٤١ ح ١٤٢، وسائل الشيعة ١٦: ١٥١ ب " ٢٣ " من كتاب الأيمان ح ٣.
- (٣) راجع وسائل الشيعة ١٦: ١٤٥ ب " ١٨ " من كتاب الأيمان.

-
- (١) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ٢٦٤ ، المبسوط للسرخسي ٨ : ١٢٧ ، بدائع الصنائع ٣ : ١٧ ،
المغني لابن قدامة ١١ : ١٧٣ - ١٧٤ .
- (٢) وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه " . انظر مسند أحمد ٤ : ٢٥٦ ، سنن الدارمي ٢ :
١٨٦ ، صحيح البخاري ٨ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٧٢ ح ١١ - ١٣ ، سنن ابن ماجه ١ :
٦٨١ ح ٢١٠٨ ، سنن الترمذي ٤ : ٩٠ - ٩١ ح ١٥٣٠ .
- (٣) في " د ، ط " : ممنوعة ، وفي الحجريتين : متنوعة .
- (٤) من الحجريتين .
- (٥) في ج ٩ : ٧ .
- (٦) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢ : ٥٨١ مسألة (١٠٦) .

ولا تنعقد على فعل الغير، كما لو قال: والله لتفعلن، فإنها لا تنعقد
في حق المقسم عليه، ولا المقسم.

(١) في " ذ، خ، م " والحجريتين: وعلى تقدير الكراهة.

(٢) من " خ، م " والحجريتين.

(٣) كذا في " و "، وفي سائر النسخ والحجريتين: الفاسدة. وفي لسان العرب (٣: ٤٢٢):

نشدتك الله أي: سألتك بالله... وتقول: ناشدتك الله.

(٤) الخصال: ٣٤٠ - ٣٤١ ح ٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠١ ب " ٣٠ " من أبواب لباس المصلي

ح ٨.

ولا تعتقد على مستحيل، كقوله: والله لأصعدن السماء، بل تقع
لاغية. وإنما تقع على ما يمكن وقوعه.
ولو تجدد العجز انحلت اليمين، كأن يحلف ليحج في هذه السنة
فيعجز.

(١) التهذيب ٨: ٢٩٢ ح ١٠٨٠، الاستبصار ٤: ٤١ ح ١٤١، وسائل الشيعة ١٦: ١٧٤ ب
" ٤٢ " من كتاب الأيمان ح ٤.

(٢) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٢٧٨ - ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ٢٤٨، روضة
الطالبين ٨: ٤.

(٣) الاستبصار ٤: ٤١ ذيل ح ١٤١.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٢ ح ١٢، التهذيب ٨: ٢٩٤ ح ١٠٨٩، الاستبصار ٤: ٤١ ح ١٣٩، وسائل
الشيعة ١٦: ١٧٤ الباب المتقدم ح ١.

المطلب الثاني: في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب
وفيه مسائل:

الأولى: إذا حلف لا يشرب من لبن عنز له، ولا يأكل من لحمها،
لزمه الوفاء، وبالمخالفة الكفارة، إلا مع الحاجة إلى ذلك.
ولا يتعدها التحريم. وقيل: يسري التحريم إلى أولادها، على
رواية فيها ضعف.

(١) من " ذ، خ، م " والحجريتين.

(٢) النهاية: ٥٦٠ - ٥٦١.

(٣) المهذب ٢: ٤٠٣، فقه القرآن ٢: ٢٢٥.

(٤) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٥٠.

الثانية: إذا حلف لا أكل طعاما اشتراه زيد، لم يحنث بأكل ما يشتريه زيد وعمرو، ولو اقتسماه، على تردد.
ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه، قال الشيخ: إن أكل زيادة عن النصف حنث. وهو حسن.

(١) الكافي ٧: ٤٦٠ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٩٢ ح ١٠٨٢، وسائل الشيعة ١٦: ١٧١ ب " ٣٧ " من كتاب الأيمان.

(٢) في هامش " ذ، ق ": " هم سهل بن الحسن، ويعقوب بن إسحاق الضبي، وأبو محمد الأرمني. منه قدس سره " وهؤلاء رجال سند الحديث في التهذيب فقط، انظر الهامش (١) هنا.

(٣) في " ذ، د، خ، م ": فالاعراض.

-
- (١) في " ق، و، ط " له.
(٢) راجع السرائر ٣: ٤٩، الجامع للشرائع: ٤٢٠، إرشاد الأذهان ٢: ٨٦ إيضاح
الفوائد ٤: ١٨.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٦٤ مسألة (٤٦).
(٤) المبسوط ٦: ٢٢٣.
(٥) في " ق " وإحدى الحجريتين: أقوى.

-
- (١) من "خ، م".
(٢) في "و": تمييز.
(٣) في "و": تمييز.
(٤) المبسوط ٦: ٢٢٣.
(٥) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٦٥ مسألة (٤٨).

-
- (١) في " م " والحجريتين: لأنه يتحقق.
(٢) المختلف: ٦٥٦.
(٣) المهذب ٢: ٤١٧.

ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة، فوقع في تمر، لم يحنث إلا بأكله
أجمع أو بتيقن أكلها.
ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بأكل الباقي مع الشك.

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٣٢.

(١) عوالي اللئالي ٣: ٤٦٦ ح ١٧، وراجع سنن البيهقي ٧: ١٦٩، الدرر المنتشرة للسيوطي:
١٢٦ ح ٤٠١.
(٢) انظر الجامع للشرائع: ٤٢٢، قواعد الأحكام ٢: ١٣٢.

الثالثة: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا، فأكله اليوم، حنث،
لتحقق المخالفة، ويلزمه التكفير معجلا.
وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد بشئ من جهته. ولو هلك
من غير جهته لم يكفر.

-
- (١) في " ذ، خ، م ": فيه.
(٢) المائة: ٨٩، النحل: ٩١.
(٣) في " ذ، م ": تمام السبب.

(١) في ج ٢ : ٤٢ - ٤٥ .
(٢) في " د " : أو أتلغه .

-
- (١) في " خ ": بالتأخير.
(٢) في " ذ، و، خ ": مقدر.
(٣) كذا في " ط"، وفي سائر النسخ: قبل.

الرابعة: لو حلف: لا شربت من الفرات، حنث بالشرب من مائها،
سواء كرع منها أو اعترف بيده أو بإناء.
وقيل: لا يحنث إلا بالكرع منها. والأول هو العرف.

-
- (١) في " خ، م ": اعترف.
 - (٢) الجامع للشرائع: ٤٢١، قواعد الأحكام ٢: ١٣٣، إيضاح الفوائد ٤: ٢١ - ٢٢.
 - (٣) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٧١ مسألة (٦٧).
 - (٤) في الحجريتين: أو بغير واسطة.
 - (٥) البقرة: ٢٤٩.
 - (٦) المبسوط ٦: ٢٣٢.
 - (٧) السرائر ٣: ٥٢.

الخامسة: إذا حلف: لا أكلت رؤوسا، انصرف إلى ما جرت العادة
بأكله غالبا، كرؤوس البقر والغنم والإبل. ولا يحنث برؤوس الطيور
والسمك والجراد. وفيه تردد. ولعل الاختلاف عادي.

(١) المبسوط ٦: ٢٣٨، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٧٢ مسألة (٧٢)، قواعد الأحكام ٢:
١٣٢، الدروس الشرعية ٢: ١٦٨.

وكذا لو حلف: لا يأكل لحما. وهنا يقوى أنه يحنث بالجميع.

-
- (١) السرائر ٣: ٥٠ - ٥١.
(٢) المبسوط ٦: ٢٣٩.
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٧٣ مسألة (٧٣).
(٤) فاطر: ١٢.
(٥) السرائر ٣: ٥٢.

ولو حلف: لا يأكل شحما، لم يحنث بشحم الظهر. ولو قيل: يحنث
عادة، كان حسنا.

(١) الأنعام: ١٤٦.
(٢) في ص: ٦٨ - ٦٩.

وإن قال: لا ذقت شيئاً، فمضغه ولفظه، قال الشيخ (١): يحنث. وهو حسن.

(١) المبسوط ٦: ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) السرائر ٣: ٥٥ - ٥٦.

(٣) في "ق، و، خ": المثبتة.

(٤) في "ص، د": وهو.

(٥) في "خ" والحجريتين: اللمس.

(٦) في "ذ": للسان.

(٧) في "ذ، خ، م" والحجريتين: بذلك كما لا....

السادسة: إذا قال: لا أكلت سمنا، فأكله مع الخبز، حنث. وكذا لو أذابه على الطعام وبقي متميزا.
أما لو حلف لا يأكل لبنا، فأكل جبنا أو سمنا أو زبدا، لم يحنث.

(١) في " ذ، د، ق ": ليصدق.

السابعة: لو قال: لا أكلت من هذه الحنطة، فطحنها دقيقا أو
سويقا، لم يحنث.

-
- (١) راب اللبن: إذا خثر وأدرك، فهو رائب. الصحاح ١: ١٤٠
 - (٢) اللبأ على فعل، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج. الصحاح ١: ٧٠.
 - (٣) المخيض: اللبن الذي قد مخض وأخذ زبده. الصحاح ٣: ١١٠٥.
 - (٤) المبسوط ٦: ٢٤٠.
 - (٥) المهذب ٢: ٤١٩ - ٤٢٠.

(١) المهدب ٢ : ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) المختلف : ٦٥٧ - ٦٥٨ .

وكذا لو حلف: لا أكل الدقيق، فخبزه وأكله.
وكذا لو حلف: لا يأكل لحما، فأكل ألية، لم يحنث. وهل يحنث
بأكل الكبد والقلب؟ فيه تردد.

(١) في " خ، م " والحجريتين: الوجهان.

(٢) في ص: ٢٢٧.

(٣) سقطت العبارة: " كسحم الظهر - إلى - اسم الشحم " من " ص، ق، ط، وفي هامش
" و " : أنها ليست في الأصل.

(٤) في " ص " : لمخالفتها لها.

(٥) النخصل ١ : ٣١ ح ١٠٩، عوالي اللئالي ٤ : ٧ ح ٨، مسند أحمد ٤ : ٢٧٤، صحيح

البخاري ١ : ٢٠ صحيح مسلم ٣ : ١٢٢٠ ح ١٠٧، سنن البيهقي ٥ : ٢٦٤.

الثامنة: لو حلف: لا يأكل بسرا، فأكل منصفاً، أو لا يأكل رطباً،
فأكل منصفاً، حنث. وفيه قول آخر ضعيف.

(١) الكراع في الغنم والبقر: بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق.
الصحاح ٣: ١٢٧٥.

(٢) الكرش: لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان. الصحاح ٣: ١٠١٧.

(٣) المصير: المعاء، والجمع: المصران. الصحاح ٢: ٨١٧.

(٤) كذا في "ذ"، وفي سائر النسخ الخطية: مقارنتها.

التاسعة: اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب. فمتى حلف
لا يأكل فاكهة، حث بأكل كل واحد من ذلك. وفي البطيخ تردد.

-
- (١) المبسوط ٦: ٢٤١، جواهر الفقه: ٢٠٥ مسألة (٧١٨ و ٧١٩)، الجامع للشرائع: ٤٢٢.
(٢) السرائر ٣: ٥٦.
(٣) سقطت العبارة: " ولو كانت يمينه - إلى - عدم الحنث " من " ص، ق، ط " وفي هامش
" و " : أنها ليست في الأصل.
(٤) في الحجريتين: المنصف.
(٥) من الحجريتين فقط.

-
- (١) راجع المبسوط للسرخسي ٨: ١٧٨ - ١٧٩، بدائع الصنائع ٣: ٦٠، شرح فتح
القدير ٤: ٤٠٤، المغني لابن قدامة ١١: ٣١٦.
- (٢) الرحمن: ٦٨.
- (٣) في "خ، م": واهتماما... وإظهارا.
- (٤) البقرة: ٩٨.
- (٥) البقرة: ٢٣٨.

-
- (١) المبسوط ٦ : ٢٤٨ .
(٢) في " ص، د، ق، م " : ومشمش .
(٣) الزعرور: ثمر شجرة تكون حمراء وربما كانت صفراء. لسان العرب ٤ : ٣٢٣ - ٣٢٤ .
(٤) الآس: جنس نباتات من فصيلة الآسيات.. ثمارها صغيرة ولذيذة... ويعرف حبه عند العامة: حب الآس. المنجد: ٢١ .
(٥) السنوبر: جنس أشجار حرجية من فصيلة السنوبريات... ويستخرج من بعضها روح البطم. المنجد: ٤٣٦ .
(٦) تحرير الأحكام ٢ : ١٠١ .
(٧) الأترج: شجر من جنس الليمون. المنجد: ٢ .

والأدم: اسم لكل ما يؤتدم به، ولو كان ملحاً، أو مائعا كالدبس،
أو غير مائع كاللحم.

-
- (١) راجع المبسوط للسرخسي ٨: ١٧٦ - ١٧٧، بدائع الصنائع ٣: ٥٧، شرح فتح القدير ٤:
٤٠٥ - ٤٠٦، حلية العلماء ٧: ٢٧٥.
- (٢) سنن ابن ماجة ٢: ١١٠٢ ح ٣٣١٥، مسند الشهاب ٢: ٢٦٥ ح ١٣٢٧، مشكاة
المصابيح ٢: ٢١٢٣ ح ٤٢٣٩.
- (٣) سنن أبي داود ٣: ٢٢٥ ح ٣٢٥٩، السنن الكبرى ١٠: ٦٣ شرح السنة ١١: ٣٢٣
ح ٢٨٨٦، مشكاة المصابيح ٢: ١٢١٩ ح ٤٢٢٣، كنز العمال ١٥: ٢٨٤ ح ٤١٠١٥.
- (٤) التمهيد لابن عبد البر ٣: ٨٦، تفسير القرطبي ٧: ١٩٩، كنز العمال ١٥: ٢٨١
ح ٤١٠٠٠، النهاية لابن الأثير ١: ٣١، اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢: ٢٢٤.
- (٥) راجع الصحاح للجوهري ٥: ١٨٥٩، النهاية لابن الأثير ١: ٣١، لسان العرب ١٢: ٩.

العاشرة: إذا قال: لا شربت ماء هذا الكوز، لم يحنث إلا بشرب الجميع. وكذا لو قال: لا شربت ماءه.
ولو قال: لا شربت ماء هذه البئر، حنث بشرب البعض، إذ لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل. وقيل: لا يحنث. وهو حسن.

-
- (١) في " د، ط " : الحب. والحب: الحرة الضخمة، وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء. والحب: البئر. لسان العرب ١: ٢٩٥ و ٢٥٠.
(٢) راجع بداية المجتهد ١: ٤١٥، الحاوي الكبير ١٥: ٣٨٠، الكافي لابن عبد البر ١: ٤٥٠.
(٣) الإداوة: المطهرة. الصحاح ٦: ٢٢٦٦.
(٤) في " د، ط " : الحب. والحب: الحرة الضخمة، وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء. والحب: البئر. لسان العرب ١: ٢٩٥ و ٢٥٠.

-
- (١) في " خ " وإحدى الحجريتين: ادعاه.
(٢) من الحجريتين.
(٣) في " خ ": مائهما.

الحادية عشرة: لو قال: لا أكلت هذين الطعامين، لم يحنث بأحدها. وكذا لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لم يحنث إلا بأكلهما، لأن الواو العاطفة للجمع، فهي كالف التثنية. وقال الشيخ: لو قال: لا كلمت زيدا وعمرا، فكلم أحدها، حنث، لأن الواو تنوب مناب الفعل. والأول أصح.

(١) في الحجريتين: صلاحيته للتبيين.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٥ : ٣٧٩، الكافي لابن عبد البر ١ : ٤٥٠.

الثانية عشرة: إذا حلف لا آكل خلا، فاصطبغ به، حنث. ولو جعله في طيبخ، فأزال عنه السمّة، لم يحنث.

(١) المبسوط ٦ : ٢٣١.

(٢) من الحجريتين.

(٣) كذا فيما استظهره في هامش (خ)، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ والحجريتين: لا لبست.

(٤) غريب الحديث ١ : ٢٨٩، وفيه: كل شيء يصطبغ به لزمه اسم الادم.

الثالثة عشرة: لو قال: لا شربت لك ماء من عطش، فهو حقيقة
في تحريم الماء.
وهل يتعدى إلى الطعام؟ قيل: نعم عرفاً، وقيل: لا، تمسكاً
بالحقيقة.

-
- (١) في ص: ٢٢٩.
(٢) من "د، و، ط" فقط.
(٣) كذا في، "و"، وفي سائر النسخ: خاص.

المطلب الثالث: في المسائل المختصة بالبيت والدار.
المسألة الأولى: إذا حلف على فعل، فهو يحنث بابتدائه، ولا يحنث
باستدامته، إلا أن يكون الفعل ينسب إلى المدة كما ينسب إلى الابتداء.
فإذا قال: لا آجرت هذه الدار، أو لا بعثتها، أو لا وهبتها، تعلقت
اليمين بالابتداء لا بالاستدامة.
أما لو قال: لا سكنت هذه الدار، وهو ساكن بها، أو لا أسكنت
زيدا، وزيد (ساكن) فيها، حنث باستدامة السكنى أو الاسكان. ويبر
بخروجه عقيب اليمين. ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله. وكذا
البحث في استدامة اللبس والركوب.
أما التطيب ففيه التردد. ولعل الأشبه أنه لا يحنث بالاستدامة.
وكذا لو قال: لا دخلت دارا، حنث بالابتداء دون الاستدامة.

(١) في " ذ، د، م ": المقصود، وفي " خ ": المقاصد.

-
- (١) في " ذ، خ، م " والحجريتين: فيقع.
(٢) من " ذ، و " والحجريتين.
(٣) من، " ذ، د " والحجريتين.
(٤) في " خ، م " والحجريتين: إذ مقتضاه.

-
- (١) من " ذ، م " وإحدى الحجريتين، ولكن في النسختين: ... وعدمه منه....
- (٢) المبسوط للسرخسي ٨: ١٦٢، بدائع الصنائع ٣: ٧٢، وانظر أيضا الحاوي الكبير ١٥:
٣٤٣ - ٣٤٤، حلية العلماء ٧: ٢٥٧ - ٢٥٨، المغني لابن قدامة ١١: ٢٨٦ - ٢٨٧،
الكافي في فقه أحمد ٤: ٢٦١.
- (٣) كذا في " د، خ " وفي " و، ط، م ": يجمع.
- (٤) في " و ": وبأمر... ولبس.
- (٥) تحرير الأحكام ٢: ٩٨.

-
- (١) قواعد الأحكام ٢ : ١٣٤ .
(٢) في الحجريتين: أحدهما .
(٣) في " ذ، خ، م " : مسكنا .

الثانية: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فإن دخلها أو شيئاً منها أو غرفة من غرفها، حنث، ولو نزل إليها من سطحها. أما إذا نزل إلى سطحها لم يحنث ولو كان محجراً.
ولو حلف: لا أدخل بيتاً فدخل غرفته لم يحنث. ويتحقق الدخول، إذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه.

-
- (١) في "ص، د، ق، ط": فالمفهوم من الباب المعهود من خارج...، وفي هامش "و" أنها كذلك في الأصل، ونسخة بدل "د" كالموجود في المتن هنا.
- (٢) في الحجريتين: بالدخول.
- (٣) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٨، حلية العلماء ٧: ٢٦٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٩٠، روضة الطالبين ٨: ٢٥.
- (٤) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٣٤٨، حلية العلماء ٧: ٢٦٠، المغني لابن قدامة ١١: ٢٩٠، روضة الطالبين ٨: ٢٥.

-
- (١) في " خ " : من .
(٢) من الحجريتين .
(٣) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ٣٦٦ ، حلية العلماء ٧ : ٢٥٩ ، المغني لابن قدامة ١١ : ٢٩٥ ،
روضه الطالبين ٨ : ٢٦ .

الثالثة: إذا حلف: لا دخلت بيتا، حنث بدخول بيت الحاضرة،
ولا يحنث بدخول بيت من شعر أو آدم. ويحنث بهما البدوي، ومن له
عادة بسكناه.

-
- (١) في " خ، م ": فيه.
 - (٢) كذا في " خ، م " وفي سائر النسخ: وسائرته خارج.
 - (٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية والحجريتين، ولعل الصحيح: على عدم دخول....
 - (٤) في الحجريتين: بدخول بيت....
 - (٥) السرائر ٣: ٤٨.

ولو حلف: لا دخلت دار زيد، أو لا كلمت زوجته، أو لا استخدمت عبده، كان التحريم تابعا للملك. فمتى خرج شئ من ذلك عن ملكه زال التحريم.
أما لو قال: لا دخلت دار زيد هذه، تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك. وفيه قول بالمساواة حسن.

(١) النحل: ٨٠.
(٢) من "ق، خ" فقط.

-
- (١) في " خ، م " : شائعة.
 - (٢) في " خ، م " : والتعيين.
 - (٣) في " خ، م " : عن التركيب.
 - (٤) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: فلا يكون....
 - (٥) قواعد الأحكام ٢ : ١٣٥.
 - (٦) المختلف: ٦٥٦.
 - (٧) تحرير الأحكام ٢ : ٩٩.
 - (٨) إرشاد الأذهان ٢ : ٨٨.

الرابعة: إذا حلف: لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً، لم
يحنث.
أما لو قال: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت وصارت براحاً، قال
الشيخ (١) رحمه الله: لا يحنث.
وفيه إشكال، من حيث تعلق اليمين بالعين، فلا اعتبار بالوصف.

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٦٦ مسألة (٥٠).

-
- (١) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ٣٥٦ ، بدائع الصنائع ٣ : ٣٧ ، شرح فتح القدير ٤ : ٣٧٩ .
(٢) من الحجريتين .
(٣) ديوان النابغة الذبياني : ٣٠ .
(٤) في " خ ، م " : سلبه .

ولو حلف: لا دخلت هذه الدار من هذا الباب، فدخل منه، حنث.
ولو حول الباب عنها إلى باب مستأنف، فدخل بالأول، قيل:
يحنث، لأن الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله، ولا اعتبار بالخشب
الموضوع. وهو حسن.
ولو قال: لا دخلت هذه الدار من بابها، ففتح لها باب مستأنف،
فدخل به، حنث، لأن الإضافة متحققة فيه.

(١) في " خ، م " : الباب.

(١) كذا في " ذ"، وفي سائر النسخ: لكل.

الخامسة: إذا حلف: لا دخلت أو لا أكلت أو لا لبست، اقتضى
التأييد. فإن ادعى أنه نوى مدة معينة دين بنيته.

(١) كذا في، "ص، د، ق، و، ط"، وفي "ذ، خ" ونسخة بدل "د": أو بالآخر لزم النقض.
(٢) في "خ، م": وهذا.

ولو حلف: لا أدخل على زيد بيتا، فدخل عليه وعلى عمرو،
ناسيا أو جاهلا بكونه فيه، فلا حنث. وإن دخل مع العلم حنث،
سواء نوى الدخول على عمرو خاصة أو لم ينو. والشيخ (١) - رحمه الله -
فصل.

وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد أو في الكعبة؟ قال الشيخ (٢):
لا، لأن ذلك لا يسمى بيتا في العرف. وفيه إشكال، يبنى على ممانعته
دعوى العرف.

أما لو قال: لا كلمت زيدا، فسلم على جماعة فيهم زيد، وعزله
بالنية، صح. وإن أطلق حنث مع العلم.

-
- (١) المبسوط ٦: ٢٢٧.
(٢) المبسوط ٦: ٢٢٧.
(٣) من "خ، م" والحجرتين.
(٤) في ص: ٢٨٧.
(٥) المبسوط ٦: ٢٢٦ - ٢٢٧.

-
- (١) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢ : ٥٦٨ مسألة (٥٦).
- (٢) السرائر ٣ : ٥٠، الجامع للشرائع ٤٢١، إرشاد الأذهان ٢ : ٨٩ إيضاح الفوائد ٤ : ٣٥،
الدروس الشرعية ٢ : ١٧٠، تلخيص الخلاف ٣ : ٣٣٣ مسألة (٥٢).
- (٣) في " ص، د، و " : ولا.
- (٤) من الحجريتين.

السادسة: قال الشيخ (١) رحمه الله: اسم البيت لا يقع على الكعبة، ولا على الحمام، لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى. وفيه إشكال، يعرف من قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (٢). وفي الحديث (نعم البيت الحمام) (٣). قال: وكذا الدهليز والصفة.

-
- (١) المبسوط ٦: ٢٤٩.
(٢) الحج: ٢٩ و ٢٦.
(٣) الكافي ٦: ٤٩٦ ح ١، الفقيه ١: ٦٣ ح ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٣٦١ ب " ١ " من أبواب آداب الحمام ح ١ و ٤.
(٥) النور: ٣٦.
(٦) السرائر ٣: ٤٨ - ٤٩.

-
- (١) القرن: الذي يخبز عليه الفرني، وهو خبز غليظ نسب إلى موضعه، وهو غير التنور.
الصحاح ٦: ٢١٧٦.
- (٢) المعصرة: بكسر الميم: ما يعمر فيه العنب. الصحاح ٢: ٧٥٠.
- (٣) لم نجد في غريب الحديث للهروي، وذكره بنصه ابن الجوزي في غريب
الحديث ١: ٥٩٤.
- (٤) انظر الهامش (١) في الصفحة السابقة.

المطلب الرابع: في مسائل العقود
الأولى: العقد اسم للإيجاب والقبول، فلا يتحقق إلا بهما، فإذا
حلف: لبيعن، لا يبر إلا مع حصول الإيجاب والقبول. وكذا لو حلف:
ليهن.
وللشيخ في الهبة قولان أحدهما: أنه يبر بالإيجاب. وليس بمعتمد.

-
- (١) في ج ٣: ١٤٤.
 - (٢) من الحجريتين.
 - (٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٠ مسألة (١٠٣).
 - (٤) المبسوط ٦: ٢٥٠.
 - (٥) في ج ٦: ١١٦.

-
- (١) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٧ .
(٢) في " خ، م، : السبب .
(٣) كذا في " خ " وإحدى الحجريتين، وهو الصحيح، وفي " د، ص، ق، ط : لعدم الشرط، وفي " ذ، و، م : بعدم .
(٤) انظر ج ٦ : ١٢٤ - ١٢٥ .

الثانية: إطلاق العقد ينصرف إلى العقد الصحيح دون الفاسد، ولا
يبر بالبيع الفاسد لو حلف: لبيعن. وكذا غيره من العقود.
الثالثة: قال الشيخ: الهبة اسم لكل عطية متبرع بها، كالهديّة
والنحلة والعمري والوقف والصدقة.
ونحن نمنع الحكم في العمري والنحلة، إذ يتناولان المنفعة، والهبة
تتناول العين.
وفي الوقف والصدقة تردد، منشؤه متابعة العرف في أفراد كل واحد
باسم.

(١) في "خ": خواصها.

(٢) في ص: ٢٦٨.

-
- (١) من الحجريتين.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٥٦ ح ١٧٥.
(٣) المبسوط ٦: ٢٤٤.
(٤) صحيح البخاري ٣: ٢١٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٤٦ ح ٢٥.
(٥) السرائر ٣: ٥٥.
(٦) كذا في، " و"، وفي سائر النسخ: والفرق.

الرابعة: إذا حلف: لا يفعل، لا يتحقق الحنث إلا بالمباشرة. فإذا قال: لا بعت أو لا شريت، فوكل فيه لم يحنث. أما لو قال: لا بنيت بيتا، فبناه البناء بأمره أو استجاره، قيل: يحنث، نظرا إلى العرف. والوجه أنه لا يحنث (إلا بالمباشرة). ولو قال: لا ضربت، فأمر بالضرب، لم يحنث. وفي السلطان تردد، أشبهه أنه لا يحنث إلا بالمباشرة.

(١) انظر ص: ٢٢٦.

-
- (١) المختلف: ٦٥٢، إيضاح الفوائد ٤: ٢٧.
(٢) من الحجريتين، ولم ترد في النسخ الخطية، والظاهر أنها زائدة.
(٣) لم نعثر على من أطلق الحكم بذلك، وانظر قواعد الأحكام ٢: ١٣٤ - ١٣٥.

ولو قال: لا أستخدم فلانا، فخدمه بغير إذنه، لم يحنث.

-
- (١) البقرة: ١٧.
(٢) من، "خ، م" والحجريتين.
(٣) في إحدى الحجريتين: وفعل.

ولو توكل لغيره في البيع أو الشراء ففيه تردد، والأقرب الحنث،
لتحقق المعنى المشتق منه.
الخامسة: لو قال: لا بعت الخمر، فباعه، قيل: لا يحنث. ولو قيل:
يحنث، كان حسناً، لأن اليمين ينصرف إلى صورة البيع، فكأنه حلف: لا
يوقع الصورة.
وكذا لو قال: لا بعت مال زيد قهراً. ولو حلف: لبيعن الخمر، لم
تنعقد يمينه.

(١) في ص: ٢٦٣.

(١) في " ذ، خ " : اليمين.

(٢٦٩)

المطلب الخامس: في مسائل متفرقة
الأولى: إذا لم يعين لما حلف وقتاً، لم يتحقق الحنث إلا عند غلبة
الظن بالوفاء، فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر إيقاعه، كما إذا قال: لأقضين
حقه، لأعطينه شيئاً، لأصومن، لأصلين.

(١) كذا في إحدى الحجريتين، وفي النسخ الخطية: وأخرها " وفي " د، و " زيادة: وأخرها
بأخرها، وفي، " ق، ط: " وأخرها فأخرها.

الثانية: إذا حلف: ليضربن عبده مائة سوط، قيل: يجزي الضغث.
والوجه: انصراف اليمين إلى الضرب بالآلة المعتادة، كالسوط والخشبة.
نعم، مع الضرورة، كالخوف على نفس المضروب، يجزي الضغث.
هذا إذا كان الضرب مصلحة، كاليمين على إقامة الحد، أو التعزير
المأمور به. أما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية فالأولى العفو، ولا
كفارة.

ويعتبر في الضغث أن يصيب كل قضيب جسده، ويكني ظن
وصولها إليه، ويجزي ما يسمى به ضاربا.

(١) في " د، ق، و، م: والقرض. وقرص لحمه: أحذه ولوى عليه بإصبعه فألمه. وقرض
الشيء: قطعه. المنجد: ٦١٩ و ٦٢٠.

(٢) في هامش " ق، و، ط: " قال أبو حنيفة وأحمد: نتف الشعر ضرب. بخطه قدس سره ".
انظر شرح فتح القدير ٤: ٤٦٢، الفتاوى الهندية ٢: ١٢٨، وفيهما: مد الشعر، المغني
والشرح الكبير لابني قدامة ١١: ٢٤٢ ر ٢٦٤ و ٣٠٣.

(٣) في هامش " ق، و، ط: " اللطم ضرب الوجه بباطن الراحة، والوكز: الدفع، ويقال:
الضرب باليد مطبقة، ويقال: بالرجل، وكذا اللكز. بخطه قدس سره ".

(١) الميسوط ٦ : ٢٤٣ .

(٢) ص : ٤٤ .

-
- (١) في " خ، م " : وكذا.
(٢) الدروس الشرعية ٢ : ١٧٢ .
(٣) في كتاب الحدود النظر الثاني من الباب الأول من حد الزنا.
(٤) ص : ٤٤ .
(٥) في الحجريتين : إذ من .
(٦) في " و " والحجريتين : جمعت .
(٧) في " د، ق، ط " : بحد .

الثالثة: إذا حلف: لا ركبت دابة العبد، لم يحنث بركوبها، لأنها ليست له حقيقة، وإن أضيفت إليه فعلى المجاز.
أما لو قال: لا ركبت دابة المكاتب، حنث بركوبها، لأن تصرف المولى ينقطع عن أمواله. وفيه تردد.

(١) الكافي ٧: ٤٦٠ ح ٤ وفيه: عن نجية العطار، التهذيب ٨: ٢٩٠ ح ١٠٧٣، الوسائل ١٦:
١٧١ ب " ٣٨ " من أبواب الأيمان ح ١، والآية في سورة البقرة: ٢٣٧.

(١) في الحجريتين: حلف.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

الرابعة: البشارة اسم للاخبار الأول بالشئ السار. فلو قال:
لأعطين من بشرني بقدوم زيد، فبشره جماعة دفعة استحقوا. ولو تتابعوا
كانت العطية للأول.

وليس كذلك لو قال: من أخبرني، فإن الثاني مخبر كأول.
الخامسة: إذا قال: أول من يدخل داري فله كذا، فدخلها واحد،
فله وإن لم يدخل غيره.

ولو قال: آخر من يدخل، كان لآخر داخل قبل موته. لأن إطلاق
الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة.

(١) آل عمران: ٢١.

السادسة: إذا حلف: لا شربت الماء، أو لا كلمت الناس، تناولت
اليمين كل واحد من أفراد ذلك الجنس.

(١) في " د، ق ": والمعرف.

السابعة: اسم المال يقع على العين والدين، الحال والمؤجل. فإذا
حلف: ليتصدقن بماله، لم يبر إلا بالجميع.

(١) انظر ص: ٢٢٦.

(٢) في، "خ، م": دين.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٩ - ٤٥٠، حلية العلماء ٧: ٢٩١، المغني لابن

قدامة ١١: ٣١٨، رحمة الأمة: ٢٤٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٩ - ٤٥٠، حلية العلماء ٧: ٢٩١، المغني لابن

قدامة ١١: ٣١٨، رحمة الأمة: ٢٤٦.

الثامنة: يقع على القرآن اسم الكلام. وقال الشيخ - رحمه الله - لا يقع عرفاً. وهو يشكل بقوله تعالى: (حتى يسمع كلام الله) (١). ولا يحث بالكتابة والإشارة لو حلف: لا يتكلم.

(١) التوبة: ٦.

(٢) انظر عوالي اللغالي ١: ٣١١ ح ٢٦، مسند الشافعي: ٢٠٦، سنن أبي داود ٤: ٢٠

ح ٣٩٢٦، سنن البيهقي ١٠: ٣٢٤.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٧٢.

(٤) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٠ مسألة (١٠٢).

-
- (١) عوالي اللثالي ١: ١٩٦ ح ٤، المصنف للصنعاني ٢: ٣٣١ ح ٣٥٧٧ صحيح مسلم ١:
٣٨١ ح ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، شرح معاني الآثار ١: ٤٤٦، سنن البيهقي ٢: ٢٤٩ -
٢٥٠، التمهيد لابن عبد البر ١: ٣٥١.
- (٢) التوبة: ٦.
- (٣) في "خ، م": وهو.
- (٤) السرائر ٣: ٥٧.
- (٥) المختلف: ٦٥٤.
- (٦) إيضاح الفوائد ٤: ٣٧.
- (٧) الدروس الشرعية ٢: ١٧٠.
- (٨) لما إرشاد الأذهان ٢: ٨٩.
- (٩) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

-
- (١) آل عمران: ٤١.
- (٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٠: ٤٤٢ ح ٩٩١٨، صحيح البخاري ٨: ١٧٣، صحيح ابن خزيمة ٢: ١٨٠ ح ١١٤٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٥٣ ح ٣٨١١.
- (٣) لم نجده بهذا اللفظ في الجوامع الحديثية، وأخرجه بلفظ آخر في مسند أحمد ٢: ٢٣٢، سنن ابن ماجة ٢: ٢٥١ ح ٣٨٠٦، سنن الترمذي ٥: ٤٧٨ ح ٣٤٦٧.
- (٤) مريم: ٢٦ و ٢٩.
- (٥) مريم: ٢٦ و ٢٩.
- (٦) الحاوي الكبير ١٥: ٤٤٦، المغني لابن قدامة ١١: ٣٢٧ - ٣٢٨، حلية العلماء ٧: ٢٨٤، روضة الطالبين ٨: ٥٦.
- (٧) الشورى: ٥١.
- (٨) آل عمران: ٤١.

التاسعة: الحلبي يقع على الخاتم واللؤلؤ، فلو حلفت: لا تلبس الحلبي، حنت كل بلبس كل واحد منهما.

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٧٤.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ١٠٠.

(٤) السبج: هو الخرز الأسود، فارسي معرب. الصحاح ١: ٣٢١.

(٥) كذا في تحرير الأحكام (الطبعة الحجرية) وفيما لدينا من نسخ المسالك الخطية، ولعلها تصحيف: السوار، وفي جواهر الكلام (٣٥: ٣٣٥) نقلا عن التحرير: السوار. والسوار: حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها أو معصمها. المنجد: ٣٦٢.

العاشرة: التسري: هو وطىء الأمة. وفي اشتراط التحدير نظر.

-
- (١) في ص: ٢٧٧.
(٢) في ج ١٠: ١٦٠ و ١٦٥.
(٣) في "ذ، ط، م": الستر.

الحادية عشرة: إذا حلف: لأقضي دين فلان إلى شهر، كان غاية.
ولو قال: إلى حين أو زمان، قال الشيخ: يحمل على المدة التي حمل
عليها نذر الصيام.
وفيه إشكال، من حيث هو تعد عن موضع النقل.
وما عداه إن فهم المراد به، وإلا كان مبهما.

(١) ديوان امرئ القيس (طبعة بيروت): ١٤٠، وفيه: ... اليوم لا يحسن اللهو.

(٢) المبسوط ٦: ٢٥١.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٧٢.

(٤) في الحجريتين: الفصل.

-
- (١) آل عمران: ٥٢.
(٢) المبسوط ٦: ٢٣٠.
(٣) كذا في "خ" والحجريتين، وفي سائر النسخ: بغير.

-
- (١) الروم: ١٧.
(٢) ص: ٨٨.
(٣) المؤمنون: ٥٤.
(٤) انظر النكت والعيون للماوردي ٥: ١١٢، التبيان ٨: ٥٣٦، الكشاف ٤: ١٠٩، تفسير القرطبي ١٥: ٢٣١، الدر المنثور ٧: ٢٠٩.
(٥) الانسان: ١.
(٦) انظر النكت والعيون ٦: ١٦٢، التبيان ١٠: ٢٠٥، مجمع البيان ١٠: ٢١٣، تفسير القرطبي ١٩: ١١٩ - ١٢٠.
(٧) انظر النكت والعيون ٦: ١٦٢، التبيان ١٠: ٢٠٥، مجمع البيان ١٠: ٢١٣، تفسير القرطبي ١٩: ١١٩ - ١٢٠.
(٨) جامع البيان للطبري ٢٩: ١٢٥ - ١٢٦، النكت والعيون للماوردي ٦: ١٦٢، التبيان للطوسي ١٠: ٢٠٥.
(٩) في "خ، م": ولا يحنث.

الثانية عشرة: الحنث يتحقق بالمخالفة اختياراً، سواء كان بفعله أو فعل غيره، كما لو حلف لا أدخل بلداً، فدخله بفعله، أو قعد في سفينة فسارت به، أو ركب دابة، أو حمله إنسان.
ولا يتحقق الحنث بالاكراه، ولا مع النسيان، ولا مع عدم العلم.

(١) سقطت من "خ، م".
(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٤٩، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩ ح ٢٠٤٥، علل الحديث للرازي ١: ٤٣١ ح ١٢٩٦.

(١) في " د " : المعين، وفي " ص، ق " : العين.
(٢) في " ص، م " : فيدخل.

-
- (١) في هامش " ق، و " : " القائل بالحنث أو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي . بخطه قدس سره " . أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٦٥ ، المغني لابن قدامة ١١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ .
- (٢) قواعد الأحكام ٢ : ٨٨ - ٨٩ ، تحرير الأحكام ٢ : ٦٣ .
- (٣) قواعد الأحكام ٢ : ٨٨ - ٨٩ ، تحرير الأحكام ٢ : ٦٣ .
- (٤) القواعد والفوائد ٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

الرابع
في اللواحق
وفيه مسائل:
الأولى: الأيمان الصادقة كلها مكروهة.

-
- (١) فقه القرآن للراوندي ٢: ٢٢٩، قواعد الأحكام ٢: ١٣٢.
(٢) البقرة: ٢٢٤.
(٣) الكافي ٧: ٣٤، ح ١، الفقيه ٣: ٢٢٩ ح ١٠٧٨، التهذيب ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٣،
الوسائل ١٦: ١١٦ ب (١) من أبواب الأيمان ح ٥.
(٤) صحيح البخاري ٨: ١٦٢ - ١٦٣ وفيه: تسعين، صحيح مسلم ٣: ١٢٧٥ ح ٢٣ - ٢٥،
سنن البيهقي ١٠: ٤٤.
(٥) مسند أحمد ٢: ٢٠، صحيح البخاري ٨: ١٦٠، صحيح مسلم ٤: ١٨٨٤ ح ٦٣، سنن
الترمذي ٥: ٦٣٥ ح ٣٨١٦، سنن البيهقي ١٠: ٤٤. وفيها: للإمارة.

-
- (١) سنن البيهقي ١٠: ٢٦.
- (٢) مسند أحمد ٦: ٥١، صحيح البخاري ١: ١٧، صحيح مسلم ١: ٥٤٢ ح ٢٢١، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٦ ح ٤٢٣٨، سنن النسائي ٣: ٢١٨.
- (٣) مسند أحمد ٢: ٥٠٢، صحيح البخاري ٨: ١٦٠ - ١٦١، صحيح سلم ٢: ٦١٨ ح ١ سنن ابن ماجة ٢: ١٤٠٢ ح ٤١٩٠، سنن النسائي ٣: ١٣٣، سنن البيهقي ١٠: ٢٦.
- (٤) في "ق": لا لضرورة، وفي "خ، م": لغير ضرورة.
- (٥) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: الظالم.
- (٦) البقرة: ٢٢٤.

وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال. نعم، لو قصد
دفع المظلمة جاز، وربما وجبت ولو كذب. لكن إن كان يحسن التورية
ورى وجوبا.
ومع اليمين لا إثم ولا كفارة، مثل أن يحلف ليدفع ظالما عن إنسان أو
ماله أو عرضه.

-
- (١) فقه القرآن ٢: ٢٢٣، ٢٢٤ " قواعد الأحكام ٢: ١٣١، التنقيح الرائع ٣: ٥٠٢.
(٢) تهذيب اللغة ٨: ٤٢، النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٦، لسان العرب ٦: ١٥٦، ولم يذكر في
هذ المصادر الحلف على الماضي قيذا لتعريف الكلمة.
(٣) انظر سنن الدارمي ٢: ١٩١، مسند أحمد ٢: ٢٠١، صحيح البخاري ٨: ١٧١، سنن
الترمذي ٥: ٢٢٠ ح ٣٠٢٠ - ٣٠٢١، سنن النسائي ٧: ٨٨ و ٨: ٦٣، وليس فيها بعض فقر
الرواية، ووردت بلفظ آخر في مسند أحمد ٢: ٥٣٦٢ علل الحديث لابن أبي حاتم ١:
٣٣٩ ح ١٠٠٥، مسند الشاميين ٢: ١٨٧ ح ١١٦١.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٣٥ ح ٦، التهذيب ٨: ٢٨٣ ح ١٠٣٧، الوسائل ١٦: ١١٨ ب (٣) من أبواب الأيمان.
- (٢) انظر شرائع الاسلام ١: ٣٤٩، ولكنه أوجب الدفاع عن النفس مطلقا. وكذا عن المال بشرط ظن السلامة، ولم نجد له كلاما غير هذا في سائر أبواب الكتاب.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٣.
- (٤) الدروس الشرعية ٢: ١٦٤ - ١٦٥.
- (٥) في " ق، ط، خ والحجرتين: يقصد بها.

الثانية: اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله صلى الله عليه وآله لا تنعقد، ولا تجب بها كفارة، ويأثم ولو كان صادقا. وقيل: تجب بها كفارة ظهار. ولم أجد به شاهدا. وفي توقيع (١) العسكري عليه السلام إلى محمد بن يحيى: يطعم عشرة مساكين، ويستغفر الله تعالى.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٦١ ح ٧، الفقيه ٣: ٢٣٧ ح ٥٨، التهذيب ٨: ٢٩٩ ح ١١٠٨، الوسائل ١٦: ١٢٦ ب " ٧ " من أبواب الأيمان ح ٣. وفيها: أن التوقيع إلى محمد بن الحسن الصفار، والراوي له محمد بن يحمص العطار.
- (٢) في " خ، م، " : محرم.
- (٣) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٤ ح ١٠٤١، الوسائل ١٦: ١٢٥ ب (٧) من أبواب الأيمان ح ١.
- (٤) مسند أحمد ٥: ٣٥٦، سنن أبي داود ٣: ٢٢٤ ح ٣٢٥٨، سنن البيهقي ١٠: ٣٠.

ولو قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مشرك إن كان كذا، لم تنعقد،
وكان لغوا.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٣٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٣٦ ح ١١١٤، التهذيب ٨: ٢٨٤ ح ١٠٤٢، الوسائل
١٦: ١٢٦ ب (٧) من أبواب الأيمان ح ٢.
(٢) المقنعة: ٥٥٨ - ٥٥٩، النهاية: ٥٧٠.
(٣) المراسم: ١٨٥.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٢٩.
(٥) الوسيلة: ٣٤٩.
(٦) انظر اللمعة الدمشقية ٤٧، المقتصر: ٢٩٥ - ٢٩٦.
(٧) المختلف: ٦٤٨ - ٦٤٩.
(٨) في ج ١٠: ٢٥.
(٩) في ص: ١٨١.

الثالثة: لا يجب التكفير إلا بعد الحنث. ولو كفر قبله لم يجزه.

-
- (١) التهذيب ٨: ٢٧٨ ح ١٠١٢، الوسائل ١٦: ١٦٨ ب (٣٤) من أبواب الأيمان ح ١.
(٢) في ص: ٢٩٤.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٩٤، هامش (٤).
(٤) مسند الطيالسي: ١٦٦ ح ١١٩٧، المصنف للصنعاني ١٠: ٤٦٣ ح ١٩٧١٥، مسند أحمد ٤: ٣٣، سنن أبي داود ٣: ٢٢٤ ح ٣٢٥٧.
(٥) الحاوي الكبير ١٥: ٢٩٠ - ٢٩١، حلية العلماء ٧: ٣٠٥.
(٦) الجعفریات (المطبوعة مع قرب الإسناد): ١٦٧، دعائم الاسلام ٢: ١٠١ ح ٣٢٢، عوالي اللئالي ١: ٢٦٣ ح ٥٠، مسند الطيالسي: ١٣٨ ح ١٠٢٩، المصنف للصنعاني ٨: ٤٩٥ ح ١٦٠٣٤، مسند أحمد ٢: ٢٠٤، صحيح مسلم ٣: ٢٧٢ ح ١٣، سنن ابن ماجة ١: ٦٨١ ح ٢١٠٨، سنن البيهقي ١٠: ٣١.

الرابعة: لو أعطى الكفارة كافرا، أو من تجب عليه نفقته، فإن كان عالما لم يجزه. وإن جهل فاجتهد، ثم بان له، لم يعد. وكذا لو أعطى من يظن فقره فبان غنيا، لأن الاطلاع على الأحوال الباطنة يعسر.

-
- (١) سنن النسائي ٧: ١٠، مسند أحمد ٥: ٦٢، ٦٣.
(٢) انظر الفقيه ٣: ٢٣٤ ح ١١٠٤، التهذيب ٨: ٢٩٩ ح ١١٠٥ و ١١٠٦، الاستبصار ٤: ٤٤ ح ١٥٢ و ١٥٣، الوسائل ١٦: ١٨١ ب " ٥١ " من أبواب الأيمان ح ١ و ٢، وراجع الجعفریات (المطبوعة مع قرب الإسناد): ١٦٧، دعائم الاسلام ٢: ١٠١ ح ٣٢٢، عوالي اللئالي ١: ٢٦٣ ح ٥٠.
(٣) من " ق، و، ط " فقط.
(٤) الصحاح ١: ٢٨٠.
(٥) النهاية ١: ٤٤٩.

-
- (١) الدروس الشرعية ٢ : ١٨٨ .
(٢) في " د، و، ط " : تملك .
(٣) في " ذ، د، ق " : جاز .
(٤) في ج ١ : ٤١١ - ٤١٢ .
(٥) في " خ، م " : يقصر .

الخامسة: لا يجزي في التكفير بالكسوة إلا ما يسمى ثوبا. ولو أعطاه قلنسوة أو خفا لم يجزه، لأنه لا يسمى كسوة. ويجزي الغسيل من الثياب، لتناول الاسم.

(١) من إحدى الحجريتين.
(٢) في "خ، م": الأخيرين.

السادسة: إذا مات، وعليه كفارة مرتبة ولم يوص، اقتصر على أقل رقبة تجزي. وإن أوصى بقيمة تزيد عن ذلك، ولم يجز الوارث، كانت قيمة المجزي من الأصل، والزيادة من الثلث. وإن كانت الكفارة مخيرة، اقتصر على أقل الخصال قيمة. ولو أوصى بما هو أعلى، ولم يجز الورثة، فإن خرج من الثلث فلا كلام، وإلا أخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الأصل وثلث الباقي، فإن قام بما أوصى به، وإلا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا.

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ٣٢٠، الوجيز ٢ : ٢٢٥، روضة الطالبين ٨ : ٢٢.

(٢) في ج ١٠ : ١٠٤.

(٣) في الحجريتين: لمناسبته.

(٤) انظر قواعد الأحكام ٢ : ١٤٨ - ١٤٩.

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: ولا حجر.

(٣٠١)

السابعة: إذا انعقدت يمين العبد، ثم حنث وهو رق، ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها.
ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام، فإن كان بغير إذن المولى، لم يجزه، وإن أذن أجزأه. وقيل: لا يجزيه، لأنه لا يملك بالتمليك والأول أصح. وكذا لو أعتق عنه المولى بإذنه.

(١) مسند أحمد ٢: ٥٠٨، صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣ ح ٢، سنن النسائي ٥: ١١٠ - ١١١.

الثامنة: لا تعتقد يمين العبد بغير إذن المولى، ولا تلزمه الكفارة وإن حنث، إذن له المولى في الحنث أو لم يأذن.
أما إذا أذن له في اليمين فقد انعقدت. فلو حنث بإذنه، فكفر بالصوم، لم يكن للمولى منعه. ولو حنث من غير إذنه، كان له منعه، ولو لم يكن الصوم مضرا. وفيه تردد.

(١) في ج ١٠: ٤٧٣ - ٤٧٤.

التاسعة: إذا حنث بعد الحرية كفر كالحر. ولو حنث ثم أعتق
فلا اعتبار بحال الأداء، فإن كان موسراً كفر بالعتق أو الكسوة أو
الاطعام، ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز.
هذا في المرتبة. وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء.

-
- (١) في " ذ، خ " : لأصالة.
(٢) في " ص، د، ق، و، ط " : للقدوم.
(٣) انظر المبسوط ٦ : ٢١٨.

(١) من " خ " والحجريتين.
(٢) من " ذ. د " والحجريتين.

كتاب النذر

(٣٠٧)

كتاب النذر
والنظر في: الناذر، والصيغة، ومتعلق النذر، ولواحقه
أما الناذر فهو: البالغ، العاقل، المسلم.
فلا يصح: من الصبي.. ولا من المجنون.. ولا من الكافر، لتعذر نية
القربة في حقه واشتراطها في النذر، لكن لو نذر فأسلم استحب له الوفاء.

-
- (١) الحج: ٢٩.
(٢) عوالي اللئالي ٣: ٤٤٨ ح ١، سنن الدارمي ٢: ١٨٤، مسند أحمد ٦: ٣٦، صحيح البخاري ٨:
١٧٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢ ح ٣٢٨٩. سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ ح ٢١٢٦، سنن الترمذي ٤: ٨٨
ح ١٥٢٦، سنن النسائي ٧: ١٧، سنن البيهقي ١٠: ٧٥.

ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج. وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن المالك. فلو بادر لم ينعقد وإن تحرر، لأنه وقع فاسداً. وإن أجاز المالك فني صحته تردد، أشبهه اللزوم.

-
- (١) صحيح البخاري ٨: ١٧٧، صحيح مسلم ٣: ١٢٧٧ ح ٢٧، سنن أبي داود ٣: ٢٤٢ ح ٣٣٢٥.
(٢) إرشاد الأذهان ٢: ٩٠.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٤٩.
(٤) انظر ص: ٢٠٦.
(٥) التهذيب ٨: ٣١٠ ح ١١٤٩، الاستبصار ٤: ٤٦ ح ١٥٧، الوسائل ١٦: ٢٠١ ب (١٧) من أبواب النذر والعهد ح ١١.

-
- (١) انظر الهامش (١) و (٢) في ص: ٣٠٩.
- (٢) قواعد الأحكام ٢: ١٣٩.
- (٣) تحرير الأحكام ٢: ١٠٥.
- (٤) اللمعة الدمشقية: ٤٩.
- (٥) إرشاد الأذهان ٢: ٩٠.
- (٦) الدروس الشرعية ٢: ١٤٩.

ويشترط فيه القصد. فلا يصح من المكره، ولا السكران، ولا الغضبان الذي لا قصد له.
وأما الصيغة، فهي: إما بر، أو زجر، أو تبرع.
فالبر: قد يكون شكرا للنعمة، كقوله: إن أعطيت مالا أو ولدا أو قدم المسافر فله علي كذا. وقد يكون دفعا لبلية، كقوله: إن برئ المريض أو تخطاني المكروه فله علي كذا.
والزجر أن يقول: إن فعلت كذا فله علي كذا، أو إن لم أفعل كذا فله علي كذا.
والتبرع أن يقول: لله علي كذا.
ولا ريب في انعقاد النذر بالأولين. وفي الثالثة خلاف، والانعقاد أصح.

-
- (١) في " خ " م " : وهو .
(٢) في " و ، ط " : فالجزاء .
(٣) من " خ " وإحدى الحجريتين .
(٤) كذا في " و ، ط " ، وفي سائر النسخ : أو على كسر الشهوة أو زجرا .

-
- (١) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٨٢ مسألة (١).
- (٢) آل عمران: ٣٥.
- (٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٠٩، هامش (٢).
- (٤) التهذيب ٨: ٣١٢ ح ١١٥٩، الوسائل ١٦: ٢٠٠ ب (١٧) من أبواب النذر والعهد، ح ٦.
- (٥) لاحظ الوسائل ١٥: ٥٧٤ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ١ و ٣، و ١٦: ٢٠٣ ب " ١٩ " من أبواب النذر.
- (٦) الإنتصار: ١٦٣ - ١٦٤.
- (٧) من الحجريتين.

ويشترط مع الصيغ نية القربة. فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم
ينعقد.

-
- (١) انظر الحاوي الكبير ١٥ : ٤٦٧ ، غنية النزوع : ٣٩٣ .
(٢) انظر النهاية لابن الأثير ٥ : ٣٩ ، لسان العرب ٥ : ٢٠٠ - ٢٠١ .
(٣) الكافي ٧ : ٤٥٤ ح ١ " التهذيب ٨ : ٣٠٣ ح ١١٢٤ ، الوسائل ١٦ : ١٨٢ ب (١) من أبواب النذر
والعهد ح ١ .
(٤) الكافي ٧ : ٤٥٥ ح ٢ ، التهذيب ٨ : ٣٠٣ ح ١١٢٥ ، الوسائل ١٦ : ١٨٢ الباب المتقدم ح ٢ .

ولا بد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر، والجزاء طاعة.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٥، التهذيب ٨: ٣٠٣ ح ١١٢٨، الوسائل (١٦) ١٨٩ ب (٦) من أبواب النذر والعهد ح ١.
- (٢) مرت عليك في الصفحة السابقة.
- (٣) في " خ، م " : النص.
- (٤) مرت عليك في الصفحة السابقة.
- (٥) انظر ص: ٣١٢.

ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق.
وأما متعلق النذر فضابطه: أن يكون طاعة، مقدورا للناذر. فهو إذا
مختص بالعبادات: كالحج، والصوم، والصلاة، والهدي، والصدقة،
والعتق.

(١) انظر المنهاج (المطبوع بهامش السراج الوهاج): ٥٨٣، الحاوي الكبير ١٥: ٤٦٦. بدائع الصنائع
٥: ٩٠ - ٩١، روضة الطالبين ٢: ٥٦٠ - ٥٦١.

-
- (١) انظر ص: ٣١٦ ..
- (٢) في هامش " ق، و " و " وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فرأى رجلا قائما في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ويتم صومه. حاشية "، انظر صحيح البخاري ٨: ١٧٨، سنن البيهقي. ١: ٧٥ ..
- (٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٣١٥، هامش (٤).
- (٤) الدروس الشرعية ٢: ١٥٠.
- (٥) التهذيب ٨: ٣١٠ ح ١١٤٩، الاستبصار ٤: ٤٦ ح ١٥٧، الوسائل ١٦: ٢٠١ ب (١٧) من أبواب النذر والعهد ح ١١.

-
- (١) في " ذ، م ": حصلت.
(٢) انظر الدروس الشرعية ٢: ١٥١، فقد حكم بذلك في مطلق العبادة المنذورة.
(٣) من " ق، و، ط ".
(٤) في " ذ، د، ص " م ": قبل.

أما الحج فنقول: لو نذره ماشيا لزم. ويتعين من بلد النذر. وقيل:
من الميقات.

(١) شرائع الاسلام ١: ٢٥٧.

(٢) في ج ٢: ١٥٨ - ١٥٩.

-
- (١) في "خ، م": الملزمة.
(٢) من "د" والحجريتين.
(٣) في "ذ، خ، م": هو مفهومه شرعا.

(١) في الحجريتين: وهو.
(٢) الكافي ٤: ٤٥٧ ح ٧ " الوسائل ٨: ٦٢ ب (٣٥) من أبواب وجوب الحج ح ٣.

ولو حج راكبا مع القدرة أعاد.

- (١) في " د، ق، و، ط، " : العامة، انظر الوجيز للغزالي ٢ : ٢٣٥ .
(٢) انظر مختصر المزملي: ٢٩٧، الحاوي الكبير ٥ : ١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ .
(٣) في " ط، ق، د " وبينى، وفي " م " : وبناء .
(٤) من " ذ، خ " .
(٥) انظر قواعد الأحكام ١ : ٧٧، تحرير الأحكام ٢ : ١٠٧، غاية المراد: ٢٥٨ - ٢٥٩، اللمعة
الدمشقية: ٣١ .

(١) في " خ، م ": بالانحلال.
(٢) المعتبر ٢ : ٧٦٤.

ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب.
وقيل: إن كان النذر مطلقا أعاد ماشيا، وإن كان معينا بسنة لزمه
كفارة خلف النذر. والأول مروى.

-
- (١) انظر المهذب ٢: ٤١١، إصباح الشيعة: ٤٨٤، الجامع للشرائع: ٤٢٣.
 - (٢) المقنعة: ٥٦٥، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٢ مسألة (٢)، النهاية: ٥٦٥ - ٥٦٦.
 - (٣) لم نجد هذا التفصيل لهم، راجع الهامش (١) و (٢) هنا.
 - (٤) في الصفحة السابقة.
 - (٥) انظر غاية المراد: ٢٥٩. ولم نظفر على الرواية في الجوامع الحديثية.
 - (٦) السرائر ٣: ٦١، ولكن لم يذكر لزوم كفارة خلف النذر.
 - (٧) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢، تحرير الأحكام ٢: ١٠٧، إيضاح الفوائد ٤: ٦٧، ٦٨، غاية المراد: ٢٥٨ - ٢٥٩.
 - (٨) المعتمد ٢: ٧٦٤.

ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا. وهل يجب عليه سياق
بدنة؟ قيل: نعم، وقيل: لا يجب بل يستحب، وهو الأشبه.

-
- (١) انظر ص: ٣٢٤.
- (٢) من "ق" والحجريتين.
- (٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٥٩.
- (٤) مسند أحمد ٣: ١٨٣، صحيح البخاري ٨: ١٧٧، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٣ ح ٩. سنن أبي داود ٣:
٢٣٥ ح ٣٣٠١، سنن الترمذي ٤: ٩٥ ح ١٥٣٧، سنن النسائي ٧: ٣٠.
- (٥) هذا سهو من قلمه الشريف "قدس سره"، ولعله أخذه من غاية المراد: ٢٥٩، والرواية هذه رواها
عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام، راجع نواذر الأشعري: ٤٢ ح ٦٥، التهذيب ٨: ٣١٣
ح ١١٦٣، الاستبصار ٤: ٤٩ ح ١٧٠، الوسائل ١٦: ١٩٣ ب (٨) من أبواب النذر ح ٥، ورواية
معتمد بن مسلم أيضا تدل على عدم وجوب السياق، انظر نواذر الأشعري: ٤٧ ح ٨٠، الكافي ٧:
٤٥٨ ح ٢٠، التهذيب ٨: ٣٠٤ ح ١١٣١، الاستبصار ٤: ٥٠ ح ١٧٣، الوسائل ٨: ٦١ ب "٣٤" من
أبواب وجوب الحج ح ٩.

-
- (١) النهاية: ٢٠٥.
- (٢) انظر الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٢ مسألة (٢)، وفيه بعد الحكم بعدم لزوم شيء: وقد روي أن عليه دما. وفي ص: ٥٨١ مسألة (١٠٥) أفتى بلزوم الدم في مطلق نذر المشي.
- (٣) مسند أحمد ١: ٢٥٣، سنن الدارمي ٢: ١٨٣ - ١٨٤، سنن أبي داود ٣: ٢٣٤ ح ٣٢٩٦.
- (٤) التهذيب ٨: ٣١٥ ح ١١٧١، الاستبصار ٤: ٤٩ ح ١٦٩، الوسائل ١٦: ٢٠٣ ب " ٢٠ " من أبواب النذر والعهد ح ١.
- (٥) انظر كشف الرموز: ١: ٣٣١، تحرير الأحكام ٢: ١٠٧، قواعد الأحكام ٢: ١٤٢، إيضاح الفوائد ٤: ٦٧ " غاية المراد: ٢٥٩، التنقيح الرائع ١: ٤٢٣.
- (٦) السرائر ٣: ٦١ - ٦٢.

-
- (١) قواعد الأحكام ج ١: ٧٧، و ج ٢: ١٤٢.
- (٢) قواعد الأحكام ج ١: ٧٧، و ج ٢: ١٤٢.
- (٣) في ص: ٣٢٤.
- (٤) نوادر الأشعري: ٤٧ ح ٨٠، الكافي ٧: ٤٥٨ ح ٢٠ " التهذيب ٨: ٤ ٣٠ ح ١١٣١، الاستبصار ٤: ٥٠.
- ح ١٧٣، الوسائل ٨: ٦١ ب " ٣٤ " من أبواب وجوب الحج ح ٩.
- (٥) راجع المقنعة: ٥٦٥، النهاية: ٢٠٥، المهذب ٢: ٤١١، إصباح الشيعة: ٤٨٤، الجامع للشرائع: ٤٢٣.
- (٦) هذا سهو من قلمه الشريف " قدس سره " فإن ابن إدريس حكم بسقوط الحج رأساً في صورة التعيين، والشارح نفسه نقل ذلك عنه في الصفحة السابقة، وكذا نقله عنه الشهيد " قدس سره "، في غاية المراد: ٢٥٩. وراجع السرائر ٣: ٦١ - ٦٢. نعم، في حج السرائر (١: ٥١٨) أطلق الحكم بلزوم الحج راكبا، ولم يفصل.
- (٧) راجع قواعد الأحكام ٢: ١٤٢ ففيه تفصيل يوافق المذكور هنا، وفي المختلف (٦٥٩) تفصيل آخر يوافق القسم الثاني منه لما حكاه عن ابن إدريس في الصفحة السابقة الهامش (٦)، ولم نجد في غيرهما.

ويحث لو نذر أن يحج راكبا فمشى.

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٤٢.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٠٧.

ويقف ناذر المشي في السفينة، لأنه أقرب إلى شبه الماشي. والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة.

(١) من " و، م " .

(٢) المبسوط ١: ٣٠٣، النهاية: ٥٦٦.

(٣) المقنعة: ٥٦٥، المهذب ٢: ٤١١ " السرائر ٣: ٦٢، إصباح الشيعة: ٤٨٤.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٢٥٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١٣، التهذيب ٨: ٣٠٤ ح ١١٢٩،

الاستبصار ٤: ٥٠ ح ١٧١، الوسائل ٨: ٦٤ ب " ٣٧ " من أبواب وجوب الحج.

ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء.
فروع
لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام " انصرف إلى بيت الله سبحانه
بمكة.
- وكذا لو قال: إلى بيت الله، واقتصر. وفيه قول بالبطلان إلا أن
ينوي الحرام.

(١) في ص: ٣٢٢.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٣ مسألة (٣).

ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا، قيل: ينعقد
بصدر الكلام وتلغو الضميمة.
وقال الشيخ: يسقط النذر. وفيه إشكال، ينشأ من كون قصد بيت
الله طاعة.

-
- (١) الفقيه ١: ٥١٢ ح ٧٠٢. ثواب الأعمال: ٤٦ ح ١، التهذيب ٣: ٢٥٥ ح ٦، الوسائل
٣: ٤٨٢ ب (٤) من أبواب أحكام المساجد ح ١.
(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٨٢ ب " ٤ " من أبواب أحكام المساجد.
(٣) لم نجده في المبسوط في كتابي الحج والنذر. نعم، ذكره في الخلاف (طبعة كوشانپور)
٢: ٥٨٣ مسألة (٤).

ولو قال: أن أمشي، واقتصر، فإن قصد موضعا انصرف إلى قصده. وإن لم يقصد لم ينعقد نذره، لأن المشي ليس طاعة في نفسه.

(١) في إحدى الحجريتين: يبغي.

ولو نذر إن رزق ولدا يحج به أو يحج عنه، ثم مات. حج بالولد أو
عنه من صلب ماله..

(١) في "ص، د، ط، خ: يعتد، وفي، "م": يقيد.

(٢) في، "ق، م": يتقيد. -

(٣) الكافي ٧: ٤٥٩ ح ٢٥، التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤٣، الوسائل ١٦: ١٩٨ ب "١٦" من
أبواب النذر والعهد.

-
- (١) في ج ٢: ١٢٥ - ١٢٦ و ٢٤١.
(٢) في "ط": لأن.
(٣) في "خ، م": وانحصار.

ولو نذر أن يحج، ولم يكن له مال، فحج عن غيره، أجزأ عنهما
على تردد.

(١) الدروس الشرعية ١ : ٣١٨ .

(٢) في " و " : ونمنع .

(صا) في " ص ، م " : أحدهما .

(٤) النهاية : ٥٦٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٧٧ ح ١٢ ، التهذيب ٥ : ٤٠٦ ح ١٤١٥ ، الوسائل ٨ : ٤٩ ب " ٢٧ " من

أبواب وجوب الحج ح ٣ .

مسائل الصوم:
لو نذر صوم أيام معدودة، كان مخيرا بين التابع والتفريق، إلا مع
شرط التابع.

-
- (١) المختلف: ٦٦٣.
(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٠، المغني لابن قدامة ١١: ٣٦٧.

والمبادرة بها أفضل، والتأخير جائز.

(١) في ص: ٣٢٩.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) راجع النهاية: ٥٦٤ - ٥٦٥، السرائر ٣: ٥٩، إصباح الشيعة: ٤٨٤.

ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعة. فلو نذر صوم العيدين أو أحدها لم ينعقد. وكذا لو نذر صوم أيام التشريق بمني. وكذا لو نذرت صوم (أيام) حيضها.

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣ - ٤٩٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩ - ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٤٩٣ - ٤٩٤، بدائع الصنائع ٢: ٧٩ - ٨٠، شرح فتح القدير ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) لاحظ الوسائل ٧: ٣٨٥ ب " ٢ " من أبواب الصوم المحرم.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٨٤، إرشاد الأذهان ١: ٣٠١.

(٥) لم نظفر على رواية لابن أبي نجران في هذا الموضوع. ولعله سهو من قلمه الشريف قدس سره، راجع الوسائل ٧: ٣٨٥ ب " ٢ " من أبواب الصوم المحرم.

وكذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً، كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد،
سواء قدم ليلاً أو نهاراً. أما ليلاً فلعدم الشرط، وأما نهاراً فلعدم التمكن
من صيام اليوم المنذور فيه. وفيه وجه آخر.

-
- (١) في " ق، خ " : أقوى.
(٢) في " خ، م " : ولم.
(٣) في " ص " : نزلناها.
(٤) من " ذ، خ، م " .

-
- (١) في "، د، ق، و، ط": قدمه.
(٢) في ج ٢: ٨ - ٩.
(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٩٣، و ج ٢: ١٥٥.

ولو قال: لله علي أن أصوم يوم قدومه دائما، سقط وجوب اليوم
الذي جاء فيه، ووجب صومه فيما بعد.
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة. وسقط
النذر فيه، لأنه كالمستثنى، ولا يقضيه.
ولو اتفق ذلك يوم عيد، أفطره إجماعا. وفي وجوب قضاؤه
خلاف، والأشبه عدم الوجوب.

(١) في ص: ٣٤٠.

-
- (١) في ص: ٣٨٩.
(٢) النهاية: ٥٦٥، المبسوط ١: ٢٨١.
(٣) المقنع: ١٣٧، الوسيلة: ٣٥٠.
(٤) الكافي ٧: ٤٥٦ ح ١٢، التهذيب ٨: ٣٠٥ ح ١١٣٥، الوسائل ١٦: ١٩٤ ب (١٠) من أبواب النذر والعهد.

فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة، قال الشيخ: صام في الشهر الأول من الأيام عن الكفارة، تحصيلًا للتتابع، فإذا صام من الثاني شيئًا صام ما بقي من الأيام عن النذر، لسقوط التتابع.

وقال بعض المتأخرين (١): يسقط التكليف بالصوم، لعدم إمكان التتابع، وينتقل الفرض إلى الاطعام. وليس شيئًا. والوجه صيام ذلك اليوم - وإن تكرر - عن النذر، ثم لا يسقط به التتابع، لا في الشهر الأول ولا الأخير، لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه. ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره.

(١) انظر الهامش (١) في الصفحة التالية.
(٢) لم نجدده فيما لدينا من كتب الشيخ "قدس سره" وحكاه عنه العلامة في التذكرة ١: ٢٨٢ - ٢٨٣، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٨، والظاهر أن في كتاب نذر المبسوط سقطًا فليراجع المبسوط ٦: ٢٤٦.

(١) السرائر ٣: ٦٨ - ٦٩.
(٢) المختلف ٦٦٠ - ٦٦١، الدروس الشرعية ٢: ١٥٦.

(٣٤٧)

وإذا نذر صوما مطلقا، فأقله يوم. وكذا لو نذر صدقة، اقتصر
على أقل ما يتناوله الاسم.

-
- (١) الدائق والدائق: سدس الدرهم. الصحاح ٤: ١٤٧٧.
(٢) انظر روضة الطالبين ٢: ٥٧١، حلية العلماء ٣: ٣٨٨.
(٣) في ص: ٣٤١.

ولو نذر الصيام في بلد معين، قال الشيخ: صام أين شاء. وفيه تردد.

-
- (١) من " م " والحجريتين.
(٢) لم نجده فيما لدينا من كتب الشيخ " قدس سره " وحكاة عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٩.
(٣) الحج: ٢٩، الانسان: ٧، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ٦.

ومن نذر أن يصوم زمانا، كان خمسة أشهر. ولو نذر حيناً، كان ستة أشهر. ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى.

(١) مضمون حديث نبوي، راجع النهاية لابن الأثير ١ : ٤٤٠ .

(٢) انظر الهامش (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) انظر المختلف: ٢٤٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٦ ح ٩٥ .

(٥) إيضاح الفوائد ٤ : ٥٩ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ٢٢٤ ح ١٢ ، الكافي ٤ : ١٤٢ ح ٥ ، علل الشرائع ٢ : ٣٨٧ ب (١٢١)

ح ١ ، التهذيب ٤ : ٣٠٩ ح ٩٣٣ ، الوسائل ٧ : ٢٨٤ ب " ١٤ " من أبواب بقية الصوم

الواجب ح ٢ ، والآية في سورة إبراهيم: ٢٥ .

مسائل الصلاة:

إذا نذر صلاة، فأقل ما يجزيه ركعتان. وقيل: ركعة. وهو حسن.

-
- (١) الكافي ٤: ١٤٢ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٠٩ ح ٩٣٤، الوسائل ٧: ٢٨٤ ب " ١٤ " من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.
(٢) النهاية: ١٦٧ و ٥٦٥، المبسوط ١: ٢٢٨.
(٣) انظر المقنعة: ٣٧٨، المهذب ١: ١٩٨، السرائر ١: ٤١٣، إصباح الشيعة: ٤١١، الجامع للشرائع: ٦١١، تحرير الأحكام ١: ٨٦، الدروس الشرعية ١: ٢٩٢.
(٤) في " ص " مقيدان، وفي " ذ، ط، م " : ينعقدان.
(٥) لم نجده في المبسوط، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦١.
(٦) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٨٦ مسألة ١٧.

-
- (١) انظر المحلى لابن حزم ٣: ٤٨، النهاية لابن الأثير ١: ٩٣، نصب الراية للزيلعي ٢:
١٢٠ - ١٢١، لسان الميزان للعسقلاني ٤: ١٥٢.
(٢) السرائر ٣: ٦٩.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٩٣، تحرير الأحكام ٢: ١٠٧.
(٤) في ص: ٣٤١.

وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بشئ، وإن شاء صلى ركعتين، وقيل: تجزيه ركعة.

(١) في "ص، د، ق، ط": النذب.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٣ ح ١٨، التهذيب ٨: ٣٠٨ ح ١١٤٦، الوسائل ١٦: ١٨٥ ب (٢) من أبواب النذر والعهد ح ٣.

ولو نذر الصلاة في مسجد معين، أو مكان معين من المسجد، لزم،
لأنه طاعة.

أما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره، قيل: لا
يلزم وتجب الصلاة، ويجزي إيقاعها في كل مكان. وفيه تردد.
ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم.

(١) من " ص، د، ق، ط ".
(٢) في " خ " م " والحجريتين: مطلقا.

(١) الحج: ٢٩، الانسان: ٧، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ٦.

(٣٥٦)

مسائل العتق:
إذا نذر عتق عبد مسلم، لزم النذر. ولو نذر عتق كافر غير معين، لم
ينعقد. وفي المعين خلاف، والأشبه أنه لا يلزم.

-
- (١) في ج ١٠: ٢٦٥.
 - (٢) المقنعة: ٥٤٨.
 - (٣) التهذيب ٨: ٢١٩ ذيل ٧٨٣، الاستبصار ٤: ١ ذيل ح ٢.
 - (٤) الإلتصار: ١٦٩.
 - (٥) انظر الكافي في الفقه: ٣١٨، المراسم: ١٩١، الوسيلة: ٣٤١.
 - (٦) السرائر ٣: ٤.
 - (٧) البقرة: ٢٦٧.
 - (٨) النهاية: ٥٤٤ و ٥٦٥.

-
- (١) الكافي ٦: ١٨٢ ح ١، التهذيب ٨: ٢١٩ ح ٧٨٣، الاستبصار ٤: ٢ ح ٢ الوسائل ١٦: ١٩
ب (١٧) من أبواب جواز عتق المستضعف ح ٢.
- (٢) الفقيه ٣: ٨٥ ح ٣١٠، التهذيب ٨: ٢١٨ ح ٧٨٢، الاستبصار ٤: ٢ ح ١، الوسائل ١٦:
٢٠ الباب المتقدم خ ٥.
- (٣) في "ص، ق، خ، م": بينهما.
- (٤) تفسير القمي ١: ٩٢، تفسير العياشي ١: ١٤٨ ح ٤٨٨، تفسير القرآن للصنعاني ١:
١٠٨، التبيان ٢: ٣٤٤، مجمع البيان ٢: ١٩١ - ١٩٢، تفسير الفخر الرازي ٧: ٦٥.
- (٥) في ج ١٠: ٢٨٧.
- (٦) قواعد الأحكام ٢: ١٤٣.

ولو نذر عتق رقبة، أجزأته الصغيرة والكبيرة، والصحيحة
والمعيبة، إذا لم يكن العيب موجبا للعتق.

(١) انظر ص: ٣٥٧ - ٣٥٨.

ومن نذر أن لا يبيع مملوكا، لزمه النذر. وإن اضطر إلى بيعه، قيل:
لم يجز. والوجه الجواز مع الضرورة.

(١) من " ذ، خ، م " والظاهر أنها زائدة.

(٢) النهاية: ٥٦٧.

(٣) المهذب ٢: ٤١٢.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٠ ح ١١٤٩، الاستبصار ٤: ٤٦ ح ١٥٧، الوسائل ١٦: ٢٠١ ب " ١٧ "

من أبواب النذر والعهد ح ١١.

(٥) المختلف: ٦٦٠، إيضاح الفوائد ٤: ٧٦ - ٧٧، المقتصر: ٣٢٤ - ٣٢٥.

ولو نذر عتق كل عبد قديم، لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه
ستة أشهر.

مسائل الصدقة:

إذا نذر أن يتصدق واقتصر، لزمه ما يسمى صدقة وإن قل. ولو
قيده بقدر معين عليه.

-
- (١) في " د، خ " : عن.
(٢) تفسير القمي ٢: ٢١٥، الكافي ٦: ١٩٥ ح ٦، الفقيه ٣: ٩٣ ح ٣٥١، عيون أخبار الرضا
١: ٣٠٨ ح ٧١، معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، التهذيب ٨: ٢٣١ ح ٨٣٥، الوسائل ١٦: ٣٤
ب " ٣٠ " من أبواب العتق ح ١.
(٣) في ج ١٠: ٣٠٧.
(٤) الكافي ٤: ٤ ح ١١، الوسائل ٦: ٢٦٤ ب " ٧ " من أبواب الصدقة ح ١.
(٥) في ص: ٣٤٨.

ولو قال: بمال كثير، كان ثمانين درهما.

-
- (١) التهذيب ٨: ٣١٧ ح ١١٨٠، الوسائل ١٦: ١٨٦ ب " ٣ " من أبواب النذر والعهد ح ٢، والآية في سورة التوبة: ٢٥.
(٢) الكافي ٧: ٤٦٣ ح ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩ ح ١١٤٧، الوسائل الباب المتقدم ح ١.
(٣) من "خ، م".
(٤) تقدم في الوصايا في ج ٦: ١٨٧، وفي الاقرار في هذا الجزء في ص: ٣٣.
(٥) السرائر ٣: ٦١.

ولو قال: خطير أو جليل، فسرّه بما أراد. ومع تعذر التفسير
بالموت يرجع إلى الولي.

(١) المقنعة: ٥٦٤ - ٥٦٥، النهاية: ٥٦٥، المهذب ٢: ٤١١.

(٢) المختلف: ٦٥٨ - ٦٥٩.

(٣) راجع الدروس الشرعية ٢: ١٥٥ ولكنه حكى كلام العلامة " قدّه " من دون تعليق عليه.

(٤) في " ط، م " : قرينة.

(٥) في ص: ٣٣.

ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب. ولو صرفها في غيره، أعاد
الصدقة بمثلها فيه.

(١) من الحجريتين.

ومن نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه، لزمه النذر. فإن خاف الضرر قوم ماله، وتصدق أولاً فأولاً، حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم.

(١) مر الكلام عليه في ص: ٣١٧.

(٢) النهاية: ٥٦٦، المهذب ٢: ٤١٢، قواعد الأحكام ٢: ١٤٣.

(١) الكافي ٧: ٤٥٨ ح ٢٣ " التهذيب ٨: ٣٠٧ ح ١١٤٤، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٧ باب (١٤)
من كتاب النذر والعهد.
(٢) في " خ، ١ والحجريتين: إذ لا يدفع.

(١) الكافي ٤: ٢٦ ح ١، الفقيه ٢: ٣٠ ح ١١٥، الوسائل ٦: ٣٢٣ ب " ٤٢ " من أبواب الصدقة
ح ٥، وانظر المصنف لابن أبي شيبه الكوفي ٣: ٢١٢، مسند أحمد ٣: ٤٣٤، صحيح
البخاري ٧: ٨١، صحيح مسلم ٢: ٧١٧ ح ٩٥، سنن أبي داود ٢: ١٢٨ ح ١٦٧٣ و
١٦٧٦، سنن النسائي ٥: ٦٢، المعجم الكبير ١٢: ١٤٩ " وفي بعض المصادر: ... ما كان عن
ظهر غنى.
(٢) من " ذ، خ " فقط.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير، تصدق به على فقراء المؤمنين، أو في عمرة، أو حج، أو زيارة، أو في شيء من مصالح المسلمين.

-
- (١) انظر ص: ٣٦٦.
 - (٢) في الحجريتين: بغير.
 - (٣) انظر ص: ٣٦٥، هامش (٢).
 - (٤) انظر ص: ٣٦٥، هامش (٢).
 - (٥) انظر ص: ٣٦٦.
 - (٦) المبسوط ٣: ٢٩٤.

مسائل الهدى:
إذا نذر أن يهدي بدنة، انصرف الاطلاق إلى الكعبة، لأنه الاستعمال
الظاهر في عرف الشرع. ولو نوى منى لزم. ولو نذر الهدى إلى غير
الموضعين لم ينعقد، لأنه ليس بطاعة.
ولو نذر أن يهدي واقتصر، انصرف الاطلاق في المهدى إلى النعم،
وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هدياً. وقيل: كان له أن يهدي ولو
بيضة وقيل: يلزمه ما يجزي في الأضحية. والأول أشبه.

(١) في ص: ٣٧٦.

(٢) الحج: ٣٣.

(٣) المائة: ٩٥.

(١) الفقيه ٣: ٢٣٤ ح ١١٠٣، التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٧، الوسائل ١٦: ٩١٤ باب " ١١ "
من كتاب النذر والعهد ح ١.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٤ مسألة (٨).

-
- (١) المائدة: ٩٥.
- (٢) الموطأ ١: ١٠١، صحيح البخاري ٢: ٣ - ٤. صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ ح ١٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ ح ٣٥١، سنن الترمذي ٢: ٣٧٢ ح ٤٩٩، سنن النسائي ٣: ٩٩. وفي المصادر: قرب بيضة.
- (٣) لم نجده فيه، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٢.
- (٤) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٤ مسألة (٨).
- (٥) في ص: ٣٧٠.
- (٦) في الحجريتين: وإذا.
- (٧) في الصفحة السابقة.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله سبحانه غير النعم، قيل: يبطل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت. أما لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته، بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت، أو المشهد الذي نذر له، وفي معونة الحاج أو الزائرين.

-
- (١) في ص: ٣٧٥.
 - (٢) حكاها عنهما العلامة في المختلف: ٦٦٢.
 - (٣) حكاها عنهما العلامة في المختلف: ٦٦٢.
 - (٤) المهذب ٢: ٤٠٩.
 - (٥) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٣، التهذيب ٨: ٣٠٣ ح ١١٢٦، وسائل الشيعة ١٦: ١٨٣ باب (١) من كتاب النذر والعهد ح ٣.
 - (٦) من "خ، م".

-
- (١) لم نجده في نذر المبسوط، ولعل فيه سقطا، انظر المبسوط ٦: ٢٤٦، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦٢.
- (٢) في " د، ق، و، ط ": الهدي.
- (٣) المختلف: ٦٦٢.
- (٤) تحرير الأحكام ٢: ١٠٨.
- (٥) إيضاح الفوائد ٤: ٧٣.
- (٦) غاية المراد: ٢٦٠.
- (٧) التهذيب ٥: ٤٤٠ ح ١٥٢٩، الوسائل ٩: ٣٥٢ ب " ٢٢ " من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (٨) انظر قواعد الأحكام ٢: ١٤٢ - ١٤٣.

ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب. وهل يتعين التفرقة بها؟ قال
الشيخ: نعم، عملاً بالاحتياط. وكذا بمنى.
ولو نذر نحره بغير هذين، قال الشيخ: لا ينعقد. ويقوى أنه ينعقد،
لأنه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة، وهو طاعة.

(١) في " م " والحجريتين: وإن.

(٢) في " ق، خ " بينهما.

(٣) الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١٢، التهذيب ٨: ٣١٠ ح ١١٥٠، الاستبصار ٤: ٥٥ - ٥٦ ح ١٩٤،

الوسائل ١٦: ٢٠٢ ب " ١٨ " من كتاب النذر والعهد ح ١.

(٤) انظر إيضاح الفرائد ٤: ٧٤.

-
- (١) لم نجده فيه، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦١.
- (٢) قواعد الأحكام ٢: ٤١٢، إيضاح الفوائد ٤: ٧٢، الدروس الشرعية ٢: ٥١٢.
- (٣) المائدة: ٩٥.
- (٤) المختلف: ٦٦١ - ٦٦٢.
- (٥) لم نجد. فيه، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٦١ - ٦٦٢.

ولو نذر أن يهدي بدنة، فإن نوى من الإبل لزم. وكذا لو لم ينو،
لأنها عبارة عن الأنتى من الإبل.

-
- (١) انظر الجامع للشرائع: ٤٢٣، المختلف: ٦٦١ - ٦٦٢، إرشاد الأذهان ٢: ٩٥، غاية المراد: ٢٦٠ - ٢٦١.
- (٢) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٨٣ مسألة (٧).
- (٣) الحج: ٢٩، الانسان: ٧.
- (٤) التهذيب ٨: ٣١٤ ح ١١٦٧، الوسائل ١٦: ١٩٤ ب، " ١١ " من كتاب النذر والعهد ح ١.
- (٥) المختلف: ٦٦٢.

-
- (١) انظر السرائر ٣: ٦٧، قواعد الأحكام ٢: ١٤٣.
- (٢) فيما لدينا من مصادر اللغة أن البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، انظر العين ٨: ٥٢، الصحاح ٥: ٢٠٧٧، النهاية لابن الأثير ١: ١٠٨، لسان العرب ١٣: ٤٨، القاموس ٤: ٤٠٠.
- (٣) الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٦، المغني لابن قدامة ١١: ٣٥٤ روضة الطالبين ٢: ٥٩١ - ٥٩٢.
- (٤) الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٦، المغني لابن قدامة ١١: ٣٥٤ روضة الطالبين ٢: ٥٩١ - ٥٩٢.
- (٥) في "ق، خ، م": وكونها.
- (٦) لاحظ الوسائل ١٠: ١٧٠ ب "٥٦" من أبواب الذبح.
- (٧) في ص: ٣٧١.
- (٨) في ص: ٣٤١.

وكل من وجب عليه بدنة في نذر، فإن لا يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين. وقيل: كفارة من أفطر في شهر رمضان. والأول أشهر.

(١) في " د " : البقر.

(٢) انظر الهامش (٣ و ٤) في الصفحة السابقة.

(٣) في " ذ، د، خ، م " منهما.

(٤) مسند أحمد ٢: ٤٢٨، صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢، سنن

ابن ماجه ١: ٣ ح ٢. سنن النسائي ٥: ١١٠ - ١١١، سنن البيهقي ٤: ٣٢٦.

(٥) في ج ١٠: ١٧.

وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامدا مختاراً.
الثانية: إذا نذر صوم سنة معينة، وجب صومها أجمع، إلا العيدين
وأيام التشريق إن كان بمنى. ولا تصام هذه الأيام ولا تقضى. ولو كان
بغير منى، لزمه صيام أيام التشريق.
فلو أفطر عامدا لغير عذر في شيء من أيام السنة قضاها، وبني إن لم
يشترط التتابع، وكفر. ولو شرط استأنف.
وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق. وهو
تحكم.
ولو كان لعذر، كالمرض والحيض والنفاس، بني على الحالين ولا
كفارة.

(١) راجع ص: ٣١٢ هنا، وفي ج ٩: ١٧ - ١٩ بحث ضاف عن الاكراه وحكمه بصورة
عامة، فراجع.

(١) في ص: ٣٨٥ وبعدها.

(٣٨١)

-
- (١) لم نجده فيه، وحكاه عنه فخر المحققين " قدس سره " في إيضاح الفوائد ٤ : ٥٦ .
(٢) الدروس الشرعية ٢ : ١٥٦ .
(٣) الدروس الشرعية ٢ : ١٥٦ .
(٤) لاحظ الوسائل ٧ : ٢٧١ ب " ٣ " من أبواب بقية الصوم الواجب، وص : ٢٧٦ ب " ٥ " .
(٥) في " خ " : الاعتداد .
(٦) من " خ " والحجريتين .

ولو نذر صوم الدهر صح. ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى.
ويفطر في السفر. وكذا الحائض في أيام حيضها. ولا يجب القضاء، إذ لا
وقت له.

(١) في ص: ٣٨٥.

(٢) في ص: ٣٨٩.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٣٨٤)

والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع. وينقطع بالاختياري.
ولو نذر (صوم) سنة غير معينة، كان مخيرا بين التوالي والتفرقة،
إن لم يشترط التتابع. وله أن يصوم اثني عشر شهرا. والشهر إما عدة بين
هلالين، أو ثلاثون يوما.

ولو صام شوالا وكان ناقصا، أتمه بيوم بدلا عن العيد. وقيل:
بيومين. وهو حسن. وكذا لو كان بمنى في أيام التشريق، فصام ذا الحجة،
قضى يوم العيد وأيام التشريق. ولو كان ناقصا قضى خمسة أيام.
ولو صام سنة واحدة، أتمها بشهر ويومين، بدلا عن شهر رمضان
وعن العيدين، ولم ينقطع التتابع بذلك، لأنه لا يمكنه الاحتراز منه. ولو
كان بمنى قضى أيام التشريق أيضا.

(١) في ص: ٣٨٠.

(٢) في ص: ٣٨٠.

-
- (١) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٦٣.
- (٢) كذا في " و، خ " وفي سائر النسخ: وشرط.

-
- (١) في " ط " : يصح.
(٢) في ص: ٣٨٠ - ٣٨١.
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: تقضي.

ولو نذر صوم شهر متتابعاً، وجب أن يتوخى ما يصح ذلك فيه.
وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع في ذي الحجة لم
يجز، لأن التتابع ينقطع بالعيد.

-
- (١) في ص: ٣٨٠.
 - (٢) انظر الهامش (١) في ص: ٣٨٢.
 - (٣) قواعد الأحكام ٢: ١٤٠ - ١٤١.
 - (٤) الدروس الشرعية ٢: ١٥٦.
 - (٥) في ص: ٣٨٢.
 - (٦) انظر الهامش (١) في ص: ٣٨٢.

الثالثة: إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره،
لأن صيامه مستحق بغير النذر. وفيه تردد.

-
- (١) الكافي ٤: ١٣٩ ح ٦، الفقيه ٢: ٩٧ ح ٤٣٦، التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٤، الوسائل ٧:
٢٧٦ ب " ٥ " من أبواب بقية الصوم الواجب، وفيما عدا التهذيب: عن أبي عبد الله عليه
السلام.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٨٥ ح ٨٦٣، الوسائل ٧: ٢٧٦ ذيل الباب المتقدم.
- (٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤٠ - ٤٤١ مسألة (٢٢).
- (٤) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٦٣.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٨٥.
- (٦) السرائر ٣: ٦٧ - ٦٨.

الرابعة: نذر المعصية لا ينعقد، ولا تجب به كفارة، كمن نذر أن يذبح آدميا، أبا كان أو أما أو ولدا أو نسيبا أو أجنبيا. وكذا لو نذر: ليقتلن زيدا ظلما، أو نذر أن يشرب خمرا، أو يرتكب محظورا، أو يترك فرضا، فكل ذلك لغو لا ينعقد.

-
- (١) انظر المختلف: ٦٦٣، الدروس الشرعية ١: ٢٩٣.
 - (٢) الحج: ٢٩ " الانسان: ٧، الوسائل ١٥: ٥٧٥ ب " ٢٣ " من أبواب الكفارات ح ٦.
 - (٣) في " م ": والتخصيص.
 - (٤) راجع ص: ٣٣٩.
 - (٥) المبسوط للسرخسي ٨: ١٣٩، الحاوي الكبير ١٥: ٤٨٩، بداية المجتهد ١: ٤٢٧، الكافي لابن قدامة ٤: ٢٦٨ - ٢٦٩.

ولو نذر أن يطوف على أربع، فقد مرت (١) في باب الحج، والأقرب أنه لا ينعقد.

-
- (١) شرائع الاسلام ١: ٣١١ - ٣١٢.
(٢) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.
(٣) انظر الهامش (٥) في الصفحة السابقة.
(٤) التهذيب ٨: ٣١٧ ح ١١٨١، الاستبصار ٤: ٤٧ ح ١٦٣، الوسائل ١٦: ٢٠٦ ب " ٢٤ " من أبواب النذر والعهد ح ٢.
(٥) الاستبصار ٤: ٤٨ ذيل ح ١٦٤.
(٦) التهذيب ٨: ٣١٧ ح ١١٨٢، الاستبصار ٤: ٤٨ ح ١٦٤، الوسائل ١٦: ٢٠٥ الباب المتقدم ح ١، وفي المصادر: حلف أن ينحر.....
(٧) عوالي اللئالي ١: ٢١٥ ح ٧٣، التمهيد ٤: ٣٣٣، سنن البيهقي ٥: ١٢٥، تفسير القرطبي ١: ٣٩.

الخامسة: إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه. فلو نذر الحج
فصد سقط النذر. وكذا لو نذر صوما فعجز. لكن روي في هذا: يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام.

-
- (١) الكافي ٤: ٤٣٠ ح ١٨، الفقيه ٢: ٣٠٨ ح ١٥٣١، التهذيب ٥: ١٣٥ ح ٤٤٦، الوسائل
٩: ٤٧٨ ب " ٧٠ " من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ ح ١١، التهذيب ٥: ١٣٥ ح ٤٤٧، الوسائل ٩: ٤٧٨ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) النهاية: ٢٤٢.
(٤) كشف الرموز ١: ٣٨١، منتهى المطلب ٢: ٧٠٢ - ٧٠٣.
(٥) السرائر ١: ٥٧٦.

-
- (١) الكافي ٧: ٤٥٧ ح ١٥، الفقيه ٣: ٢٣٥ ح ١١١١، التهذيب ٨: ٣٠٦ ح ١١٣٨،
الوسائل ١٦: ١٩٥ ب " ١٢ " من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٢) النهاية: ٥٧١.
(٣) شرائع الاسلام ٣: ٦٣.
(٤) الكافي ٤: ١٤٣ ح ٢، التهذيب ٤: ٣١٣ ح ٩٤٦، الوسائل ٧: ٢٨٦ ب " ١٥ " من أبواب
بقية الصوم الواجب ح ٢.
(٥) الكافي ٤: ١٤٣ ح ١، الوسائل ٧: ٢٨٦ الباب المتقدم ح ٥.
(٦) الفقيه ٢: ٩٩ ح ٤٤٣.
(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٩٤.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٩٦.

السادسة: العهد حكمه حكم اليمين. وصورته أن يقول: عاهدت الله، أو علي عهد الله، أنه متي كان كذا فعلي كذا. فإن كان ما عاهد عليه واجبا أو مندوبا، أو ترك مكروه أو اجتناب محرم، لزم، ولو كان بالعكس لم يلزم. ولو عاهد على مباح، لزم كاليمين. ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى، ولا كفارة.

-
- (١) في ج ١٠ : ٣٤ .
(٢) قواعد الأحكام ٢ : ١٤٤ .
(٣) النهاية: ٥٦٣ .
(٤) الدروس الشرعية ٢ : ١٥٧ .

-
- (١) انظر ص: ٣١٢ و ٣١٤ .
(٢) الدروس الشرعية ٢ : ١٥٠ .
(٣) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢ : ٥٨٢ مسألة (١)، السرائر ٣ : ٥٨ تحرير الأحكام ٢ : ١٠٥ .
(٤) التهذيب ٨ : ٣٠٩ ح ١١٤٨ ، الاستبصار ٤ : ٥٥ ح ١٨٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٠٦ ب " ٢٥ "
من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٥) التهذيب ٨ : ٣١٥ ح ١١٧٠ ، الاستبصار ٤ : ٥٤ ح ١٨٧ ، الوسائل ١٦ : ٢٠٦ الباب
المتقدم ح ٢ .

وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين، وفي رواية كفارة من أفطر يوماً
من شهر رمضان. وهي الأشهر.

(١) في هامش " ذ، ق، و " : " في طريق الأولى محمد بن أحمد الكوكبي. وهو مجهول، وفي
طريق الثانية إسماعيل مطلق، وحفص بن عمر وأبوه مجهولان، وأبو بصير مشترك. بخطه
قدس سره "

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في ص: ٣٩٤.

(٤) انظر المقنعة ٥٦٩، ولكن في ص: ٥٦٥ حكم بكونها مخيرة أي: أنها كفارة رمضان.

(٥) في ج ١٠: ١٧ و ٢٢.

السابعة: النذر والعهد ينعقدان بالنطق. وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد؟ قال بعض الأصحاب: نعم. والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق.

تم قسم الايقاعات

(١) انظر المقنعة: ٥٦٢، ولكن حكم بذلك في النذر ولم يصرح به في العهد النهائية: ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٢) المهذب ٢: ٤٠٩، ويلاحظ الهامش (١) هناك.

(٣) الوسيلة: ٣٥٠، ولكن صرح بذلك في النذر دون العهد.

(٤) التهذيب ١: ٨٣ ح ٢١٨، الوسائل ١: ٣٤ ب " ٥ " من أبواب مقدمة العبادات ح ٧ و ١٠.

(٥) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، وهي ملفقة من آيتين. فصدرها من الآية ٥٤ من سورة

الأحزاب. وذيلها من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٦) من الحجريتين فقط.

-
- (١) في " خ، م " :... غير أن ينضم إليها باقي....
- (٢) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٦٠، ولكن بالنسبة إلى النذر فقط.
- (٣) السرائر ٣: ٥٨ و ٦٤ و ٦٦.

-
- (١) قواعد الأحكام ٢: ١٣٩ و ١٤٤، تحرير الأحكام ٢: ١٠٥ و ١٠٨، إرشاد الأذهان ٢: ٩٦.
- (٢) كشف الرموز ٢: ٣٣٢، إيضاح الفوائد ٤: ٤٩ و ٧٧، اللعة الدمشقية: ٤٩، التنقيح
الرائع ٣: ٥١٩ - ٥٢٠، المقتصر: ٣٢٢.
- (٣) الكافي ٧: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٨: ٣٠٣ ح ١١٢٤، الوسائل ١٦: ١٨٢ ب " ١ " من أبواب
النذر والعهد ح ١.
- (٤) الكافي ٧: ٤٥٥ ح ٢، التهذيب ٨: ٣٠٣ ح ١١٢٥، الوسائل ١٦: ١٨٢ الباب المتقدم
ح ٢.
- (٥) لاحظ الوسائل ١٦: ١٨٢ الباب المتقدم.
- (٦) المختلف: ٦٦٠.

القسم الرابع في الأحكام
وهي: اثنا عشر كتابا

(٤٠١)

كتاب الصيد والذباحة

(٤٠٣)

كتاب الصيد والذباحة
والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة:

-
- (١) في الحجريتين: القتل.
(٢) لم نظفر على من ادعى ذلك صريحا. نعم، أطلق الذبح على النحر في البة في اللباب
٣: ٢٢٥، وروضة الطالبين ٢: ٥٠٥.
(٣) المختصر النافع: ٢٤٧.
(٤) المائة: ٢.

الأول
في ما يؤكل صيده وإن قتل
ويختص من الحيوان بالكلب المعلم، دون غيره من جوارح السباع
والطير.
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر، أو غيرهما من السباع، لم يحل منه
إلا ما يدرك ذكاته.
وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق، وغير ذلك من جوارح
الطير، معلما كان أو غير معلم.

(١) المائدة: ٤ .

- (٢) مسند أحمد ٤: ٣٧٧، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ ح ١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧٠ ح ٣٢٠٨،
سنن الترمذي ٤: ٥٦ ح ١٤٧٠، سنن البيهقي ٩: ٢٣٥ .
(٣) تفسير العياشي ١: ٢٩٤ ح ٢٦، الكافي ٦: ٢٠٣ ح ٤، التهذيب ٩: ٢٦ ح ١٠٦ .
الوسائل ١٦: ٢٠٧ ب (١) من أبواب الصيد ح ٢ .

(١) الإنتصار: ١٨٢ - ١٨٣.
(٢) المائة: ٤.
(٣) الكافي ٦: ٢٠٢ ح ١، التهذيب ٩: ٢٢ ح ٨٨، الوسائل ١٦: ٢٠٧ ب (١) من أبواب
الصيد ح ١.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٠٨ ح ٧، التهذيب ٩: ٣٢ ح ١٢٨، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٤، الوسائل ١٦: ٢٢١ ب (٩) من أبواب الصيد ح ١١.
- (٢) الكافي ٦: ٢٠٥ ح ١٥، التهذيب ٩: ٢٥ ح ٩٩، الاستبصار ٤: ٦٨ ح ٢٤٧، الوسائل ١٦: ٢١٩ ب (٩) من أبواب الصيد ح ٢، وأورد ذيله في ص: ٢١٠ ب " ٢ " ح ٩.
- (٣) لاحظ الوسائل ١٦: ٢١٩ ب " ٩ " من أبواب الصيد والذبائح.
- (٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٨٩.
- (٥) المائدة: ٤.
- (٦) التهذيب ٩: ٢٩ ح ١١٥، الوسائل ١٦: ٢١٧ ب " ٦ " من أبواب الصيد ح ٥.

-
- (١) التهذيب ٩: ٢٨ ح ١١٣، الوسائل ١٦: ٢١٢ ب " ١٢ من أبواب الصيد ح ١٨.
- (٢) التهذيب ٩: ٢٨ ح ١١٢، الوسائل ١٦: ٢١٤ ب " ٤ " من أبواب الصيد ح ٣.
- (٣) التهذيب ٩: ٢٨ - ٢٩.
- (٤) التهذيب ٩: ٣١ ح ٢١٥، الاستبصار ٤: ٧١ ح ٢٦١، الوسائل ١٦: ٢٢٢ ب " ٩ " من أبواب الصيد ح ١٦، وفي المصادر: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني....
- (٥) التهذيب ٩: ٣٢ ح ١٢٦، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٢، الوسائل ١٦: ٢٢٣ الباب المتقدم ح ١٧.

-
- (١) التهذيب ٩: ٣٢ ح ١٢٧، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٣، الوسائل ١٦: ٢٢٣ الباب المتقدم ح ١٨.
- (٢) انظر الهامش (٣) في الصفحة السابقة.
- (٣) الكافي ٦: ٢٠٨ ح ٨، الفقيه ٣: ٢٠٤ ح ٩٣٢، التهذيب ٩: ٣٢ ح ١٢٩، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٥، الوسائل ١٦: ٢٢٢ ب " ٩ " من أبواب الصيد ح ١٢.
- (٤) الكافي ٦: ٢٠٧ ح ١، التهذيب ٩: ٣٢ ح ١٣٠، الاستبصار ٤: ٧٢ ح ٢٦٦، الوسائل ١٦: ٢٢٠ الباب المتقدم ح ٣.
- (٥) المائة: ٤.
- (٦) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٧٥.

ويجوز الاصطياد بالسيف، والرمح، والسهم، وكل ما فيه نصل.
ولو أصاب معترضا فقتل حل.
ويؤكل ما قتله المعراض، إذا خرق اللحم. وكذا السهم الذي لا
نصل فيه، إذا كان حادا فخرق اللحم.

-
- (١) راجع المغني لابن قدامة ١١: ١٢، ١٣.
(٢) راجع روضة الطالبين ٢: ٥١٤.
(٣) الكافي ٦: ٢٠٦ ح ٢٠، التهذيب ٩: ٨٠ ح ٣٤٠، الوسائل ١٦: ٢٢٤ ب " ١٠ " من أبواب
الصيد ح ٢.
(٤) في ص: ٤٠٦ وبعدها.
(٥) الكافي ٦: ٢١٠ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٠٣ ح ٩٢٠، التهذيب ٩: ٣٣ ح ١٣٣، الوسائل ١٦:
٢٢٨ ب " ١٦ " من أبواب الصيد ح ٣.

-
- (١) الكافي ٦: ٢١٢ ح ٤، الفقيه ٣: ٢٠٣ ح ٩٢١، التهذيب ٩: ٣٣ ح ١٣٢، الوسائل ١٦: ٢٣٣ ب " ٢٢" من أبواب الصيد ح ٢.
- (٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٢٨ ب " ١٦"، وص: ٢٣٤ ب " ٢٢" من أبواب الصيد والذبائح ح ٣.
- (٣) مسند أحمد ٤: ٧٣٧ و ٣٨٠، صحيح البخاري ٧: ١١٠ - ١١١، صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ ح ٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧٢ ح ٣٢١٤، سنن الترمذي ٤: ٥٧ ح ١٤٧١ سنن النسائي ٧: ١٨٠، سنن البيهقي ٩: ٢٣٦، تلخيص الحبير للعسقلاني ٤: ١٣٥ ح ١٩٤٠، مع اختلاف يسير.
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
- (٥) شاة موقودة: قتلت بالخشب. الصحاح ٢: ٥٧٢.
- (٦) الكافي ٦: ٢١٢ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٥ ح ١٤٣، الوسائل ١٦: ٢٣٣ ب " ٢٢" ح ١.

-
- (١) مسند أحمد ٤ : ٣٨٠ .
- (٢) مسند أحمد ٥ : ٥٥ ، صحيح مسلم ٣ : ١٥٤٨ ح ٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٨ ح ١٧ .
- (٣) الكافي ٦ : ٢١٣ ح ٣ ، التهذيب ٩ : ٣٦ ح ١٥١ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٥ ب " ٢٣ " من أبواب الصيد ح ١ .
- (٤) راجع الكافي ٦ : ٢١٣ ح ٤ ، التهذيب ٩ : ٣٦ ح ١٤٩ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٦ الباب المتقدم ح ٤ .
- (٥) راجع الكافي ٦ : ٢١٤ ح ٧ ، التهذيب ٩ : ٣٦ ح ٤١٧ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٦ الباب المتقدم ح ٥ .
- (٦) الكافي ٦ : ٢١٣ ح ٥ ، التهذيب ٩ : ٣٦ ح ١٥٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٣٦ الباب المتقدم ح ٦ .
- (٧) في ص : ٤٢٧ .

ويشترط في الكلب، لإباحة ما يقتله، أن يكون معلما. ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: أن يترسل إذا أرسله.... وينزجر إذا زجره.... وأن لا يأكل ما يمسه. فإن أكل نادرا لم يقدح في إباحة ما يقتله. وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر.
ولا بد من تكرار الاصطياد به، متصفا بهذه الشروط، ليتحقق حصولها فيه. ولا يكفي اتفاقها مرة.

(١) المائة: ٤.

(٢) المائة: ٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ ح ١، سنن النسائي ٧: ٨١١، سنن البيهقي ٩: ٢٣٥.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٩٣.

-
- (١) في إحدى الحجريتين: يكف. ونكف عن كذا: أنف منه وامتنع وعدل. المنجد: ٨٣٧.
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤٠٩، هامش (١).
(٣) مسند أحمد ١: ٢٣١.
(٤) التهذيب ٩: ٢٧ ح ١١١، الاستبصار ٤: ٦٩ ح ٢٥٢، الوسائل ١٦: ٢١٢ ب " ٢ " من أبواب الصيد ح ١٧.
(٥) الهداية: ٧٩، وحكاة العلامة عنهما في المختلف: ٦٨٩.
(٦) سنن البيهقي ٩: ٢٣٧ - ٢٣٨.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٠٣ ح ٦، التهذيب ٩: ٢٣ ح ٩١، الاستبصار ٤: ٦٩ ح ٢٥٣، الوسائل ١٦
: ٢٠٨ ب " ٢ " من أبواب الصيد ح ١.
(٢) الاستبصار ٤: ٦٩ ذيل ح ٢٥٢.
(٣) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٧٥.
(٤) راجع روضة الطالبين ٢: ٥١٧.
(٥) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٧٥.

ويشترط في المرسل شروط:
الأول: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالصبي. فلو أرسله المجوسي أو
الوثني، لم يحل أكل ما يقتله. وإن أرسله اليهودي والنصراني فيه خلاف،
أظهره أنه لا يحل.

-
- (١) راجع اللباب ٣: ٢١٨، الحاوي الكبير ٧: ١٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٥ - ٤٢٦،
روضه الطالبين ٢: ٥١٥، المغني لابن قدامة ١١: ٧ - ٨.
(٢) راجع اللباب ٣: ٢١٨، الحاوي الكبير ٧: ١٥، حلية العلماء ٣: ٤٢٥ - ٤٢٦،
روضه الطالبين ٢: ٥١٥، المغني لابن قدامة ١١: ٧ - ٨.
(٣) في ص: ٤٥١.

الثاني: أن يرسله للاصطياد.
فلو استرسل من نفسه لا يحل مقتوله. نعم، لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم أغراه صح، لأن الاسترسال انقطع بوقوفه وصار
الاعراء إرسالاً مستأنفاً. ولا كذلك لو استرسل فأغراه.

(١) في ص: ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) راجع المقنع: ١٤٠، الفقيه ٣: ٢١٠ ح ٩٧١ و ٩٧٣.

(٣) مسند أحمد ٤: ٣٧٧ " صحيح مسلم ٣: ١٥٢٩ ح ١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧٠ ح

٣٢٠٨، سنن الترمذي ٤: ٥٦ ح ١٤٧٠، سنن البيهقي ٩: ٢٣٥.

(١) كذا في "خ"، وفي سائر النسخ: الارسال.
(٢) في "د": تأنيه.

الثالث: أن يسمي عند إرساله.
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله. ولا يفر لو كان نسيانا.
ولو أرسل واحد، وسمى (به) آخر، لم يحل المصيد مع قتله له.
ولو سمي فأرسل آخر كلبه ولم يسم، واشتركا في قتل الصيد، لم
يحل.

(١) كذا في "ص، ط، خ"، وفي سائر النسخ: صيد.

(٢) في ص: ٤٣٢.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) تقدم ذكر مصادره في ص: ٤١٨، هامش (٣).

-
- (١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٠٦، هامش (٣).
- (٢) التهذيب ٩: ٢٧ ح ١٠٩، الوسائل ١٦: ٢١١ ب " ٢ " من أبواب الصيد ح ١٥.
- (٣) من " د " فقط، والظاهر أنها زائدة، لأن جملة: " ويسمي إذا سرحه " من كلام السائل، وسينبه الشارح " قدس سره " أيضا على ذلك في الصفحة التالية.
- (٤) المائدة: ٤.
- (٥) من " خ " والحجريتين.
- (٦) كآية ١٢ من سورة الأنعام، وحديث عدي بن حاتم المذكور في الصفحة السابقة.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٠٦ ح ١٨ " الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٩١٥، التهذيب ٩: ٢٥ ح ١٠٢، الوسائل ١٦ : ٢٢٥ ب " ١٢ " من أبواب الصيد ح ٢ .
- (٢) الكافي ٦: ٢٠٥ ح ١٣، التهذيب ٩: ٢٤ ح ٩٧، الاستبصار ٤: ٦٨ ح ٢٤٥، الوسائل ١٦ : ٢٢٥ الباب المتقدم ح ٤ .
- (٣) في ص: ٤٧٧ .

(١) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٢، التهذيب ٩: ٦٠ ح ٢٥٢، الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ " من أبواب
الذبائح ح ٢.
(٢) التهذيب ٩: ٢٦ ح ١٠٣، الوسائل ١٦: ٢٢٦ ب " ١٣ " من أبواب الصيد ح ١.

الرابع: أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة.
فلو وجد مقتولا، أو ميتا بعد غيبته، لم يحل، لاحتمال أن يكون
القتل لا منه، سواء وجد الكلب واقفا عليه أو بعيدا منه.

(١) الكافي ٦: ٢٠٦ ح ١٩، التهذيب ٩: ٢٦ ح ١٠٥، الوسائل ١٦: ٢١٥ ب " ٥ " من أبواب
الصيد ح ٢.

(٢) في هامش " ذ، و " : " أحد قولي الشافعي أنه يحل مع الغيبة " لأصالة عدم سبب آخر،
ولرواية عدي بن حاتم عنه صلى الله عليه وآله وسلم: " كله إلا أن تجده وقع في ماء " .
وعن أبي حنيفة: إن اتبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل، وإن أخر اتباعه لم يحل. وعن
مالك: إن وجده في يومه حل، وإن وجده بعد ذلك فلا. منه رحمه الله " . انظر اللباب في
شرح الكتاب ٣: ٢٢٠، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٤٠، بداية المجتهد ١: ٤٦٠، الكافي
في فقه أهل المدينة ١: ٤٣٣، الأم ٢: ٢٢٩، الحاوي الكبير ١٥: ١٥، روضة الطالبين ٢:
٥٢١ - ٥٢٢.

(٣) تضحك بالطيب: تلتخ به. الصحاح ١: ٤٢٦.

-
- (١) مقاتل الانسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته. الصحاح ٥: ١٧٩٧
(٢) تلخيص الحبير ٤: ١٣٦ ح ١٩٤٧، ورواه بلفظ آخر الترمذي في سننه ٤: ٥٥ ح ١٤٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٤٢.
(٣) تلخيص الحبير ٤: ١٣٦ ح ١٩٤٨، سنن البيهقي ٩: ٢٤١.
(٤) الكافي ٦: ٢١٠ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٩١٧، التهذيب ٩: ٣٤ ح ١٣٥، الوسائل ١٦: ٢٣٠ ب، ١٨ " من أبواب الصيد ح ٢.

ويجوز الاصطياد بالشرك والحباله والشباك، لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكاته، ولو كان فيه سلاح. وكذا السهم، إذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق.

وقيل: يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه. وقيل: بل يكره. وهو أولى.

(١) الكافي ٦: ٢١١ ح ١٠، التهذيب ٩: ٣٤ ح ١٣٩، الوسائل ١٦: ٢٣١ الباب المتقدم ح ٥.

(٢) في ص: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) في " ذ، خ " : أشار به.

(٤) في ص: ٤٤٩.

(٥) النهاية: ٥٨٠.

(٦) الوسيلة: ٣٥٧.

الثاني

في أحكام الاصطياد

ولو أرسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لا يحل، سواء اتفقت آلتهما مثل أن يرسل كلبين أو سهمين، أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلبا والآخر سهما، وسواء اتفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين، إذا كان أثر كل واحد من الآلتين قاتلا.

ولو أثنخه المسلم، فلم تعد حياته مستقرة، ثم ذفف عليه الآخر، حل، لأن القاتل المسلم. ولو انعكس الفرض لم يحل. ولو اشتبه الحالان حرم، تغليبا للحرمة.

(١) الكافي ٦: ٢١١ ح ١٢، التهذيب ٩: ٣٥ ح ٤١٢، الوسائل ١٦: ٢٣٣ ب " ٢١ " من أبواب الصيد.

(٢) في ص: ٤٢٤.

(٣) في " ط، خ " : للحرمة.

(١) في " و، م ": يتعرض.

ولو كان مع المسلم كلبان، أرسل أحدهما، واسترسل الآخر،
فقتلا لم يحل.
ولو رمى سهماً، فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل، وإن كان
لولا الريح لم يصل. وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل.

(١) في إحدى الحجريتين: وهي مفقودة.
(٢) في " و " : فنأى، وفي " ص. ط " : فنشأ. ونبأ نبأ ونبوءا: ارتفع. ونأى ينأى: بعد. لسان
العرب ١: ١٦٤، و ١٥: ٣٠٠.

والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم. فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل، ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً. ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل، ولو كان المعلم مسلماً.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٠٨ ح ١، الفقيه ٣: ٢٠٢ ح ٩١٣، التهذيب ٩: ٣٠ ح ١١٨ " الاستبصار ٤: ٧٠ ح ٢٥٤، الوسائل ١٦: ٢٢٧ ب " ١٥ " من أبواب الصيد ح ١.
(٢) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٢٠ مسألة (١٨).
(٣) المبسوط ٦: ٢٦٢.

-
- (١) المائدة: ٤ .
- (٢) الكافي ٦: ٢٠٩ ح ٢، التهذيب ٩: ٣٠ ح ١١٩، الاستبصار ٤: ٧٠ ح ٢٥٥، الوسائل ١٦: ٢٢٧ الباب المتقدم ح ٢ .
- (٣) التهذيب ٩: ٣٠ ذيل ح ١١٩، الاستبصار ٤: ٧٠ ذيل ح ٢٥٥ .
- (٤) التهذيب ٩: ٣٠ ح ١٢٠، الاستبصار ٤: ٧١ ح ٢٥٦ " وانظر الكافي ٦: ٢٠٩ ح ٣، الوسائل ١٦: ٢٢٧ ب " ١٥ " من أبواب الصيد ح ٣ .

ولو أرسل كلبه على صيد وسمى، فقتل غيره حل. وكذا لو أرسله على صيود كبار، ففرقت عن صغار فقتلها، حلت إذا كانت ممتنعة. وكذا الحكم في الآلة.
أما لو أرسله ولم يشاهد صيدا فاتفق إصابة الصيد، لم يحل ولو سمي، سواء كانت الآلة كلبا أو سلاحا، لأنه لم يقصد الصيد، فجرى مجرى استرسال الكلب.

(١) الكافي ٦: ٢١٥ ح ١، التهذيب ٩: ٣٨ ح ١٦٠، الوسائل ١٦: ٢٣٩ ب " ٢٧ " من أبواب الصيد ح ١.

(١) في " ذ، د ": أحسن.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ١٩، التنبيه للشيرازي: ٨٣، روضة الطالبين ٢ : ٥٢٠ - ٥٢١.

والصيد الذي يحل بقتل الكلب له، أو الآلة، في غير موضع الذكاة،
هو كل ما كان ممتنعا، وحشيا كان أو إنسيا.
وكذلك ما يصول من البهائم، أو يتردى في بئر وشبهها، ويتعذر
ذبحه أو نحره، فإنه يكفي عقرها في استباحتها، ولا يختص العقر حينئذ
بموضع من جسدها.

-
- (١) كذا في إحدى الحجريتين، وفيما لدينا من النسخ الخطية: أرسل.
(٢) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٣) في ص: ٤٧٣ و ٤٧٥.

-
- (١) ند البعير: إذا شرد. لسان العرب ٣: ٤١٩.
- (٢) انظر الحاوي الكبير ١٥: ٢٦ - ٢٧، بدائع الصنائع ٥: ٤٣، المغني لابن قدامة ١١: ٣٥، روضة الطالبين ٢: ٥٠٨ - ٥٠٩.
- (٣) الكافي للقرطبي ١: ٤٣٤، بداية المجتهد ١: ٤٥٤.
- (٤) مسند أحمد ٢: ١٨٤. سنن أبي داود ٣: ١١٠ ح ٢٨٥٧، نصب الراية ٤: ٣١٣ ح ٢.
- (٥) مسند أحمد ٣: ٤٦٣، صحيح البخاري ٧: ١١٨، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٨ ح ٢٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٢ ح ٣١٨٣، سنن النسائي ٧: ١٩١ - ١٩٢، سنن البيهقي ٩: ٢٤٦.
- (٦) الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٥: ٣٩٤، سنن الدارمي ٢: ٨٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٣ ح ٣١٨٤، سنن أبي داود ٣: ١٠٣ ح ٢٨٢٥. سنن الترمذي ٤: ٦٢ ح ١٤٨١، سنن النسائي ٧: ٢٢٨، سنن البيهقي ٩: ٢٤٦، وفي المصادر: في فخذها.
- (٧) الكامل في الضعفاء ٢: ٨٥٢.

ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل. وكذا لو رمى طائرا وفرخا
لم ينهض، فقتلهما، حل الطائر دون الفرخ.
ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه لم يحرم.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٣١ ح ٣، التهذيب ٩: ٥٤ ح ٢٢٥، الوسائل ١٦: ٢٦٠ ب " ١٠ " من أبواب
الذبائح ح ١. والوحي: السريع. لسان العرب ١٥: ٣٨٢.
(٢) الكافي ٦: ٢٣١ - ٢٣٢ ح ١، التهذيب ٩: ٥٣ ح ٢٢١، الوسائل ١٦: ٢٥٦ ب " ٤ " من
أبواب الذبائح ح ٣.
(٣) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٠ ب " ١٠ " من أبواب الذبائح.
(٤) في إحدى الحجريتين: فعل الكلاب ذلك...

ولو رمى صيدا فتردى من جبل، أو وقع في الماء فمات، لم يحل،
لاحتمال أن يكون موته من السقطة.
نعم، لو صير حياته غير مستقرة حل، لأنه يجري مجرى المذبوح.

(١) الكافي ٦: ٢١٥ ذيل ح ٢، التهذيب ٩: ٥٢ ح ٢١٦، الوسائل ١٦: ٢٣٨ ب " ٢٦ " من
أبواب الصيد ح ١.
(٢) المقنع: ١٣٩، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٦٩٠.

ولو قطعت الآلة منه شيئاً، كان ما قطعتة ميتة، ويذكى ما بقي إن كانت حياته مستقرة.
ولو قطعتة بنصفين فلم يتحركا فهما حلال. ولو تحرك أحدهما فالحلال هو دون الآخر.
وقيل: يؤكلان إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة. وهو أشبه.
وفي رواية: يؤكل ما فيه الرأس. وفي أخرى: يؤكل الأكبر دون الأصغر. وكلاهما شاذ.

(١) كذا في "ص"، وفي سائر النسخ: أم.

-
- (١) في الحجريتين: مدففا، وفي " ذ، ط، خ،: مدففا، ودفف على الجريح كذفف: أجهز عليه. لسان العرب ٩ : ١٠٥ .
- (٢) النهاية: ٥٨١ .
- (٣) المبسوط ٦ : ٢٦١، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢ : ٥٢٠ مسألة (١٧).

-
- (١) المهذب ٢: ٤٣٦ .
(٢) الوسيلة: ٣٥٧ .
(٣) في ص: ٤٣٨ .
(٤) الكافي ٦: ٢١٠ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٠٣ ح ٩٢٠، التهذيب ٩: ٣٣ ح ١٣٣، الوسائل ١٦:
٢٢٨ ب " ١٦ " من أبواب الصيد ح ٣ .
(٥) الكافي ٦: ٢٥٥ ح ٥، التهذيب ٩: ٧٧ ح ٣٢٧ وفيه: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
أبي عبد الله، الوسائل ١٦: ٢٤٤ ب " ٣٥ " من أبواب الصيد ح ٤ .
(٦) الكافي ٦: ٢٥٥ ح ٤، التهذيب ٩: ٧٧ ح ٣٢٨، الوسائل ١٦: ٢٤٣ الباب المتقدم ح ٢ .

الثالث

في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام. ولا يحرم المصيد، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة، وعليه أجره مثلها، سواء كانت كلبا أو سلاحا.

(١) في " ط " : هذه المواضع.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٥ : ١٣ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢٩ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٥ : ١٣ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢٩ .

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٥ : ١٣ ، حلية العلماء ٥ : ٢٢٩ .

الثانية: إذا عض الكلب صيدا، كان موضع العضة نجسا، يجب غسله على الأصح.

- (١) المبسوط ٦ : ٢٥٩ .
- (٢) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢ : ٥١٧ مسألة (٨).
- (٣) المائدة: ٤ .
- (٤) راجع الحاوي ١٥ : ٥١ و ٥٢ ، المغني لابن قدامة ١١ : ١١ و ١٢ ، روضة الطالبين ٢ : ٥١٧ .
- (٥) راجع الحاوي ١٥ : ٥١ و ٥٢ ، المغني لابن قدامة ١١ : ١١ و ١٢ ، روضة الطالبين ٢ : ٥١٧ .

الثالثة: إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه، وأدركه حيا، فإن لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح. وفي الأخبار أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجله، أو تطرف عينه، أو يتحرك ذنبه. وإن كانت مستقرة، والزمان يتسع لذبحه، لم يحل أكله حتى يذكى. وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب (حتى) يقتله، ثم يأكله إن شاء. أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة.

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) في " ط، م " : لعارض.

(٤) أجافه: أصاب جوفه. لسان العرب ٩ : ٣٤.

-
- (١) نشب الشئ في الشئ: علق فيه. والعمد: جفن السيف. لسان العرب ١: ٧٥٧، و ٣: ٣٢٦.
- (٢) في الحجريتين: يوافقها. والونى: الضعف والفتور والكلال والاعياء. الصحاح ٦: ٢٥٣١.
- (٣) المبسوط ٦: ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (٤) انظر الوسيلة: ٣٥٦، إصباح الشيعة: ٣٧٩.
- (٥) قواعد الأحكام ٢: ١٥١.

-
- (١) انظر الوسائل ١٦: ٢١٢ ب " ٣ " وكذاب " ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ٢٤ " من أبواب الصيد.
- (٢) انظر الوسائل ١٦: ٢١٢ ب " ٣ " وكذاب " ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ٢٤ " من أبواب الصيد.
- (٣) انظر الوسائل ١٦: ٢١٢ ب " ٣ " وكذاب " ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ٢٤ " من أبواب الصيد.
- (٤) لم نجده في الجامع للشرائع، انظر ص: ٣٨١ منه، وحكاه عنه الشهيد " قده ". في
الدروس الشرعية ٢: ٤١٥.
- (٥) في ص: ٤٩٤ - ٤٩٥.
- (٦) النهاية: ٥٨٠ - ٥٨١.
- (٧) المقنع: ١٣٨.
- (٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٧٤.
- (٩) المختلف: ٦٧٤.
- (١٠) المائدة: ٤.

(١) الكافي ٦: ٢٠٤ ح ٨، التهذيب ٩: ٢٣ ح ٩٣، الوسائل ١٦: ٢١٨ ب " ٨ " من أبواب
الصيد ح ١.
(٢) انظر إيضاح الفوائد ٤ :- ١٢٢.

(١) إيضاح الفوائد ٤ : ١٢٠.

-
- (١) في ص: ٤٤٤.
(٢) في " د، خ " : محل.
(٣) المبسوط ٦ : ٢٦٠.
(٤) قواعد الأحكام ٢ : ١٥١، إرشاد الأذهان ٢ : ١٠٤.
(٥) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢ : ٥١٨ مسألة (١٠).
(٦) السرائر ٣ : ٨٥.
(٧) المختلف: ٦٧٦، تحرير الأحكام ٢ : ١٥٦.
(٨) الكافي ٦ : ٢٠٢ ح ٢، التهذيب ٩ : ٢٢ ح ٨٩، الاستبصار ٤ : ٦٧ ح ٢٤١، الوسائل ١٦ : ٢٠٩ ب " ٢ " من أبواب الصيد ح ٢.

وإذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وإن لم يقبضه، فلو أخذه غيره لم يملكه الثاني، ووجب دفعه إلى الأول.

-
- (١) في (د، و، م): يعد.
(٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٢٨ ب " ١٦ " من أبواب الصيد والذبائح.
(٣) في ص: ٤٠٦ - ٤٠٧.

وأما الذباجة، فالنظر فيها: إما في الأركان، وإما في اللواحق.
أما الأركان فثلاثة: الذابح، والآلة، وكيفية الذبح.
أما الذابح:
فيشترط فيه: الاسلام، أو حكمه. ولا يتولاه الوثني، فلو ذبح
كان المذبوح ميتة.
وفي الكتابي روايتان: أشهرهما المنع. فلا تؤكل ذباجة اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي.
وفي رواية ثالثة: تؤكل ذباجة الذمي إذا سمعت تسميته. وهي
مطرحة.

-
- (١) المقنعة: ٥٧٩، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٢٢ مسألة (٢٣)، النهاية: ٥٨٢.
(٢) الإنتصار: ١٨٨.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٧٧، المراسم: ٢٠٩، إصباح الشيعة: ٣٨١، فقه القرآن ٢: ٢٥٠.
(٤) السرائر ٣: ٨٧ و ١٠٥ - ١٠٦.
(٥) الجامع للشرائع: ٣٨٢، قواعد الأحكام ٢: ١٥٣، تحرير الأحكام ٢: ١٥٨، الدروس
الشرعية ٢: ٤١٠، التنقيح الرائع ٤: ١٧.

-
- (١) حكاة عنهما العلامة في المختلف: ٦٧٩.
- (٢) حكاة عنهما العلامة في المختلف: ٦٧٩.
- (٣) المقنع: ٤٠، الهداية: ٧٩ - ٨٠.
- (٤) حكاة عنهما العلامة في المختلف: ٦٧٩.
- (٥) من " و، م " فقط.
- (٦) الأنعام: ١٢١.
- (٧) الكافي ٦: ٢٣٩ ح ٥، التهذيب ٩: ٦٣ ح ٢٦٦، الاستبصار ٤: ٨١ ح ٢٩٩، الوسائل ١٦: ٢٨٤ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ح ٩.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٤٠ ح ١٢، التهذيب ٩: ٦٣ ح ٢٦٧، الاستبصار ٤: ٨١ ح ٣٠٠، الوسائل ١٦: ٢٨٤ الباب المتقدم ح ٨.
- (٢) الكافي ٦: ٢٤٠ ح ١٣، التهذيب ٩: ٦٣ ح ٢٦٩، الاستبصار ٤: ٨١ ح ٣٠٢، الوسائل ١٦: ٢٨٤ الباب المتقدم ح ١٠.
- (٣) الكافي ٦: ٢٤٠ ح ١٠، التهذيب ٩: ٦٤ ح ٢٧٠، الوسائل ١٦: ٢٧٩ ب " ٢٦ " من أبواب الذبائح ح ١، والآية في سورة المائدة: ٥.
- (٤) التهذيب ٩: ٦٤ ح ٢٧١، الاستبصار ٤: ٨١ ح ٣٠٤، الوسائل ١٦: ٢٨٦ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ح ١٩.

-
- (١) التهذيب ٩: ٦٤ ح ٢٧٣، الاستبصار ٤: ٨٢ ح ٣٠٦، الوسائل ١٦: ٢٨٦ الباب المتقدم ح ٢٠.
- (٢) التهذيب ٩: ٦٥ ح ٢٧٥، الاستبصار ٤: ٨٢ ح ٣٠٨، الوسائل ١٦: ٢٨٦ الباب المتقدم ح ٢٢.
- (٣) الكافي ٦: ٢٣٨ ح ١، التهذيب ٩: ٦٥ ح ٢٧٦، الاستبصار ٤: ٨٢ ح ٣٠٩، الوسائل ١٦: ٢٨٣ الباب المتقدم ح ٥.
- (٤) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٨٢ ب " ٢٧ " من أبواب الصيد والذبائح.
- (٥) هود: ١١٣.
- (٦) الأنعام: ١١٨.

-
- (١) في الحجريتين: تقولون.
(٢) في " د، ط، م ": العجب.
(٣) المائة: ٣.

-
- (١) في ص: ٤٦٠.
- (٢) تقدمت في ص: ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٣) تقدمت في ص: ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٤) تقدمت في ص: ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٥) تقدمت في ص: ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٦) تقدمت في ص: ٤٥٢ - ٤٥٣.
- (٧) في "خ": وإن.

-
- (١) التهذيب ٩: ٦٦ ح ٢٧٩، الاستبصار ٤: ٨٣ ح ٣١٢، الوسائل ١٦: ٢٨٦ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ح ٢٣.
- (٢) الكافي ٦: ٢٣٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٦٥ ح ٢٧٨، الاستبصار ٤: ٨٣ ح ٣١١، الوسائل ١٦: ٢٨٣ الباب المتقدم ح ٦.
- (٣) التهذيب ٩: ٦٥ ح ٢٧٥، الاستبصار ٤: ٨٢ ح ٣٠٨، الوسائل ١٦: ٢٨٦ الباب المتقدم ح ٢٢.
- (٤) التهذيب ٩: ٦٨ ح ٢٨٨، الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢٠، الوسائل ١٦: ٢٨٨ الباب المتقدم ح ٣٢.
- (٥) وهي صحيحة الحلبي المذكورة في ص: ٤٥٣.

-
- (١) تقدمتا في ص: ٤٥٤ .
- (٢) في ج ٢: ٣٠٢ .
- (٣) التهذيب ٩: ٦٧ ح ٢٨٤، الاستبصار ٤: ٨٤ ح ٣١٦، الوسائل ١٦: ٢٨٨ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ٢٩ .
- (٤) تقدمتا في ص: ٤٥٤ .
- (٥) لم نجد في رجال النجاشي حكاية ذلك عن ابن الغضائري، وكذا رميه بالتهافت والخطابية، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف قدس سره. نعم، ضعفه في خلال ترجمته لجابر بن يزيد الجعفي (رجال النجاشي: ٢٨ ١ رقم: ٣٣٢).
- (٦) كذا في " و "، وفي سائر النسخ: غير أنه.

-
- (١) المائدة: ٥.
- (٢) راجع التبيان ٣: ٤٤٤ " مجمع البيان ٣: ٢٧٩، الكشاف ١: ٦٠٧.
- (٣) قرب الإسناد: ٣٢٦، الثاقب في المناقب: ٨٠ ح ٦٣، مجمع البيان ٩: ٢٠٤، إعلام
الورى: ٣٥، سنن الدارمي ١: ٣٢. سنن أبي داود ٤: ١٧٣ - ١٧٤ ح ٤٥١٠، مستدرک
الحاكم ٤: ١٠٩، سنن البيهقي ٨: ٤٦.

-
- (١) التهذيب ٩: ٦٨ ح ٢٨٧، الاستبصار ٤: ٨٤ ح ٣١٩، الوسائل ١٦: ٢٨٨ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ح ٣١.
- (٢) التهذيب ٩: ٦٨ ح ٢٨٩، الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢١، الوسائل ١٦: ٢٨٩ الباب المتقدم ح ٣٣.
- (٣) التهذيب ٩: ٦٨ ح ٢٩٠، الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢٢، الوسائل ١٦: ٢٨٩ الباب المتقدم ح ٣٤.
- (٤) التهذيب ٩: ٦٩ ح ٢٩٤، الاستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٢٦، الوسائل ١٦: ٢٩٠ الباب المتقدم ح ٣٨.

-
- (١) الفقيه ٣: ١٢٠ ح ٩٧٢، التهذيب ٩: ٦٨ ح ٢٩١، الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢٣، الوسائل ١٦: ٢٨٩ ب " ٢٧ " من أبواب الذبائح ح ٣٥.
- (٢) التهذيب ٩: ٦٩ ح ٢٩٢، الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢٤، الوسائل ١٦: ٢٨٩ الباب المتقدم ح ٣٦.
- (٣) الفقيه ٣: ٢١٠ ح ٩٧٣ التهذيب ٩: ٦٩ ح ٢٩٣ " الاستبصار ٤: ٨٥ ح ٣٢٥ وفيه: عن أبي الورد بن زيد، الوسائل ١٦: ٢٨٩ الباب المتقدم ح ٣٧.
- (٤) التهذيب ٩: ٧٠ ح ٢٩٧، الاستبصار ٤: ٨٦ ح ٣٢٩، الوسائل ١٦: ٢٩٠ الباب المتقدم ح ٤١ وفيها: سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى

-
- (١) التهذيب ٩ : ٦٩ ح ٢٩٦ ، الاستبصار ٤ : ٨٦ ح ٣٢٨ ، الوسائل ١٦ : ٢٩٠ الباب المتقدم ح ٤٠ .
- (٢) المختلف : ٦٨٠ .
- (٣) تفسير القمي ١ : ١٦٣ ، الوسائل ١٦ : ٢٩١ الباب المتقدم ح ٤٦ .
- (٤) التهذيب ٩ : ٧٠ ح ٢٩٨ ، الاستبصار ٤ : ٨٦ ح ٣٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٩٢ ب " ٢٨ " من أبواب الذبائح ح ٥ .
- (٥) في ص : ٤٥٩ .

-
- (١) المحصول ١: ٢١٣.
 - (٢) في " ذ " بقوله.
 - (٣) النور: ٦٣.
 - (٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٤٩ (مخطوط).
 - (٥) المختلف: ٦٨٠.
 - (٦) المائة: ٥.
 - (٧) من الحجريتين.
 - (٨) من الحجريتين.

-
- (١) كذا في " ذ، م "، وفي سائر النسخ: ينعقد.
(٢) في ص: ٤٦٢.
(٣) المذكورة في ص: ٤٥٩ - ٤٦١.
(٤) في ص: ٤٦٨.
(٥) المذكورة في ص: ٤٥٢ - ٤٥٤.

(١) الكافي ٦: ٢٣٩ ح ٧، التهذيب ٩: ٦٤ ح ٢٧٢، الاستبصار ٤: ٨٢ ح ٣٠٥ وفيه: الحسن
بن عبد الله، الوسائل ١٦: ٢٨٠ ب " ٢٦ " من أبواب الذبائح ح ٥.
(٢) وهو الصدوق (قدس سره "، انظر ص: ٤٥٢.
(٣) من " د، م " .

وتذبح: المسلمة، والنخسي، والجنب، والحائض، وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن.

(١) المذكورة في ص: ٤٦٠.

(٢) في " ط " : والخنثى.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٨ ح ٥، الفقيه ٣: ٢١٢ ح ٩٨٢، التهذيب ٩: ٧٣ ح ٣١١، الوسائل ١٦:

٢٧٧ ب " ٢٣ " من أبواب الذبائح ح ٨.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٨ ح ٦، التهذيب ٩: ٧٣ ح ٣١٢ " الوسائل ١٦: ٢٧٨ ب " ٢٤ " من أبواب

الذبائح ح ١.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٨ ح ٧، الفقيه ٣: ٢١٢ ح ٩٨٤ وفيه: عن عبد الله بن سنان، التهذيب ٩:

٧٤ ح ٣١٣، الوسائل ١٦: ٢٧٧ ب " ٢٣ " من أبواب الذبائح ح ٩.

ولا يشترط الايمان. وفيه قول بعيد باشرطه.
نعم، لا تصح ذباجة المعلن بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام
- كالخارجي - وإن أظهر الاسلام.

-
- (١) من إحدى الحجريتين.
 - (٢) المهذب ٢: ٤٣٩.
 - (٣) السرائر ٣: ١٠٦.
 - (٤) الكافي في الفقه: ٢٧٧.
 - (٥) قواعد الأحكام ٢: ١٥٣، المختلف: ٦٨٠.

-
- (١) الأنعام: ١١٩.
- (٢) التهذيب ٩: ٧١ ح ٣٠٠، الاستبصار ٤: ٨٨ ح ٣٣٦، الوسائل ١٦: ٢٩٢ ب " ٢٨ " من أبواب الذبائح ح ١.
- (٣) التهذيب ٩: ٧١ ح ٣٠١، الاستبصار ٤: ٨٧ ح ٣٣٢، الوسائل ١٦: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ٢.
- (٤) التهذيب ٩: ٧١ ح ٣٠٢، الاستبصار ٤: ٨٧ ح ٣٣٣، الوسائل ١٦: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ٣.
- (٥) التهذيب ٩: ٧١ ح ٣٠٣، الاستبصار ٤: ٨٧ ح ٣٣٤، الوسائل ١٦: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ٤.

-
- (١) انظر ج ٨ : ٥٠ .
- (٢) الكافي ٦ : ٢٣٦ ح ١ ، الفقيه ٣ : ٢١٠ ح ٩٧٠ وفيه: سأل أبا الحسن عليه السلام،
التهذيب ٩ : ٧٢ ح ٣٠٥ ، الاستبصار ٤ : ٨٨ ح ٣٣٧ ، الوسائل ١٦ : ٢٩٣ ب " ٢٨ " من
أبواب الذبائح ح ٨ .
- (٣) التهذيب ٩ : ٧٢ ح ٣٠٤ ، الاستبصار ٤ : ٨٧ ح ٣٣٥ ، الوسائل ١٦ : ٢٩٣ الباب المتقدم
ح ٧ .
- (٤) كذا في " و " ، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ والحجريتين: الكناني، وليس لأبي
الصباح الكناني روايات في هذا الباب .
- (٥) في ص : ٤٦٢ .

وأما الآلة:
فلا تصح التذكية إلا بالحديد. ولو لم يوجد، وخيف فوت الذبيحة،
جاز بما يفري أعضاء الذبح، ولو كان ليطة أو خشبة أو مروة حادة أو
زجاجة.
وهل تقع الزكاة بالظفر أو السن مع الضرورة؟ قيل: نعم، لأن
المقصود يحصل، وقيل: لا، لمكان النهي ولو كان منفصلاً.

(١) من " ط ".
(٢) الكافي ٦: ٢٢٧ ح ١، التهذيب ٩: ٥١ ح ٢١١، الاستبصار ٤: ٧٩ ح ٢٩٤، الوسائل
١٦: ٢٥٢ ب " ١ " من أبواب الذبائح ح ١.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٢، التهذيب ٩: ٥١ ح ٢١٢، الاستبصار ٤: ٨٠ ح ٢٩٥، الوسائل ١٦: ٢٥٣
الباب المتقدم ح ٢.
- (٢) الكافي ٦: ٢٢٧ ح ٣، التهذيب ٩: ٥١ ح ٢٠٩، الاستبصار ٤: ٧٩ ح ٢٩٢، الوسائل ١٦: ٢٥٣
الباب المتقدم ح ٣.
- (٣) سنن أبي داود ٣: ١٠٢ ح ٢٨٢٤ " سنن النسائي ٧: ١٩٤، سنن البيهقي ٩: ٢٨١، مع اختلاف في
اللفظ.
- (٤) الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٣ التهذيب ٩: ٥١ ح ٢١٣، الاستبصار ٤: ٨٠ ح ٢٩٦، الوسائل ١٦: ٢٥٤ ب
" ٢ " من أبواب الذبائح ح ٣.
- (٥) المبسوط ٦: ٢٦٣.
- (٦) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٢١ مسألة (٢٢).
- (٧) في " ط " عليه.

-
- (١) مسند أحمد ٤: ١٤٠، صحيح البخاري ٣: ١٨١، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٦١ ح ٣١٧٨،
سنن أبي داود ٣: ١٠٢ ح ٢٨٢١، سنن الترمذي ٤: ٦٨ و ٦٩ ح ١٤٩١.
(٢) السرائر ٣: ٨٦.
(٣) كشف الرموز ٢: ٣٥٠ - ٣٥١، تحرير الأحكام ٢: ١٥٨، الدروس الشرعية ٢: ٤١١ - ٤١٢.
(٤) انظر الصفحة السابقة.
(٥) راجع اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٢٧، المبسوط للسرخسي ١٢: ٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٨،
المغني لابن قدامة ١١: ٤٤ - ٤٥.
(٦) غاية المراد: ٢٧٣.

وأما الكيفية:
فالواجب قطع الأعضاء الأربعة: المري، وهو مجرى الطعام،
والحلقوم، وهو مجرى النفس. والودجان، وهما عرقان محيطان
بالحلقوم.
ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان. هذا في قول مشهور. وفي
الرواية: إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم، فلا بأس.

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٩٠.

(٢) في ص: ٤٧١.

(٣) السرائر ٣: ١٠٦، قواعد الأحكام ٢: ١٥٤، الدروس الشرعية ٢: ٤١٢.

(٤) انظر روضة الطالبين ٢: ٤٧٠.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٢٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٠٨ ح ٩٥٤، التهذيب ٩: ٥٢ ح ٢١٤، الاستبصار ٤: ٨٠ ح ٢٩٧، الوسائل ١٦: ٢٥٣ ب " ٢ " من أبواب الذبائح ح ١.
(٢) غريب الحديث ٢: ٢٩١ - ٢٩٢.
(٣) من " ذ، د، و، خ ".
(٤) من " ر ".
(٥) أي: روايتي زيد الشحام وعبد الرحمان بن الحجاج المذكورتين هنا وفي ص: ٤٧١.
(٦) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٨٧، ٨٨، التنبيه للشيرازي: ٨٢، الوجيز ٢: ٢١٢، المغني لابن قدامة ١١: ٤٥ - ٤٦، روضة الطالبين ٢: ٤٧٠ و ٤٧٥.

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة.
ويشترط فيها شروط أربعة:

(١) المختلف: ٦٩٠.

(٢) انظر الهامش (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٨ ح ١، التهذيب ٩: ٥٣ ح ٢١٧، الوسائل ١٦: ٢٥٤ ب " ٣ " من أبواب الذبائح ح
١.

الأول: أن يستقبل بها القبلة مع الامكان.
فإن أخل عامدا كانت ميتة. وإن كان ناسيا صح. وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٤، الفقيه ٣: ٢١١ ح ٩٧٧، التهذيب ٩: ٥٩ ح ٢٥٠، الوسائل ١٦:
٢٦٦ ب " ١٤ " من أبواب الذبائح ح ٤.
(٢) راجع الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٣، التهذيب ٩: ٥٩ ح ٢٥١، الوسائل ١٦: ٢٦٦ الباب المتقدم
ح ٣.
(٣) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ١، التهذيب ٩: ٦٠ ح ٢٥٣ الوسائل ١٦: ٢٦٦ الباب المتقدم ح ٢.

الثاني : التسمية.
وهي : أن يذكر الله سبحانه، فلو تركها عامدا لم تحل، ولو نسي لم
تحرم.

-
- (١) البقرة: ١٧.
(٢) انظر روضة الطالبين ٢: ٤٧٣.
(٣) انظر ص: ٤٥٩ - ٤٦١ و ٤٦٨ - ٤٦٩ و ٤٧١ - ٤٧٢.
(٤) الأنعام: ١٢١.
(٥) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٢، التهذيب ٩: ٦٠ ح ٢٥٢، الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ " من أبواب
الذبائح ح ٢.

-
- (١) الكافي: ٦: ٢٣٣ ح ٤ " الفقيه ٣: ٢١١ ح ٩٧٧، التهذيب ٩: ٥٩ ح ٢٥٠، الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ " من أبواب الذبائح ح ٤.
- (٢) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ "، وص: ٢٧٩ ب " ٢٦ "، وص: ٢٨٢ ب " ٢٧ "، وص: ٢٩٢ ب " ٢٨ " من أبواب الذبائح.
- (٣) المختلف: ٦٨٠.
- (٤) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ "، وص: ٢٧٩ ب " ٢٦ "، وص: ٢٨٢ ب " ٢٧ "، وص: ٢٩٢ ب " ٢٨ " من أبواب الذبائح.
- (٥) من " ط " والحجريتين.
- (٦) الكافي ٦: ٢٣٤ ح ٥، الفقيه ٣: ٢١١ ح ٩٧٨ " التهذيب ٩: ٥٩ ح ٢٤٩، الوسائل ١٦: ٢٦٨ ب " ١٦ " من أبواب الذبائح ح ١.

الثالث: اختصاص الإبل بالنحر، وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين. فإن نحر المذبوح، أو ذبح المنحور، فات لم يحل، ولو أدركت ذكاته فذكي حل. وفيه تردد، إذ لا استقرار للحياة بعد الذبح أو النحر.

(١) في هامش " ذ، و " : " مذهب الأصحاب تعيين النحر للإبل والذبح لغيرها، وهو مذهب مالك. وذهب الشافعي إلى التخيير بين الأمرين في الجميع مع قطع الحلقوم والمرئ فيهما، وليس في الأخبار ما يفني بالتفصيل. حاشية " . انظر الكافي في فقه أهل المدينة ١ : ٤٢٧ - ٤٢٨ " بداية المجتهد ١ : ٤٤٤ ، الحاوي الكبير ١٥ : ٨٧ و ٨٩ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٧٥ .
(٢) النهاية: ٥٨٣ .

وفي إبانة الرأس عامدا خلاف أظهره الكراهية. وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها، أو قطع شيء منها.

(١) في ص: ٤٨٤.

(٢) النهاية: ٥٨٤.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٨٠.

-
- (١) المقنعة: ٥٨٠، المهذب ٢: ٤٤٠، الوسيلة: ٣٦٠، المختلف: ٦٨٠، الدروس الشرعية
٢: ٤١٥.
- (٢) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٢، التهذيب ٩: ٦٠ ح ٢٥٢، الوسائل ١٦: ٢٦٧ ب " ١٥ " من أبواب
الذبائح ح ٢.
- (٣) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٣١ مسألة (١٣).
- (٤) السرائر ٣: ١٠٧، ١٠٨.
- (٥) قواعد الأحكام ٢: ١٥٥، تحرير الأحكام ٢: ١٥٩. إرشاد الأذهان ٢: ١٠٩.
- (٦) في (ص): أمر.
- (٧) النهاية: ٥٨٤.
- (٨) غنية النزوع: ٣٩٧.

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) هذا سهو من قلمه الشريف " قدس سره " والرواية رواها الحلبي، ولم نجد لمحمد بن مسلم في ذلك رواية، انظر الفقيه ٣: ٩: ٢٠ ح ٩٦٣، الوسائل ١٦: ٢٥٩: ب " ٩، من أبواب الذبائح ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٠ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٠٨ ح ٩٦٠، التهذيب: ٩: ٥٥ ح ٢٣٠، الوسائل ١٦: ٢٥٩ ب " ٩ " من أبواب الذبائح ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٠ ح ٣، التهذيب ٩: ٥٦ ح ٢٣١، الوسائل ١٦: ٢٥٩ الباب المتقدم ح ٣، والمسؤول عنه هو الإمام الصادق عليه السلام.

-
- (١) النهاية: ٥٨٤ .
(٢) المهذب ٢ : ٤٤٠ .
(٣) الوسيلة: ٣٦٠ .
(٤) الكافي ٦ : ٢٣٠ ح ٨ ، التهذيب ٩ : ٥٦ ح ٢٣٣ ، الوسائل ١٦ : ٢٥٨ ب " ٨ " من أبواب
الذبائح ح ١ .
(٥) الدروس الشرعية ٢ : ٤١٥ ، غاية المراد: ٢٧٤ .
(٦) الأنعام: ١١٨ .

ولو انفلت الطير، جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف، فإن سقط
وأدرك ذكاته ذبحه، وإلا كان حلالاً.
الرابع: الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة.
وقال بعض الأصحاب: لا بد مع ذلك من خروج الدم. وقيل:
يجزي أحدهما. وهو أشبه.
ولا يجزي خروج الدم متاقلاً، إذا انفرد عن الحركة الدالة على
الحياة.

-
- (١) ند البعير: إذا شرد. لسان العرب ٣: ٤١٩.
(٢) الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٤، التهذيب ٩: ٥٥ ح ٢٢٧، الوسائل ١٦: ٢٥٥ ب " ٣ " من أبواب
الذبائح ح ٢.
(٣) المقنعة: ٥٨٠.
(٤) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٨١.

-
- (١) النهاية ٥٨٤. وسقط فيها بعض الكلام، والعبارة الكاملة في النهاية ونكتها ٣: ٩٤.
- (٢) السرائر ٣: ١١٠.
- (٣) الجامع للشرائع: ٣٨٨. كشف الرموز ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣، قواعد الأحكام ٢: ١٥٤،
الدروس الشرعية ٢: ٤١٣ - ٤١٤.
- (٤) المقنع: ١٣٩.
- (٥) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٢ ب " ١١ " من أبواب الذبائح ح ١، ٣، ٤، ٦.
- (٦) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٤ ب " ١٢ " من أبواب الذبائح ح ٢، ٣.
- (٧) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٥، التهذيب ٩: ٥٦ ح ٢٣٥، الوسائل ١٦: ٢٦٣ ب " ١١ " من أبواب
الذبائح ح ٣.
- (٨) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٢ ب " ١١ " من أبواب الذبائح ح ١، ٣، ٤، ٦.
- (٩) الكافي ٦: ٢٣٢ ح ٢ وفيه: الحسن بن مسلم، التهذيب ٩: ٥٦ ح ٢٣٦ الوسائل ١٦: ٢٦٤ ب " ١٢
" من أبواب الذبائح ح ٢.

ويستحب في ذبح الغنم: أن تربط يدها ورجل واحدة، وتطلق الأخرى، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.
وفي البقر: تعقل يدها ورجلاه، ويطلق ذنبه.
وفي الإبل: تربط أخفافه إلى آباطه، وتطلق رجلاه.
وفي الطير: أن يرسل بعد الذبابة.

(١) الدروس الشرعية ٢: ٤١٤ .

(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٨٢، هامش (٣).

(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٨٤، هامش (٢).

ووقت ذبح الأضحية ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

-
- (١) الكافي: ٤: ٤٩٧ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٩٩ ح ١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٤، الوسائل ١٠: ١٣٥ ب " ٣٥ " من أبواب الذبح ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٤٩٨ ح ٨ التهذيب ٥: ٢٢١ ح ٧٤٥، الوسائل ١٠: ١٣٥ الباب المتقدم ح ٣.
- (٣) في ج ٢: ٣١٨.

-
- (١) صحيح البخاري ٧: ١٢٨ - ١٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٢ ح ٤.
- (٢) صحيح البخاري ٢: ٢١، سنن أبي داود ٣: ٩٦ ح ٢٨٠٠، سنن النسائي ٧: ٢٢٣، مع اختلاف يسير.
- (٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولم تذكر هاتان اللغتان في مصادر اللغة، انظر الصحاح ٦: ٢٤٠٧، النهاية لابن الأثير ٣: ٧٦، لسان العرب ١٤: ٤٧٧.
- (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
- (٥) الكوثر: ٢.
- (٦) مسند أحمد ٩٩: ٣، صحيح البخاري ٧: ١٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ ح ١٧، سنن ابن ماجه ٢: ٤٣ ح ١٠، سنن أبي داود ٣: ٩٥ ح ٢٧٩٤، سنن الترمذي ٤: ٧١ ح ١٤٩٤. سنن النسائي ٧: ٢٣١، سنن البيهقي ٩: ٢٥٩.
- (٧) في ج ٢: ٣١٨ - ٣٢٠.

وتكره الذباجة ليلا إلا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال وأن تنزع الذبيحة وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، وقيل فيهما: يحرم، والأول أشبه، وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه.

(١) لم نجده بهذا اللفظ في الصحاح والجوامع الحديثية، ونقله ابن قدامة في المغني ١١ : ١١٦. وانظر سنن البيهقي ٩ : ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٦ ح ٢ و ٣، التهذيب ٩ : ٦٠ ح ٢٥٤، الوسائل ١٦ : ٢٧٤ - ٢٧٥ ب " ٢١ " من أبواب الذبائح ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٦ ح ١، التهذيب ٩ : ٦٠ ح ٢٥٥ " الوسائل ١٦ : ٤٧٤ ب " ٢٠ " من أبواب الذبائح.

-
- (١) في ص: ٤٨٠ - ٤٨١ .
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٤١٥ .
(٣) في ص: ٤٨٠ - ٤٨١ .
(٤) في ص: ٤٨٢ .
(٥) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٤٨٤ ، هامش (٢) .
(٦) النهاية: ٥٨٤ .
(٧) المهذب ٢: ٤٤٠ .
(٨) الكافي ٦: ٢٢٩ ح ٧ وفيه: قال: لا تذبح، التهذيب ٩: ٥٦ ح ٢٣٢ الوسائل ١٦:
٢٥٨ ب " ٧ " من أبواب الذبائح .

-
- (١) النهاية: ٥٨٤.
- (٢) من " د. ط " فقط.
- (٣) في " ذ " ص، ل، م " : ويحد.
- (٤) مسند أحمد ٤ : ١٢٤، صحيح مسلم ٣ : ١٥٤٨ ح ٥٧، سنن أبي داود ٣ : ١٠٠ ح ٢٨١٥، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٥٨ ح ٣١٧٠، سنن الترمذي ٤ : ١٦ ح ١٤٠٩ سنن النسائي ٧ :
- ٢٢٧، سنن البيهقي ٩ : ٢٨٠.
- (٥) مسند أحمد ٢ : ١٠٨. سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٥٩ ح ٣١٧٢، سنن البيهقي ٩ : ٢٨٠.

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: ما يباع في أسواق المسلمين، من الذبائح واللحوم، يجوز
شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله.

-
- (١) لاحظ الوسائل ٢: ١٠٧١ ب " ٥٠ " من أبواب النجاسات. و ج ١٦: ٢٩٤ ب " ٢٩ " من أبواب الذبائح.
- (٢) الكافي ٦: ٢٣٧ ح ٢، الفقيه ٣: ٢١١ ح ٩٧٦، التهذيب ٩: ٧٢ ح ٣٠٧، الوسائل ١٦: ٢٩٤ ب " ٢٩ " من أبواب الذبائح ح ١.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٧١ ح ١٥٤٥، الوسائل ٢: ١٠٧٢ ب " ٥٠ " من أبواب النجاسات ح ٦.

-
- (١) الفقيه ١: ١٦٧ ح ٧٨٧ وفيه: سأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام، التهذيب ٢: ٣٦٨ ح ١٥٢٩، الوسائل ٢: ١٠٧١ ب " ٥٠ " من أبواب النجاسات ح ٣.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ١٥٩.
- (٣) انظر الباب في شرح الكتاب ٣: ٢٢٣، المبسوط للسرخسي ١٢: ٥، الكافي في فقه أهل المدينة ١: ٤٢٩ - ٤٣٠، بداية المجتهد ١: ٤٤٩ - ٤٥٠، روضة الطالبين ٢: ٥٠٥ - ٥٠٦، الحاوي الكبير ١٥: ٩٣ - ٩٤، الكافي في فقه أحمد ١: ٥١٩ المغني لابن قدامة ١١: ٥٥.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٦٨ ح ١٥٣٢، الوسائل ٢: ١٠٧٢ ب " ٥٠ " من أبواب النجاسات ح ٥.

الثانية: كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان، إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه، وخيف فوته، جاز أن يعقر بالسيوف، أو غيرها مما يجرح، ويحل، وإن لم يصادف العقر موضع التذكية.

الثالثة: إذا قطعت رقبة الذبيحة، وبقيت أعضاء الذبابة، فإن كانت حياتها مستقرة. ذبحت وحلت بالذبح، وإلا كانت ميتة. ومعنى المستقرة، التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام. وكذا لو عقرها السبع.

ولو كانت الحياة غير مستقرة، وهي التي يقضى بموتها عاجلا، لم تحل بالذبابة، لأن حركتها كحركة المذبوح.

(١) في ص: انظر ص: ٤٩٢.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ٤١٦.

(٣) في ص: ٤٣٤.

(٤) في " ذ، خ " : موته.

-
- (١) الخلاف (طبعة كوشانيور) ٢: ٥٣١ مسألة (١٤)، المبسوط ١: ٣٩٠
- (٢) السرائر ٣: ١٠٨، إصباح الشيعة: ٣٨١ - ٣٨٢، اللعة الدمشقية: ١٤٩.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ١٥٤.
- (٤) راجع المقنع: ١٣٩، المقنعة: ٥٨٠، الكافي في الفقه: ٣٢٠، المراسم: ٢٠٩.
- (٥) المائدة: ٣.
- (٦) تفسير العياشي: ١: ٢٩١ - ٢٩٢ ح ١٦، التهذيب ٩: ٥٨ ح ٢٤١، الوسائل ١٦: ٣٩١
ب " ٥٧ " من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤. وذيله في ص: ٢٦٥ ب " ١٣ " من أبواب
الذبائح ح ١.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٣٣ ح ٥، التهذيب ٩: ٥٦ ح ٥٢٣٥ الوسائل ١٦: ٢٦٣ ب " ١١ " من أبواب الذبائح ح ٣.
- (٢) الكافي ٦: ٢٣٢ ح ٣ التهذيب ٩: ٥٧ ح ٢٣٧، الوسائل ١٦: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ٦.
- (٣) الكافي ٦: ٢٣٢ ح ٤، التهذيب ٩: ٥٧ ح ٢٣٨، الوسائل ١٦: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ٥.
- (٤) الدروس الشرعية ٢: ٤١٤ - ٤١٥.

الرابعة: إذا نذر أضحية معينة، زال ملكه عنها. ولو أتلّفها كان عليه قيمتها.
ولو نذرها أضحية وهي سليمة، فعابت، نحرها على ما بها وأجزأته.
ولو ضلت أو عطبت أو ضاعت، من غير تفريط، لم يضمن.

-
- (١) انظر تلخيص الحبير ٤: ١٤٤ ح ١٩٧٥، وروي بلفظ آخر في سنن أبي داود ٢: ١٤٦ ح ١٧٥٦. صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٩٢ ح ٢٩١١، سنن البيهقي ٩: ٢٨٨.
(٢) رواه الشيخ مرسلًا في الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٣٢ مسألة (١٦). والعلامة في منتهى المطلب ٢: ٧٦٠. والشهيد في غاية المراد (الطبعة الحديثة) ١: ٤٥٠، والماوردي في الحاوي الكبير ١٥: ١٠٢.
(٣) راجع المبسوط للسرخسي ١٢: ١٣، الحاوي الكبير ١٥: ١٠١ - ١٠٢ المغني لابن قدامة ١١: ١١٢ - ١١٣، روضة الطالبين ٢: ٤٧٩.

(١) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ١٠٩ ، المغني لابن قدامة ١١ : ١٠٤ . روضة الطالبين
٢ : ٤٨٤ .
(٢) مسند أحمد ٣ : ٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٠٥١ ح ٣١٤٦ . سنن البيهقي ٩ : ٢٨٩ .

الخامسة: لو نذر أضحية، فذبحها يوم النحر غيره، ولم ينو عن صاحبها، لم تجز عنه. ولو نوى عنه، أجزأته وإن لم يأمره.

(١) الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٣٤ مسألة (٢١)، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٤.
(٢) من "د، ط، م" فقط.

-
- (١) راجع الحاوي الكبير ١٥ : ١١٢ - ١١٣ ، روضة الطالبين ٢ : ٤٨٢ - ٤٨٣ .
(٢) في " ط " : شراء آخر أو .
(٣) في ص : ٤٩٨ .

السادسة: إذا نذر الأضحية، وصارت واجبة، لم يسقط استحباب الأكل منها.

-
- (١) المبسوط ١: ٣٩٣.
(٢) راجع الحاوي الكبير ١٥: ١١٩، روضة الطالبين ٢: ٤٨٩.

السابعة: ذكاة السمك إخراجة من الماء حيا. ولو وثب فأخذه قبل موته حل. ولو أدركه بنظره، فيه خلاف أشبهه أنه لا يحل.

(١) في هامش " ذ، و، " : " مذهب العامة أنه يحل مطلقا، عملا بإطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الحل ميتته. منه رحمه الله "

انظر الباب في شرح الكتاب ٣: ٢٣١، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٢٩ - ٢٣٠. بداية المجتهد ١: ٤٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة ١: ٤٣٧، الحاوي الكبير ١٥: ٥٩ و ٦٤، روضة الطالبين ٢: ٥٠٨ و ٥٤٢، المغني لابن قدامة ١١: ٤١ و ٨٥. وانظر الرواية في موطأ مالك ١: ٢٢ ح ١٢، سنن الدارمي ١: ١٨٥ - ١٨٦، مسند أحمد ٢: ٣٦١، سنن ابن ماجه ١: ١٣٦ ح ٣٨٦ - ٣٨٨، سنن أبي داود ١: ٢١ ح ٨٣، سنن الترمذي ١: ١٠٠ ح ٦٩، سنن النسائي ١: ٥٠.

(٢) المائة: ٩٦.

(٣) الكافي ٦: ٢١٧ ح ٩، التهذيب ٩: ١٠ ح ٣٤، الاستبصار ٤: ٦٣ ح ٢٢٣، الوسائل ١٦:

٢٩٩ ب " ٣٢ " من أبواب الذبائح ح ٩.

(٤) التهذيب ٩: ٦ ح ١٨، الاستبصار ٤: ٦٠ ح ٢٠٩، الوسائل ١٦: ٣٠٠ ب " ٣٣ " من أبواب الذبائح ح ٣.

-
- (١) النهاية ونكتها ٣: ٨٠.
- (٢) الكافي ٦: ٢١٧ ح ٧، التهذيب ٩: ٧ ح ٢٤، الاستبصار ٤: ٦١ ح ٢١٤، الوسائل ١٦:
- ٣٠٢ ب " ٣٤ " من أبواب الذبائح ح ٢.
- (٣) التهذيب ٩: ٧ ح ٢٢، الاستبصار ٤: ٦١ ح ٢١٢، الوسائل ١٦: ٣٠٢ ب " ٣٤ " من
- أبواب الذبائح ح ٤.
- (٤) التهذيب ٩: ٩ ح ٣١، الاستبصار ٤: ٦٢ ح ٢١٩، الوسائل ١٦: ٢٩٨ ب " ٣٢ " من
- أبواب الذبائح ح ١.
- (٥) الجد: شاطئ البحر. المنجد: ٨٠.

ولو أخرجه مجوسي أو مشرك، فمات في يده، حل. ولا يحل أكل ما يوجد في يده، حتى يعلم أنه مات بعد إخراجہ من الماء.

-
- (١) الكافي ٦: ٢١٨ ح ١١، التهذيب ٩: ٧ ح ٢٣، الاستبصار ٤: ٦١ ح ٢١٣، الوسائل ١٦:
٣٠١ ب " ٣٤ " من أبواب الذبائح ح ١.
(٢) في الصفحة السابقة.
(٣) المقنعة: ٥٧٧.
(٤) غنية النزوع: ٣٩٧.
(٥) الاستبصار ٤: ٦٤ ذيل ح ٢٢٨.
(٦) الكافي ٦: ٢١٧ ح ٨، التهذيب ٩: ١٠ ح ٣٣، الاستبصار ٤: ٦٤ ح ٢٢٩، الوسائل ١٦:
٢٤٣ ب " ٣٤ " من أبواب الصيد.

ولو أخذ وأعيد في الماء فمات، لم يحل وإن كان ناشبا في الآلة، لأنه مات فيما فيه حياته.
وهل يحل أكل السمك حيا؟ قيل: لا. والوجه الجواز، لأنه مذكى.

-
- (١) التهذيب ٩: ٩ ح ٣٢، الاستبصار ٤: ٦٢ ح ٢٢٠، الوسائل ١٦: ٢٩٨ ب، " ٣٢ " من أبواب الذبائح ح ٢.
(٢) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٥٠٢، هامش (٣).
(٣) الكافي ٦: ٢١٦ ح ٣، الفقيه ٣: ٢٠٦ ح ٥٩٤، التهذيب ٩: ١١ ح ٤٠، الوسائل ١٦: ٣٠٠ ب " ٣٣ " من أبواب الذبائح ح ٢.
(٤) المبسوط ٦: ٢٧٧.

ولو نصب شبكة، فمات بعض ما حصل فيها، واشتبه الحي بالميت،
قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه، وقيل: يحرم الجميع تغليبا
للحرمة، والأول حسن.

(١) في ص: ٥٠٢.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الكافي ٦: ٢١٧ ح ٦، التهذيب ٩: ١٠ ح ٣٧، الاستبصار ٤: ٦٣ ح ٢٢٦، الوسائل ١٦:
٢٩٨ ب " ٣٢ " من أبواب الذبائح ح ٤.

(٤) النهاية: ٥٧٨.

(٥) المهذب ٢: ٤٣٨.

(٦) الكافي ٦: ٢١٧ ح ١٠، الفقيه ٣: ٢٠٦ ح ٩٤٧، التهذيب ٩: ١١ ح ٤٢، الاستبصار ٤:
٦١ ح ٢١٥، الوسائل ١٦: ٣٠٣ ب " ٣٥ " من أبواب الذبائح ح ٢.

-
- (١) الكافي ٦: ٢١٧ ح ٩، التهذيب ٩: ١٢ ح ٤٣، الاستبصار ٤: ٦١ ح ١١٦، الوسائل ١٦: ٣٠٣ ب " ٣٥ " من أبواب الذبائح ح ٣.
- (٢) حكاة عنه العلامة في المختلف: ٦٧٤.
- (٣) السرائر ٣: ٩٠.
- (٤) المختلف: ٦٧٤.
- (٥) إيضاح الفوائد ٤: ٤١١ اللمعة الدمشقية: ٤١٩، التنقيح الرائع ٤: ٣٥، المقتصر: ٣٣٣.
- (٦) في ص: ٥٠٢.
- (٧) التهذيب ٩: ١٢ ح ٤، الاستبصار ٤: ٦٢ ح ٢١٧ وفيه: عن عبد الرحمن، الوسائل ١٦: ٣٠٣ الباب المتقدم ح ١.

الثامنة: ذكاة الجراد أخذه. ولا يشترط في أخذه الاسلام. ولو مات قبل أخذه لم يحل. وكذا لو وقع في أجمة نار، فأحرقتها وفيها جراد، لم يحل وإن قصده المحرق. ولا يحل الدبى حتى يستقل بالطيران. فلو أخذ قبل استقلاله، لم يؤكل.

-
- (١) انظر ص: ٥٠٤.
(٢) الكافي ٦: ٢٢٢ ح ٣، التهذيب ٩: ٦٢ ح ٢٦٤، الوسائل ١٦: ٣٠٥ ب " ٣٧ " من أبواب الذبائح ح ١.
(٣) التهذيب ٩: ٦٢ ح ٢٦٥، الوسائل ١٦: ٣٠٦ الباب المتقدم ح ٥.

التاسعة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقتة. وقيل: ولم تلجه الروح. ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته. وفيه إشكال. ولو لم يتم خلقتة، لم يحل أصلاً.
ومع الشرطين، يحل بذكاة أمه. وقيل: لو خرج حياً، ولم يتسع الزمان لتذكيته، حل أكله. والأول أشبه.

(١) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة، هامش (٢).

(٢) مسند أحمد ٣: ٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٠٣ ح ٢٨٢٨، سنن الترمذي ٤: ٦٠ ح ١٤٧٦، سنن الدارمي ٢: ٨٤، سنن البيهقي ٩: ٣٣٥.
(٣) الكافي ٦: ٢٣٤ ح ١، الفقيه ٣: ٢٠٩ ح ٩٦٦، التهذيب ٩: ٥٨ ح ٢٤٤، الوسائل ١٦: ٢٧١ ب " ١٨ " من أبواب الذبائح ح ٣، ١١، ١٢.

-
- (١) مسند أحمد ٣: ٣١، سنن أبي داود ٣: ١٠٣ ح ٢٨٢٧ " سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٧ ح ٣١٩٩.
- (٢) المائدة: ١.
- (٣) الكافي ٦: ٢٣٤ ح ١، الفقيه ٣: ٢٠٩ ح ٩٦٦، التهذيب ٩: ٥٨ ح ٢٤٤، الوسائل ١٦: ٢٧٠ ب " ١٨"، من أبواب الذبائح ح ٣.

-
- (١) الكافي ٦: ٢٣٤ ح ٢، التهذيب ٩: ٥٨ ح ٢٤٢، الوسائل ١٦: ٢٧٠ الباب المتقدم ح ٤.
- (٢) التهذيب ٩: ٥٨ ح ٢٤٣، الفقيه ٣: ٢٠٩ ح ٩٦٥ وفيه: عن محمد بن مسلم، الوسائل ١٦: ٢٧٠ الباب المتقدم ح ٦ وفيه: عن ابن مسكان.
- (٣) النهاية: ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٤) المهذب ٢: ٣٤٠ - ٤٤١، المراسم: ٢١٠، الوسيلة: ٣٦١.
- (٥) السرائر ٣: ١١٠.

خاتمة

تشتمل على أقسام

الأول: في مسائل من أحكام الذباجة

وهي ثلاث:

الأولى: يجب متابعة الذبح، حتى يستوفي الأعضاء الأربعة.

فلو قطع بعض الأعضاء، وأرسله، فانتهى إلى حركة المذبوح، ثم

استأنف قطع الباقي حرم، لأنه لم تبق فيه حياة مستقرة.

ويمكن أن يقال: يحل، لأن إزهاق روحه بالذبح لا غير. وهو أولى.

الثانية: لو أخذ الذابح في الذبح، فانتزع آخر حشوته معاً، كان ميتة. وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة.

-
- (١) في " ق، و، ط، م ": في.
(٢) في " ذ ": إسناد. إسناده
(٣) في " ذ ": إسناد. إسناده

الثالثة: إذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال. وإن تيقن الموت قبله فهو حرام. وإن اشتبه الحال، ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل، فالوجه تغليب الحرمة.

(١) لاحظ الوسائل ١٦: ٢٦٢ ب " ١١ " و " ١٢ " من أبواب الذبائح.
(٢) انظر ص: ٤٩٦.

الثاني: في ما تقع عليه الذكاة.
وهي تقع على كل حيوان مأكول، بمعنى أنه يكون طاهرا بعد الذبح.
ولا تقع على حيوان نجس العين، كالكلب والخنزير، بمعنى أنه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح.
وما خرج عن القسمين فهو أربعة أقسام:

(١) في هامش " و " : " عند الشافعية التذكية لا تقع إلا على المأكول، وما عداه ذبحه كموته، لكنهم وسعوا دائرة المأكول. منه قدس سره ". لاحظ روضة الطالبين ٢ : ٥٠٨.

الأول: المسوخ.
ولا تقع عليها الذكاة، كالفيل والدب والقرد. وقال المرتضى: تقع.

(١) الشرائع ١: ١٣ و ٦٥.

(٢) المقنعة: ٥٧٨، الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢: ٥٣٨ مسألة (٢) المبسوط ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

(٣) المراسم: ٥٥.

(٤) لم نجده فيما لدينا من كتبه "قدس سره"، ونسبه إليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ١٣٠.

(٥) السرائر ٣: ١١٤، إيضاح الفوائد ٤: ١٣٠ الدروس الشرعية ٢: ٤١٠.

(١) في القسم الثاني من كتاب الأطعمة والأشربة.
(٢) الكافي ٦: ٢٤٦ ح ١٤، التهذيب ٩: ٣٩ ح ١٦٦، الوسائل ١٦: ٣١٤ ب " ٢ " من أبواب الأطعمة
المحرمة ح ٧.

الثاني: الحشرات، كالفأر وابن عرس والضب. وفي وقوع الذكاة عليها تردد، أشبهه أنه لا يقع.

الثالث: الآدمي.

لا تقع عليه الذكاة، لحرمة، ويكون ميتة ولو ذكي.

الرابع: السباع، كالأسد والنمر والفهد والثعلب، ففي وقوع الذكاة عليها تردد، والوقوع أشبهه.

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في " ذ، د، و " : ميتته.

-
- (١) النهاية: ٥٨٦ - ٥٨٧ .
- (٢) المهذب ٢: ٤٤٢، الوسيلة: ٣٦٢ .
- (٣) السرائر ٣: ١١٤ .
- (٤) قواعد الأحكام ٢: ١٥٤، إيضاح الفوائد ٤: ١٣١ - ١٣٢، الدروس الشرعية ٢: ٤١٠ .
- (٥) التهذيب ٩: ٧٩ ح ٣٣٨، الوسائل ١٦: ٣٢١ ب " ٣ " من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤، والرواية نقلها الشارح " (قده " هنا باختصار .
- (٦) التهذيب ٩: ٧٩ ح ٣٣٩، الوسائل ١٦: ٣٦٨ ب " ٣٤ " من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .
- (٧) في ص: ٥١٦ - ٥١٧ .
- (٨) غاية المراد: ٢٧٢ .

وتطهر بمجرد الذكاة. وقيل: لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ.

(١) غاية المراد: ٢٧٢.

(٢) انظر ج ٦: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ ح ٣، التهذيب: ٢: ٢٠٣ ح ٧٩٧، الوسائل ٣: ٢٥٢ ب " ٣ " من أبواب لباس المصلي ح ٣.

-
- (١) لم نجدده في مقنعة المفيد " قدس سره "، ونسبه إليه الشهيد في غاية المراد: ٢٧٣.
المبسوط ١: ١٥ و ٨٢، النهاية: ٥٨٦ - ٥٨٧، الخلاف ١: ٦٣ - ٦٤ مسألة (١١)
- (٢) الإنتصار: ١٣.
- (٣) المهذب ٢: ٤٤٢.
- (٤) السرائر ٣: ١١٤.
- (٥) الخلاف: ١: ٦٥ ذيل مسألة (١١).
- (٦) الكافي ٥: ٢٢٧ ح ٩، التهذيب ٧: ١٣٥ ح ٥٩٥، الوسائل ١٢: ١٢٤ ب " ٣٨ " من أبواب ما يكتسب به ح ١. وفي المصادر في نهاية الحديث: قال: ليس به بأس.

الثالث: في مسائل من أحكام الصيد.

وهي عشرة:

الأولى: ما يثبت في آلة الصائد، كالحبال والشبكة، يملكه ناصبها.
وكذا كل ما يعتاد الاضطهاد به. ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته.
نعم، لا يملكه بتوكله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب
السمكة إلى سفينته.

ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه
بذلك، لأنها ليست آلة معتادة. وفيه تردد.

(١) في ص: ٤٤٩.

ولو أغلق عليه بابا ولا مخرج له، أو في مضيق لا يتعذر قبضه، ملكه.
وفيه أيضا إشكال. ولعل الأشبه أنه لا يملك هنا، إلا مع القبض باليد أو الآلة.

(١) المنعة والمنعة: القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء. المنجد: ٧٧٦.

ولو أطلق الصيد من يده، لم يخرج عن ملكه. فإن نوى إطلاقه
وقطع نيته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الأشبه لا، لأنه لا
يخرج عن ملكه بنية الإخراج.
وقيل: يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فأهمله، فإنه يكون كالمبيح
له. ولعل بين الحالين فرقا.

-
- (١) في "خ": باليد.
(٢) راجع المبسوط (٦: ٢٧٤) ولكن صرح فيه بعدم زوال ملكه، ونقل عن بعضهم زوال
ملكه إن لحق بالبراري، من دون تعليق عليه. نعم، نسب ذلك إليه فخر المحققين "قده"
في إيضاح الفوائد (٤: ١٢٢ - ١٢٣).
(٣) في "خ": واحتج.

(١) في " ط " : نص.
(٢) الدروس الشرعية ٢ : ٤٠٠.

(١) انظر إيضاح الفوائد ٤ : ١٢٣ .
(٢) كذا في " و، م،)، وفي سائر النسخ: ترك.

الثانية: إذا أمكن الصيد التحامل طائرا أو عاديا، بحيث لا يقدر عليه إلا بالاتباع المتضمن للاسراع، لم يملكه الأول، وكان لمن أمسكه. الثالثة: إذا رمى الأول صيدا فأثبتته وصيره في حكم المذبوح، ثم قتله الثاني، فهو للأول. ولا شئ على الثاني، إلا أن يفسد لحمه أو شيئا ولو رماه الأول فلم يثبتته ولا صيره في حكم المذبوح، ثم قتله الثاني، فهو له دون الأول. وليس على الأول ضمان شئ مما جناه. ولو أثبتته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح، فقتله الثاني، فهو متلف. فإن كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للأول، وعلى الثاني الأرش. وإن أصابه في غير المذبح فعليه قيمته إن لم تكن لميته قيمة، وإلا كان له الأرش.

(١) انظر ص: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) زمن: أصابته الزمانة. أزمنه الله: ابتلاه بالزمانة. المنجد: ٣٠٦.

(١) انظر موطأ مالك ١ : ٣٥١ ح ٧٩ . مسند أحمد ٣ : ٤٥٢ ، سنن النسائي ٥ : ١٨٣ ، تلخيص الحبير ٤ :
١٣٧ .

(٢) في ص : ٥٤٧ .

(٣) في " ذ ، ط ، م : يكن .

(٤) في " ذ ، ل ، ط ، م : لضربه .

وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته فهو حلال للأول.
وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة، لأنه تلف من فعلين: أحدهما مباح والآخر
محظور، كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي.
وما الذي يجب على الجارح؟ فالذي يظهر (لي): أن الأول إن لم
يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الأول. وإن قدر
فأهمل، فعلى الثاني نصف قيمته معيبا.

(١) كذا في " و "، وفي سائر النسخ: جرحه.
(٢) انظر ص: ٥٢٧.

-
- (١) في " ذ، و، خ " : على .
(٢) في الصفحة السابقة .
(٣) في الصفحة التالية .

ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه، وهي:
دابة قيمتها عشرة، جني عليها فصارت تساوي تسعة، ثم جني
آخر فصارت إلى ثمانية، ثم سرت الجنايتان.
ففيها احتمالات خمسة، لا يخلو أحدها من خلل، وهو:
إما إلزام الثاني كمال قيمته معييا، لأن جناية الأول غير مضمونة
بتقدير أن يكون مباحا. وهو ضعيف، لأنه مع إهمال التذكية جرى مجرى
المشارك بجنايته.
وإما التسوية في الضمان. وهو حيف على الثاني.
أو إلزام الأول بخمسة ونصف، والثاني بخمسة. وهو حيف أيضا.
أو إلزام الأول بخمسة، والثاني بأربعة ونصف. وهو تضييع على
المالك.
أو إلزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جني عليه، وضم القيمتين،
وبسط العشرة عليهما. فيكون على الأول عشرة أسهم من تسعة عشر
من عشرة. وهو أيضا إلزام الثاني بزيادة لا وجه لها.
والأقرب أن يقال: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة
ونصف، لأن الأرش يدخل في قيمة النفس، فيدخل نصف أرش جناية
الأول في ضمان النصف، ويبقى عليه نصف الأرش مضافا إلى ضمان نصف
القيمة. وهذا أيضا لا يخلو من ضعف.
ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته، وكان
له مطالبة الآخر بنصيب جنايته.

-
- (١) كذا في " و "، وفي سائر النسخ: تضمنه.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٤٠٢ - ٤٠٣.
(٣) انظر ص: ٥٢٨.

(١) في هامش " و ": " هذا الوجه الثاني اختيار القفال. منه رحمه الله ". انظر حلية العلماء للقفال ٣:
٤٣٤، ولكن لم يختره، بل حكاه عن المزني.

(١) كذا في "ص، د، و" وفي "خ،: الجنايتين" وفي سائر النسخ: الجانين.
(٢) غاية المراد: ٢٧١.

(١) غاية المراد: ٢٧١، وفيه: جزء وتسع جزء من تسعين

(٥٣٦)

(١) من الحجريتين فقط.
(٢) في " ذ، د، ط، ص ": إذا.

-
- (١) من " ل " فقط.
- (٢) في " ذ، ل، خ " والتزامهما.
- (٣) المبسوط ٦: ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٤) الجامع للشرائع: ٣٨٥، تحرير الأحكام ٢: ١٥٧ حيث قال: وأقربهما السادس، غاية المراد: ٢٦٩ و ٢٧٢ حيث قال: والأصح الأول.

-
- (١) في " د، ط، م " : النفس.
(٢) في " د، م " : يلزم.
(٣) انظر الوجيز للغزالي ٢ : ٢١٠، روضة الطالبين ٢ : ٥٣٠، ولم يذكر فيهما تنمة الكلام.

(١) في إحدى الحجريتين: تعاقبتا.
(٢) في ص: ٥٣٥.

الرابعة: إذا كان الصيد يمتنع بأمرين، كالدراج والقبع، يمتنع بجناحه وعدوه، فكسر الرامي جناحه، ثم كسر آخر رجله، قيل: هو لهما، وقيل: للأخير، لأن بفعله تحقق الاثبات. والأخير قوي.

(١) في " م ": أيما حكم.
(٢) المبسوط ٦ : ٢٧١.

الخامسة: لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا، فإن صادف مذبحة فذبحة فهو حلال. وكذا إن أدركاه، أو أحدهما فذكاه. فإن لم تدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل، لاحتمال أن يكون الأول أثبتة ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع.

(١) في ص: ٥٤٧.

السادسة: ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل. ولا يؤكل ما يقتله بصدمة أو غمه أو إتعابه.

السابعة: لو رأى (١) صيدا فظنه خنزيرا أو كلبا، أو غيره مما لا يؤكل، فقتله، لم يحل. وكذا لو رمى سهما إلى فوق، فأصاب صيدا. وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه، ظانا بقاءه فبان صيدا. وكذا لو أرسل كلبا ليلا فقتل، لأنه لم يقصد الإرسال، فجرى مجرى الاسترسال.

(١) كذا في النسخة الخطية المعتمدة للشرائع، وفي متن نسخ المسالك الخطية وجواهر الكلام (٣٦: ٢٢٥): رمى.
(٢) في ص: ٤٠٦ - ٤٠٧.

الثامنة: الطير إذا صيد مقصودا لم يملكه الصائد. وكذا مع كل
أثر يدل على الملك. وإن كان مالكا جناحه فهو لصائده، إلا أن يكون
له مالك. وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لم يملكها
الثاني.

(١) في ص: ٤٣٢.

(٢) راجع الحاوي الكبير ١٥: ٥٢، روضة الطالبين ٢: ٥٢٠.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٥٦. سنن أبي داود ٣: ١١١ ح ٢٨٥٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٧١ ح ٣٢١١ سنن

الترمذي ٤: ٥٣ ح ١٤٦٤، سنن البيهقي ٩: ٢٤٣.

(٤) القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن. الصحاح ٣: ١١٥١.

(١) في ص: ٥٢٢.
(٢) راجع روضة الطالبين ٢: ٥٢٧.

التاسعة: ما يقطع من السمك بعد إخراجِه من الماء ذكي، سواء مات أو وقعت في الماء مستقرة الحياة، لأنه مقطوع بعد تذكيتها.

(١) انثال انثيالاً عليه التراب: انصب. المنجد: ٧٦.

(٢) في " ط، خ " : وجهل.

(٣) في ص: ٥٠٢.

العاشرة: إذا أصابا صيدا دفعة، فإن أثبتاه فهو لهما. ولو كان أحدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت، ولا ضمان على الجارح، لأن جنايته لم تصادف ملكا لغيره. ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما. ولو قيل: يستخرج بالقرعة، كان حسنا.

(١) المذكورة في ص: ٥٢٧.

(٢) في " د، و، م، ١: صغيرا وكبيرا.

(٣) كذا في " ص، و"، وفي سائر النسخ: مذفف أو مزمن.

(٤) كذا في " ذ، د"، وفي سائر النسخ: عن.